كفاية النبيه
شرح التنبيه
في فقه الإمام الشافعي

تأليف

الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة

المتوفى ٧١٠ هـ

الجزء الواحد والعشرون

الفهارس العامة

١-فهرس الآيات القرآنية

٢-فهرس الأحاديث والآثار

٣-فهرس المسائل الفقهية

٤-فهرس الأعلام

٥-فهرس الأماكن والبقاع والقبائل

إعداد

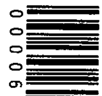
عادل بن سعد

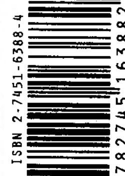
http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: KIFĀYAT AL-NABĪH ŠARḤ AL-TANBĪH		كفاية النبيه شرح التنبيه :	الكتاب
Classification	: Shafeit jurisprudence		فقه شافعي :	التصنيف
Author	: Imām Najmuddīn Ibn al-Rifᶜah		الإمام ابن الرفعة :	المؤلف
Editor	: Dr. Majdi Muḥammad Surūr Bāsallūm		د.مجدي محمد سرور باسلوم :	المحقق
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah		دار الكتب العلميـــة ــ بيروت :	الناشر
Pages	: 10464 (20 volumes)+general glossary		10464(20 جزءاً)+ الفهارس العامة :	عدد الصفحات
Year	: 2009		2009 :	سنة الطباعة
Printed in	: Lebanon		لبنان :	بلد الطباعة
Edition	: 1st		الأولى :	الطبعة

DKi
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

ISBN 978-2-7451-6388-2





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

أما بعد: فإن ابن الرفعة في هذا الكتاب قد جاء بالغرائب المفيدة لكل طالب بل لكل عالم ذي فهم ثاقب كما قال صاحب «مرآة الجنان»، فكان ذلك سببًا في قيامنا بهذه الفهرسة العلمية التفصيلية لهذا الكتاب القيم حتى يتسنى للباحثين ولطلبة العلم الوقوف على هذه الفوائد والنقول المهمة فقمنا -بتوفيق من الله- بعمل فهارس عامة للكتاب، وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية:

وقد ذكرنا رقم الآية قبلها بين معقوفين، وذكرنا بعد ذكر الآية موضعها من الكتاب هكذا (جزء/ صفحة).

٢- فهرس الأحاديث والآثار:

وقد رتبناه متسلسلاً على ترتيب الحروف، وقد ميزنا الآثار بذكر القائل بين معقوفين.

٣- فهرس الكتب والأبواب والفصول والمسائل الفقهية:

وألحقنا به فهرس الهداية إلى أوهام الكفاية.

٤- فهرس الأعلام:

وقد رتبناه متسلسلاً على ترتيب الحروف.

٥- فهرس الأماكن والبقاع والقبائل.

وأخيرًا: نسأل اللهَ العظيمَ أن يجعلَ هذا السفرَ الكبيرَ في صحيفة مؤلفه وشارحه ومحققه ومفهرسه وناشره، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة،،،

أبو عبد الرحمن عادل بن سعد

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

سورة البقرة

[٢٨٦] ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٢/ ٣٠٩).

سورة آل عمران

[١٧] ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ (٢/ ٢٩٣، ٣/ ٣٤٤).

[١٨] ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ (١٩/ ٧٩).

[٢١] ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾ (١٤/ ١٣٢).

[٣٥] ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (٨/ ٢٩٧).

[٣٦] ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ (٨/ ١٣٢).

[٣٧] ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ (٦/ ٣٦٦).

[٤١] ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ (١٤/ ٤٧٥).

[٤٤] ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (١١/ ٤٨١، ١٨/ ٣٦٤).

[٥٢] ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (١/ ٢٩٧، ٣/ ٣٠٣).

[٥٥] ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ (٧/ ١٨٢).

[٦٤] ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (١/ ٤٢٥).

[٧٥] ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ (٤/ ٣٨٦).

[٧٥] ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ (١٠/ ٣٢٠، ١٨/ ٣٠٦).

[٧٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ... ﴾ إلخ (١٤/ ٣٥٤، ١٨/ ٤٣٦، ١٩/ ١١، ٦٠).

[٨٥] ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (١٣/ ٢٢٣، ١٦/ ٣٠٥).

[٩٢] ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٦/ ٢٣، ٤٨).

[٩٣] ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ (٩/ ١٢٩).

[٩٦] ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ (٧/ ٣٤٧).

[٩٧] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (٧/ ٤، ١٥، ٣٤، ٣٥٢، ٨/ ٥٠).

[١٠٢] ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (١٣/ ٧٧).

[١١٠] ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٥/ ٣١٩).

سورة النساء

[٩٤] ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (١٦/ ٣١٣).

[٩٥] ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ (١٦/ ٣٥١).

[٩٧] ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (١٦/ ٣٤٧).

[٩٨] ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ...﴾ إلخ (١٦/ ٣٤٩).

[١٠١] ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ (٤/ ١٠٩، ١١٠، ١٢٣، ١٥٦).

[١٠٣] ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ (٢/ ٣٢٣، ٣/ ٥١٧، ٤/ ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٢٥).

[١٠٣] ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (١٧/ ٦).

[١١٣] ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ (٣/ ٤٥٢).

[١١٤] ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ (١٠/ ٥١).

[١١٤] ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ﴾ (١٠/ ٣٥٧).

[١٢٥] ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ (١/ ٢٥٣، ٢٥٤، ٣/ ٢١٥).

[١٢٨] ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (١٣/ ٣٥٤).

[١٢٩] ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (١٣/ ٧).

[١٣٠] ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (١٣/ ٤٤٧).

[١٣٥] ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ (١٨/ ٣٧).

[١٣٥] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ (١٨/ ١٤٠، ١٩/ ٣١٧، ٣٣٦).

[١٤١] ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ (٩/ ٩٤، ١٠/ ٣٦٣، ١١/ ٤٧٨، ١٥/ ٢٩٤، ٢٩٥، ١٦/ ٢٦٩، ٤٦٨، ١٨/ ٧٤).

[١٤٢] ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٣/ ٣٦٣).

[١٥٧] ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ (١٠/ ٥٠٠).

[١٦١] ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ (٩/ ١٢٦).

[١٧١] ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ (١١/ ٥).

[١٧٦] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (١٩/ ٤٥٣).

سورة المائدة

[٣٤] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ (١٧/ ٣٧٣، ٣٩٣).

[٣٨] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ (٥/ ١٨٥، ٩/ ١٢٩، ١٦/ ١٥٨، ١٧/ ٢٧٥، ٢٩٦، ٣٣٢).

[٣٩] ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ (١٧/ ٤٢٧).

[٤٢] ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ (١٧/ ٨٣، ١٣٢).

[٤٣] ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ (١٧/ ١٣٢).

[٤٤] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ (١٨/ ٣٧).

[٤٥] ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ (٩/ ٤٤٢، ١٥/ ٣٠٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٥، ٤١٦).

[٤٧] ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ (١٨/ ٣٧).

[٤٨] ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (٢/ ٣٦٦).

[٤٩] ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (١٧/ ٨٣).

[٥١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ (١٣/ ٤٩، ١٦/ ٣٤٩، ٣٧٨، ١٨/ ٧٤).

[٥٨] ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗا﴾ (٢/ ٣٩٠، ٣/ ٥٢٢).

[٦٧] ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (٧/ ١٤).

[٧٧] ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ (٢/ ٣١٦).

[٨٩] ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ (٨/ ٢٩٨).

[٨٩] ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ :(١٥/ ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠).

[٨٩] ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ (١٤/ ٣١٦).

[٨٩] ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ (١٤/ ٤٠٦).

[٨٩] ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ (١٥/ ١٦٤).

[٨٩] ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ (١٤/ ٤٩٨).

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

[١٢٦] ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾ (١٦/ ٣٥٧).

سورة يونس

[١٠] ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ (٣/ ١١٩).

[٢٢] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ (١٣/ ٢٧٩).

[٢٤] ﴿فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا﴾ (٥/ ٣٥٣).

[٣٢] ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ (١٢/ ٤٧٨).

[٦١] ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ (١٣/ ٤٥٥).

[٨٧] ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ (٣/ ٥).

[٨٧] ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (٢/ ٢٩٥).

[٨٩] ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ (٣/ ١٣١).

[٩٢] ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ (١/ ٤٢٨).

[١٠٠] ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ (١/ ١٦٤).

سورة هود

[٢٦] ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾ (١/ ٣٠٧).

[٤٧] ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ (٤/ ٥٣٣).

[٥٢] ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ (١/ ٢٩٧، ٤/ ٥١٥).

[٧١] ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾ (٢/ ١٦).

[١١٤] ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (٢/ ٣٢٦، ٣٥٣).

[٦٤، ٦٥] ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ (٤/ ١٥٨، ١٣/ ٨٥).

سورة يوسف

[٢] ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (٣/ ١٥٥).

[١٧] ﴿يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا﴾ (١١/ ٣٣٤).

[٢٠] ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ (٨/ ٣٦٨).

[٢٤] ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ (١٩/ ٩٩).

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

[٧٢] ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ (١٤/ ٤٢٢).

[٧٤] ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ (١٧/ ١٨٨).

[٨٧] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ (٣/ ١٠٧).

سورة النحل

[٥] ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٥/ ٢٣٩، ٨/ ٢٢٠).

[٨] ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (٥/ ٢٣٩).

[١٦] ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (٣/ ٤١، ٦/ ٢٤٥).

[٤٣] ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣/ ٤٢، ١٨/ ١٣٧).

[٤٤] ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٧/ ٣٧١).

[٤٩] ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ (٣/ ٣٦٩).

[٥٠] ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ (٣/ ٣٦٩).

[٦٧] ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (١٧/ ٣٩٧).

[٧٥] ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ (١٣/ ٦٤).

[٨٠] ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ (١٢/ ٢٤١، ١٤/ ٤٥٠).

[٩٠] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (١٠/ ٤١١).

[٩١] ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ (٨/ ٢٩٣).

[٩١] ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (١٤/ ٤٠٨).

[٩٨] ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ (٣/ ١٠٣، ١٠٤، ٤/ ٤٥٨).

[١٠٦] ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (١٦/ ٣٠٨).

[١٢٦] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (١٥/ ٣٥٢، ٣٨١).

سورة الإسراء

[١] ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا...﴾ (٣/ ٢١٤، ١٧/ ٧٧).

[٢] ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾ (١٠/ ١٩٩).

[٧] ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (٧/ ٩٥، ٩/ ١٠٩).

[١٥] ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ (١٦/ ٣٨٣).

[٢٣] ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا...﴾ (٥/ ٢٦٨، ١٥/ ٢٣٦، ١٧/ ٣٩٢، ١٨/ ٣٠٥).

[٢٣] ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ (١٨/ ٣٦).

[٢٧] ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ (١٠/ ٤٨).

[٣١] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (١٥/ ٢٣٧).

[٣١] ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (١٥/ ٣٢٨).

[٣٢] ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (١٧/ ١٦٨، ١٩٨).

[٣٣] ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ (١٥/ ٣٠٤، ٣٣٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٤٥٧، ٤٦٢).

[٣٦] ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (١٨/ ٢٩٥، ١٩/ ١٢٠، ٢٠٦).

[٣٨] ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ (٤/ ٢٤٣، ٣٣٦).

[٦٩] ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴿٦٩﴾﴾ (١٠/ ٩١).

[٧٠] ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ (٢/ ٢٤٦).

[٧٨] ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ (٢/ ٢٩٣، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٧٤، ١٤/ ٤٢٠).

[٧٩] ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (٢/ ٣٢٥، ٣٢٧، ٦/ ٢٤٩).

[٧٩] ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ (٢/ ٤٣٠، ٣/ ٣٠٢، ٣٤٣).

[١٠٧] ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ (٣/ ١٨٥، ٥/ ١٦٥).

[١٠٩] ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ (٣/ ٣٦٩).

[١١٠] ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (٣/ ١٥٠، ١٥١، ٢٣١).

سورة الكهف

[١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ (١٦/ ٥٢٧).

[١، ٢] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾﴾ (٢/ ١٦).

[٨] ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ (٢/ ٢٠).

سورة مريم

[٩٢، ٩٣] ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ۝﴾ (١٢/ ٣٢٣).

سورة طه

[١٢] ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ (٧/ ٣٥١).

[١٤] ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ ۝﴾ (٢/ ٣٨٥).

[١٥] ﴿لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۢ بِمَا تَسۡعَىٰ﴾ (٥/ ١٧٨).

[٤٧] ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ (٣/ ٢٠٩).

[٥٥] ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ۝﴾ (٥/ ١٤٣).

[١٠٣] ﴿إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا عَشۡرًا ۝﴾ (٦/ ٣٩٥).

[١٢١] ﴿فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا﴾ (٢/ ٤٧٤).

[١٢١] ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝﴾ (١٩/ ٩٩).

[١٢٩] ﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ۝﴾ (١٦/ ٥٢٧).

سورة الأنبياء

[٢٢] ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (٥/ ٣٢١).

[٢٦] ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٌ مُّكۡرَمُونَ﴾ (١٢/ ٣٢٣).

[٤٧] ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ...﴾ إلخ (١٣/ ٤٣٩، ١٥/ ٣١).

[٥٢] ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝﴾ (٦/ ٤١٨).

[٧٨] ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِى ٱلۡحَرۡثِ﴾ (١٧/ ١١٩).

[٧٩] ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمًا وَعِلۡمًاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ۝﴾ (١٧/ ١١٩).

[٨٠] ﴿لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡ...﴾ إلخ (١٧/ ١٧٢).

[٨٧] ﴿سُبۡحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝﴾ (٤/ ٥٣٣).

[٨٧] ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝﴾ (١٩/ ٩٩).

[٩٠] ﴿وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ﴾ (١١/ ١٢٢).

[١٠٩] ﴿فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ (٢/ ٣٩٠).

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

[١٩٦] ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (١٧/ ١١).

سورة النمل

[٢٦] ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴾ (٣/ ٣٦٩).

[٨٨] ﴿وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ (٤/ ٣٧٤).

[٩١] ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ (٧/ ٣٢١).

سورة القصص

[٩] ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ (١٣/ ٢١٠).

[١٥] ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ (١٨/ ٣٦).

[١٦] ﴿إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (٤/ ٥٣٣).

[٢٩] ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ (١٠/ ٢٩).

[٤٤] ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِىِّ﴾ (٤/ ٥١٧).

[٢٦، ٢٧] ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ (١١/ ٢٠٣).

[٨٣] ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ (١٨/ ٤٥).

سورة العنكبوت

[٨] ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (١٥/ ٢٣٦).

[١٧] ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ (١٤/ ٤١٦).

[٢٨] ﴿لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ...﴾ إلخ (١٧/ ١٨٨).

سورة الروم

[١٨] ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦).

[٣٠] ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (٦/ ٣).

[١٧، ١٨] ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦، ١٤/ ٤٨٤).

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

[٢٨] ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ (١٣/ ٣١٤، ٤٤٧).

[٣٣] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ (١/ ١٦٤).

[٣٧] ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ (١٤/ ١٩٤).

[٣٨] ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (١٢/ ٢٨٠).

[٤٤] ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ (٣/ ٢١٣).

[٤٩] ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (١٥/ ٢٦).

[٤٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (١٣/ ١٢٢).

[٤٩] ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ (١٣/ ٤٤٧).

[٥٠] ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ (١٥/ ١٦٣).

[٥٠] ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ (١٣/ ٧٩).

[٥٣] ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ (١٦/ ٢٥٦).

[٥٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (٣/ ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٥، ٤/ ٣٣٩، ٣٩٧).

[٢٨، ٢٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (١٣/ ٤٣٢، ٤٣٥).

[٥٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ (٧/ ٤١٦).

[٦٩] ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ (١٠/ ٦٢).

[٧٠] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ (٤/ ٣٤٣).

[٧٠] ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (١٣/ ٧٧).

[٧١] ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (١٣/ ٧٧).

[٧٢] ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (١٤/ ٤٢٧).

[٤١، ٤٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ (٣/ ٣٦٣).

سورة سبأ

[٣] ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ (١/ ٢٧٤).

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

[١٠] ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٦/ ٣٩٣).

[١٧] ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ (١٤/ ١٣١).

[٢١] ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (١/ ١١٤).

[٢١] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (١/ ١٢٢).

[٦٥] ﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (٣/ ٤٣٢).

[٦٥] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (١٦/ ٢٨٤).

سورة غافر

[٣] ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ (١٩/ ١٥٨).

[٤٦] ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ (٣/ ٢١٨).

سورة فصلت

[١٢] ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ (١٨/ ٣٦).

[٣٣] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (٢/ ٣٩٨).

[٣٧] ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣/ ٣٦٩، ٤٨٤).

[٣٨] ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ (٣/ ٣٦٩).

[٤٤] ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ (٣/ ١٥٥).

[٥٤] ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ (٣/ ١١٩).

سورة الشورى

[١٠] ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (١٨/ ١٣٦).

[١١] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (٤/ ٤٩٣).

[٢٥] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ (١٩/ ١٥٨).

[٤٢] ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ (١٠/ ٤١١).

[٥١] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ...﴾ إلخ (١٤/ ٤٧٥).

[٤١، ٤٢] ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ (١٥/ ٤٨٥، . / ٢٩٣).

سورة الزخرف

[١٥] ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنۡ عِبَادِهِۦ جُزۡءًاۚ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَكَفُورٞ مُّبِينٌ ١٥﴾ (١٩/ ١١١).

[٦٠] ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ ٦٠﴾ (١١/ ٣٦٠).

[٨٦] ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦﴾ (١٩/ ٢٠٦).

سورة الدخان

[٣، ٤] ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ٤﴾ (٦/ ٣٨١).

[٢٩] ﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ (٤/ ٤٥٣).

سورة الجاثية

[٢١] ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (٨/ ١٦٥).

سورة الأحقاف

[١٥] ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا... ﴾ إلخ (١٥/ ٢٩).

[٢٠] ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا﴾ (١٤/ ٤٠٨).

سورة محمد

[٤] ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ (٩/ ٣٩٤).

[٤] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ..﴾ (١٦/ ٤٣١، ٤٩٩).

[٣٠] ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ﴾ (٦/ ٢٨٣).

[٣٣] ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ (٢/ ٩٠، ٣/ ٥٥٥، ٦٠٧، ٦/ ٤٠٦).

سورة الفتح

[٩] ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ (١٧/ ٤٣٤).

[١٧] ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾ (١٦/ ٣٦١).

[٢٤] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ﴾ (٧/ ٣٤٧).

[٢٧] ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (٧/ ٤٦٧).

[٢٩] ﴿سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ (٣/ ١٨٥).

سورة الحجرات

[٦] ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ (٩/ ١٢٩، ١٩/ ٩٨).

سورة ق

سورة الذاريات

سورة الطور

سورة النجم

سورة القمر

سورة الرحمن

سورة الواقعة

سورة الحديد

سورة المجادلة

[٢٢] ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ (١٦/ ٣٨٨).

سورة الحشر

[٢] ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٦/ ٤٥٤).

[٥] ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ (١٦/ ٤٥٣).

[٧] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (١٥/ ١٣٢، ١٦/ ٥١٧، ٥١٨، ٥٢١).

[٨] ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ (١٦/ ٥٢٣).

[٩] ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٨/ ٢٧٠).

[١٠] ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ (٤/ ٥٣٩، ١٢/ ١٧٤).

[١٤] ﴿فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾ (١٧/ ١٧٢).

سورة الممتحنة

[١] ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ (١٨/ ٩١).

[١٠] ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ..﴾ إلخ (١٥/ ٤٢).

[١٠] ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ (١٦/ ٤٥١).

[١٠] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ...﴾ إلخ (١٧/ ١١٦، ١١٩، ١٢٢).

[١٢] ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (٥/ ١٧٦).

[١٢] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (١٥/ ٢٣٩).

سورة الصف

[٤] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ (٦/ ١٨١).

[١٤] ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (١/ ٢٩٧).

سورة الجمعة

[٩] ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ (٢/ ٣٩٠، ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٧٨، ١٨/ ٣٠٧).

[١٠] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ (٤/ ٢٢٦، ٣٢٥).

[١١] ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ (٣/ ٥٢٢، ٤/ ٢٦٩، ٣٣٠).

سورة المنافقون

[١] ﴿قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ (١٤/ ٤٢٦).

[٢] ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ (١٤/ ٤٢٦).

سورة الطلاق

[١] ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (١٣/ ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ١٤/ ٥٠، ٤٤٧، ١٥/ ٣١، ٦٨).

[١] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (١٣/ ٤٢٩).

[٢] ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١٣/ ٤٤٧، ١٤/ ٢٩١، ٣٢١، ١٨/ ٩٧، ٢١٤، ١٩/ ٨١، ٩٦، ١٨٤، ٢٤٧).

[٤] ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١/ ٥٠٤).

[٤] ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ (١٥/ ٢٥، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٥٠).

[٤] ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾ (١٥/ ٢٧).

[٦] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (١٥/ ٧٢، ٧٣، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ١٨/ ٣٠٨).

[٦] ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (١١/ ٢٠٣، ٢٠٦).

[٧] ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ (٦/ ٣٨٠).

[٧] ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ (١٥/ ١٦٤).

سورة التحريم

[١، ٢] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾ (١٤/ ٤٠٨، ٤٣٣، ٤٣٤).

سورة الملك

[١] ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ (٣/ ١١٧).

سورة القلم

سورة الحاقة

سورة المعارج

سورة نوح

سورة الجن

سورة المزمل

[٢٠] ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (٢/ ٣٢٥، ٣/ ٢٥٨، ٦/ ٢١٩).

[١٥، ١٦] ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ (٢/ ٧٥، ١٩/ ١٥٧).

سورة المدثر

[١-٥] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝﴾ (١٦/ ٣٤٢، ١٧/ ٨).

[٤، ٥] ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝﴾ (٢/ ٤٩٤، ٤/ ٢٦٠).

[٢١] ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝﴾ (٤/ ٣٤٣).

[٣٨] ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝﴾ (٩/ ٣٩٤).

[٤٢] ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝﴾ (٦/ ٢٣٢).

سورة القيامة

[١٨] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝﴾ (١٥/ ٣٢).

[٣٧] ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ﴾ (٧/ ٤٢٦).

سورة الإنسان

[١] ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ (٣/ ١٤٤، ٤/ ٣٦٣، ١٤/ ٤٨٥).

[٢] ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ (١٠/ ٣٥).

[٦] ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ (٣/ ٢١١).

[٧] ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ (٨/ ٢٨٤).

[٢١] ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ۝﴾ (١/ ١١٧).

سورة المرسلات

[٢٣] ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَـٰدِرُونَ ۝﴾ (٦/ ٢٤٥).

[٢٥، ٢٦] ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝﴾ (٥/ ١٢٩).

سورة النبأ

[١٠] ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝﴾ (١٣/ ٣٤١).

سورة عبس

[١] ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝﴾ (١٨/ ٧٦).

سورة التكوير

سورة المطففين

سورة الانشقاق

سورة البروج

سورة الطارق

سورة الأعلى

سورة الغاشية

سورة الفجر

[٢٩] ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩﴾ (١٤/ ٤، ١٩/ ٣٨٧).

سورة البلد

[١١-١٣] ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ﴾ (١٢/ ٢٨٠).

[١٦] ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ١٦﴾ (٦/ ١٥٥).

سورة الشمس

[١] ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ١﴾ (٣/ ١٤٥، ٥٥٧).

سورة الليل

[١] ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾ (٣/ ١٤٥، ٥٥٧).

[١٩، ٢٠] ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠﴾ (٣/ ٦٩، ٦/ ٢٦٩).

سورة الشرح

[٤] ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ (٣/ ٢٤٣، ٤/ ٣٣٩، ٧/ ١٧٤).

[٥، ٦] ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ٦﴾ (٢/ ٧٥).

سورة التين

[٣] ﴿وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ﴾ (٧/ ٣٢١).

[٨] ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ (٣/ ١٢٢).

سورة العلق

[١-٥] ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾ (١٧/ ٨).

[١٩] ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب۩ ١٩﴾ (٣/ ١٩١، ٣٧٠).

سورة القدر

[١] ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ (٣/ ٣٢٣، ٣٤٦، ٦/ ٣٧٧).

[٣] ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ (٦/ ٣٧٢، ٣٨١).

[٤] ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ (٤/ ١٨).

سورة البينة

[١] ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ (١٨/ ٣٩١).

[٥] ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (١/ ٢٦٢، ٢/ ٢٩٤، ٣/ ٦١، ٥/ ١٨٤، ١٨٥، ٦/ ٦، ٨/ ١٢).

سورة الزلزلة

[١] ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ (٣/ ٢٠٠، ٣٢٣).

[٧] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ (٦/ ٢٢٣).

[٧] ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ (١٢/ ٣٦٣، ١٧/ ٣٩٢).

[٧، ٨] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (١٨/ ٣٠٦).

سورة العاديات

[٥] ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝٥﴾ (٧/ ٤٤٦).

[٨] ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ (١٢/ ٣٦٣).

سورة التكاثر

[١] ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ (٣/ ٣٢٣).

سورة العصر

[١] ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾ (٣/ ٣٢٣).

سورة الفيل

[١] ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ (٣/ ٨٣).

سورة الماعون

[٤-٧] ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ (١٠/ ٣٥٧).

[٧] ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ (٥/ ٤٢٥).

سورة الكوثر

[٢] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ (٣/ ٩٧، ١١٧، ٤/ ٤٢٦، ٨/ ٥٨، ١٥٨).

سورة الكافرون

سورة النصر

سورة المسد

سورة الإخلاص

سورة الفلق

سورة الناس

فهرس الأحاديث والآثار

[ث]

[ج]

[ح]

[خ]

[د]

[ص]

[ض]

[ط]

[ظ]

[ع]

[غ]

[ق]

[ك]

* كان النبي ﷺ يستاك عرضًا ولا يستاك طولاً . (١/ ٢٤٨).
* كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . (١/ ٢٤٩).
* كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى تزول الشمس . [عمر] (٧/ ٤٥٥).
* كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء . [ابن عباس] (٨/ ٢٣٢).
* كان أول ما يتكلم به عند القعدة. (التحيات لله) . (٣/ ٢٠٧).
* كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة . (٣/ ٤٥١).
* كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني . [الأشعث] (١٨/ ٤٣٦).
* كان تمر به الهرة فيصغي لها الإناء . (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).
* كان جدي قد بلغ مائة وثلاثين سنة ومازال يخدع . [محمد بن يحيى] (٨/ ٣٩٧، ٢٠/ ٣٣٨).
* كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . [أنس] (٤/ ٢٦٦).
* كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله . [أنس] (٤/ ٢٦٥).
* كان خراجه ثلاثة آصع من تمر في كل يوم. [جابر] (٨/ ٢٧٨).
* كان دعاء النبي عند عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له . (٧/ ٤٣٧).
* كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي برأسه فأرجله . [عائشة] (٦/ ٤٢٧، ٤٥٠، ٤٧٠).
* كان رسول الله ﷺ أكثر شعرًا منك وأطيب . [أبو هريرة] (١/ ٢٩١).
* كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية . (١/ ٢٩١).
* كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض. (٦/ ٤٠٠).
* كان رسول الله ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته. (١/ ٢٩٣).
* كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه . (١/ ٣٢٢).
* كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله . (١/ ٣٣٥).
* كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات . (١/ ٢٩١).
* كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . [حفصة] (٦/ ٤٠١).
* كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبًا من السواء . (٣/ ٤٧٠).
* كان صداق أزواج رسول الله ﷺ اثني عشر أوقية ونشًّا . [عائشة] (٥/ ٤٢٠).
* كان في الصلاة (بالكوفة) فدخل شخص من الخارج . [علي] (٣/ ٤٣١).
* كان في بعض الأسفار على بعير، فجاءه أعرابي وجبذ رداءه . (١٧/ ٤٤٤).
* كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة . [ابن عمر] (١٦/ ٤١٤).
* كان في غزوة أوطاس، فبعث سرية إلى حنين . (١٦/ ٥١٤).
* كان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض . (٤/ ٢٦٤، ٢٦٥).
* كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن . [عائشة] (١٥/ ١٣٢).
* كان قد صالحهم على ألا يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه . (١٧/ ٧٠).
* كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام . [ابن مسعود] (٢/ ٣٧١).
* كان كثير من صلاته وهو جالس . (٣/ ٣٦٠).

* كتب كتابًا إلى هرقل وفيه: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم .([illegible]).
* كثّر ضحيتك يعتق بكل جزء منها جزء منك من النار .(٨/ ٧٠).
* كثُر عندنا الخيل والرقيق فتركه لنا .(٥/ ٢٤١).
* كخ كخ، وقال: إنا، آل محمد، لا تحل لنا الصدقات .(٦/ ٢٠٩).
* كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثًا، لا سبيل لك عليها .(١٤/ ٣٤١).
* كذبَتْ يا رسول الله، والله إني لأعركها عرك الأديم العكاظي .[عبد الرحمن بن الزبير] (١٤/ ٢٠٦).
* كذلك هذا، لعل عرقًا نزع .(١١/ ٢٥٠، ٢٥١).
* كره للنساء الخروج إلى الجماعة إلا أن تكون عجوزًا في منقلها .(٣/ ٥٢١).
* كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث .(٨/ ٢٧٩).
* كسر عظم الميت ككسره حيًّا .(٥/ ١٥٩).
* كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ. (٤/ ٤٨٧).
* كسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ. (٤/ ٤٨٦).
* كفارة النذر كفارة اليمين .(٨/ ٢٩٩).
* كفَّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف .[عائشة] (٥/ ٤١).
* كفن رسول اله ﷺ في ثلاثة أثواب بيضاء سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة .(٢٠/ ١٩١).
* كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما .(٥/ ٣٩، ٤٢).
* كفى بالسيف شا وأراد أن يقول شاهدًا. (١٥/ ٥٠٥).
* كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملكه قوته .([illegible] ٢٦٥).
* كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول .(٦/ ١٧).
* كل أنسية توحشت، فذكاتها ذكاة الوحشية. (٨/ ١٤[illegible]).
* كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار .(٨/ ٤٠٨).
* كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم .[أبو بكر] (٦/ ٣٥٠).
* كل دعاء فهو محجوب عن الله حتى يصلي على محمد .(٦/ ١٩).
* كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. (٩/ ١٢٠، ١٠/ ١٩١، ١٣/ ٤٨[illegible]).
* كل شهر حرام ينقص ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة .(٦/ ٢٦٩).
* كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج .(٥/ ٨[illegible]).
* كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله .(١٣/ ١[illegible]).
* كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به .[حديث قدسي] (٤/ ٥[illegible]).
* كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع .(٨/ ١٢١).
* كل قرض جر منفعة فهو ربا .(٩/ [illegible]).
* كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا .[ابن عمر] (٩/ ١٢٥).
* كل كلام لم يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم. (١٣/ ٧٥).
* كل ما أصميت، ودع ما أنميت .[ابن عباس] (٨/ ١٨٨).
* كل ما أعطانيه عندي .[حبيبة بنت سهل] (١٣/ ٣٥٨).
* كل مسكر حرام .(١١/ ٤٠٠، ١٧/ ٤٠١).
* كل مسكر خمر وكل خمر حرام .(١٧/ ٤٠٢).

[ل]

[لا]

* لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص. [عمر بن الخطاب] (١/ ٣٣، ١٣٤).
* لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. (٣/ ١٣٦).
* لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا. (٩/ ١٣٥).
* لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص. (١/ ١٣٤، ١٣٦).
* لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد. (١٥/ ٣١٣).
* لا تقام الحدود في دار الحرب. [illegible] (١٧/ ٣١٢)
* لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين. (١٩/ ١٠٨).
* لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة. (١٩/ ٩٨، ١٣٤).
* لا تقبل شهادة خصم. (١٩/ ١٢٨، ١٢٩).
* لا تقتل امرأة، ولا عسيفا. (١٦/ ٣٩١).
* لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ. [أبو بكر] (١٦/ ٣٩٠).
* لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. (٦/ ٤١١).
* لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن. (٢/ ٢٠٢).
* لا تقربها حتى تكفِّر. (١٤/ ٢٨٩).
* لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا. (١٧/ ٢٧٦، ٢٨١).
* لا تقطع يد السارق فيما دون المجن. (١٧/ ٢٦٦).
* لا تقطعوا على الرجل بوله. (١/ ١٢٨).
* لا تقع بين السجدتين. (٣/ ١٩٣).
* لا تقعوا إقعاء الكلاب. (٤/ ٩٦).
* لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى. (٣/ ٤٣٩).
* لا تقولوا رمضان ولكن قولوا: شهر رمضان. (٦/ ٢٣٠).
* لا تقولوا: الكرم وقولوا: الحبلة يعني العنب. (١١/ ١٦٧).
* لا تكشف فخذك. (٣/ ٤٥٠).
* لا تكون المرأة حكمًا تقضي بين العامة. (١٨/ ٦٧)
* لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. (٤/ ٢٤٤).
* لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات. (٧/ ١٧٦).
* لا تلقوا الجلب. (٩/ ٢١١).
* لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر. (١/ ٤٣١).
* لا تمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه. (١٨/ ٢٣٠).
* لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. (٣/ ٥٢٨، ٤/ ٤٤٦، ٨/ ٥٠).
* لا تناجشوا. (٩/ ٢٧٧).
* لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة. (٤/ ٩، ١٦/ ٣٤٧).
* لا تنقلوا هذه الجيف إلى حرم رسول الله ﷺ. [أبو بكر] (١٦/ ٤٦٧، ٢٠/ ٥٦٠).
* لا تنكح الأمة على الحرة. (١٣/ ٣٣٣).
* لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها. (١٣/ ٣٥).
* لا تنكح المرأة المرأة، إنما الزانية هي التي تنكح نفسها. (١٧/ ١٩٩).
* لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمر وهن. (١٣/ ٢٩).
* لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار. [عمر بن عبد العزيز] (١٧/ ٦٧).
* لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر. (٦/ ٣٦٤).
* لا توتروا بثلاث. (٣/ ٣٢١).

* لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم .(١١/ ١٠١).
* لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه .(٨/ ٣٩٣).
* لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها .(١٣/ ١٠٩).
* لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .(٥/ ٣٥٠).
* لا يحب الله العقوق .(٨/ ١٣٥).
* لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام .(١٥/ ١٣٠).
* لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حولين. (١٥/ ١٣٠).
* لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتين. (١٥/ ١٣٣).
* لا يحل بيع ما ليس عندك .(٩/ ٣٦، ٣٢٢).
* لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. (٢/ ٣١٥، ٦/ ٢٤٣، ١٦/ ٢٦٤، ٢٣٩، ٣٢٢).
* لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث. (١٧/ ١٧٢، ١٧٣).
* لا يحل لأحد أن يثوي عند صاحبه حتى يحرجه .(١٧/ ٣٢).
* لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها. (٢/ ١٤٨).
* لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث .(٥/ ١٧١، ١٥/ ٦١، ٦٢).
* لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام .(٤/ ١٣٣).
* لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام .(٧/ ٤٨).
* لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم .(٧/ ٤٨).
* لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها .(٧/ ٤٨).
* لا يحل لرجل أن يعطي عطية أن يهب هبة فيرجع فيها .(١١/ ١٠٧).
* لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه. (١١/ ٣٧٩، ٣٩٢).
* لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه .(٢/ ٥٣٣، ١٠/ ٦٨، ١١/ ٦١، ١٣، ١٦/ ٤٦٨).
* لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر. (١/ ٤٢٣).
* لا يخرجان الرجلان يضربان الغائط .(١/ ٤٣٣، ٢٠/ ٥١).
* لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .(١٣/ ١٥٢).
* لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان .(١٥/ ٧٤).
* لا يدخل أحد مكة إلا محرما .(٧/ ٩).
* لا يذبح أضاحيكم إلا طاهر .(٨/ ٨٧).
* لا يذبحن أحد حتى يصلي .(٨/ ٦٣).
* لا يرث القاتل شيء .(١٢/ ٤٧٥).
* لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم .(١٢/ ٤٧٧).
* لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر. (٦/ ٣٦٩).
* لا يزال الله مقبلاً على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت .(٣/ ٤٢٤).
* لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. (١٧/ ٣٩٨).
* لا يشتري الوصي من مال اليتيم .(١٠/ ١١).
* لا يصلي أحدكم بقوم وهم له كارهون. (٤/ ٢٤).

[ن]

[هـ]

* والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما. قراءة [ابن مسعود] (١١/ ٣٥٩).
* والله أحق أن يستحيا منه .(٢/ ٤٥١).
* والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ .[ابن عمر] (١/ ٣٧٣).
* والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .(١٠/ ٣٢١، ١١/ ٤٣٢).
* والله لا أتوب، والله زني .[أبو بكرة] (٥/ ١٩٤).
* والله لأغزون قريشًا .(١٤/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ١٩/ ٦٥).
* والله لأنا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ .[أبو هريرة] (٣/ ٢٣٩، ٢٤٨).
* والله لو منعوني عقالاً مما أدوه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .[أبو بكر] (٥/ ٢٥٤، ٢٥٥).
* والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم .[أبو بكر] (٥/ ٣٢٠، ٢٠/ ٣١٦).
* والله ما أردت إلا واحدة .(١٩/ ٦٥).
* والله ما حلفت بها بعد، ذاكرًا ولا آثرًا. [عمر] (١٤/ ٤١٢).
* والله ما قتلت عثمان، ولا مالأت على قتله .[علي] (١٥/ ٣٦٧).
* والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد .[عائشة] (٥/ ٦٣، ٦٤).
* والله، لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .(٢٠/ ٢٣٧).
* والناس يزيدون (ذا المعارج) ونحوه من الكلام .[جابر] (٧/ ١٦٨).
* والوسق ستون مختوما .(٥/ ٣٦٩، ٢٠/ ٢٢٤).
* وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته .[ابن عمر] (٨/ ١٤٩).
* وأما السجود، فأكثروا فيه من الدعاء .(٣/ ١٩٠، ٤٩١).
* وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها .[ابن عمر] (٤/ ٣٦٣).
* وإن استقاء فليقض .(٦/ ٣١٦).
* وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله .(١١/ ٨٤، ١١٥).
* وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده .(٣/ ٥٣٣).
* وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها. (٨/ ١٧٦).
* وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا .(٤/ ٢٢٩).
* وإن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه .[عائشة] (١١/ ٢١٦).
* وأنا، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرًا منها .(١٥/ ٥، ٦).
* وأنا والله ما صليتها بعد .(٢/ ٣٨٥).
* وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع رسول الله ﷺ .[سعد بن أبي وقاص] (٥/ ١٤٢).
* وإنما لامرئ ما نوى .(٥/ ٧٤).
* وإنما لكل امرئ ما نوى .(٢/ ١١٣، ٤/ ١٧٠).
* وأني أريتها ليلة وتر، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء .(٦/ ٣٧٤، ٣٧٥).
* وإني والله، إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها .(١٤/ ٤٠٨).
* الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها .(١٢/ ١١٧، ١١٩).
* وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه .[عائشة] (٢/ ١٩٧).
* وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .(١٧/ ٢٧٥).

[ي]

فهرس المسائل الفقهية

الماء المستعمل إذا بلغ قلتين - جازت الطهارة به .(١/ ٢٠٣).

[باب الآنية]

معنى الآنية .(١/ ٢٠٩).

تجوز الطهارة من كل إناء طاهر بالإجماع. (١/ ٢٠٩).

يحرم استعمال الآنية المتخذة من ذهب أو فضة على الرجل والمرأة في الطهارة وغيرها. (١/ ٢٠٩).

تصح طهارة المتطهر من آنية الذهب أو الفضة؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة .(١/ ٢١٣).

الآنية المتخذة من بلور أو ياقوت، وما في معناه كالعقيق والفيروز، ففيها قولان: أظهرهما أنه لا يحرم استعمالها .(١/ ٢١٥).

جواز استخدام أواني المشركين الذين لا يتعبدون بالنجاسة، كأهل الكتاب .(١/ ٢١٧).

المشركون الذين يتعبدون بالنجاسة كالمجوس والبراهمة، قيل لا يجوز استعمال آنيتهم- وقيل يجوز .(١/ ٢١٧، ٢١٨).

ما ضُبب بالفضة -إن كان قليلاً للحاجة- لم يكره، وإن كان قليلاً لزينة -كُرِهَ لعدم الحاجة، ولم يحرم لقلته، وإن كان كثيرًا للحاجة، كره للكثرة، ولم يحرم للحاجة. (١/ ٢١٩).

إن ضُببت الآنية بالفضة، وكان الخلط كثيرًا للزينة، حرم لكثرته وعدم الحاجة إليه. (١/ ٢٢٠).

إن كانت الفضة في موضع الشرب حرم، وإن قلّ ودعت الحاجة إليه، وإن كان في غير موضع الشرب لم يحرم، وقيل: لا يحرم بحال .(١/ ٢٢٠).

تضبط القلة والكثرة في استخدام الفضة في الإناء بما يلي: القليل ما لا يلوح من البعد، والكثير ما يلوح منه .(١/ ٢٢٢).

لا يجوز استخدام الإناء المضبب بالذهب. (١/ ٢٢٢).

يستحب أن تخمر الآنية .(١/ ٢٢٤).

وجوب التحري إن وقع في بعض الآنية نجاسة، ويتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده، إذ يكفي في استعمال الماء للطهارة ظن الطهارة .(١/ ٢٢٤).

وجود الماء المُتيقن من طهارته مع ماء آخر مشتبه في نجاسته يسقط التحري؛ للقدرة على إسقاط الفرض بيقين، وقيل: هو بالخيار بين أن يجتهد أو لا يجتهد .(١/ ٢٢٥).

إذا تطهَّر المرء بماء، ثم غلب على ظنه أنه نجس، وجب غسل ما أصاب غير موضع الوضوء منه، فإن مواضع الوضوء يطهرها الوضوء من الحدث ومن النجاسة .(١/ ٢٢٨).

إذا اشتبه الماء الذي وقعت فيه النجاسة على أعمى- ففيه قولان: وجوب التحري، أو لا يجوز له أن يتحرى .(١/ ٢٣٠).

من اشتبه عليه ماء وبول - أراقهما وتيمم. (١/ ٢٣٢).

[باب السواك]

السواك لغة .(١/ ٢٣٥).

سُنِّية السواك عند القيام للصلاة وأدلتها. (١/ ٢٣٥، ٢٣٩).

استخدام السواك عند كل حالٍ يتغير فيه الفم .(١/ ٢٤٠).

يتأكد استخدام السواك في حالة قراءة القرآن والوضوء .(١/ ٢٤٤).

يكره السواك للصائم -فرضًا أو نفلاً- بعد الزوال .(١/ ٢٤٤).

المستحب أن يستاك بعود من أراك .(١/ ٢٤٦).

[باب صفة الوضوء]

[باب فروض الوضوء وسننه]

[باب المسح على الخفين]

يشترط أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي عليه .(١/ ٣٥٨).

المسح على الجورب وشروطه والخلاف حوله .(١/ ٣٦٠).

اشتراط البعض في الممسوح أن يكون مانعًا لنفوذ البلل .(١/ ٣٦٠).

وأن يكون حلالاً .(١/ ٣٦٢).

وأن يكون طاهرًا فلا يجوز أن يُتخذ من جلد كلب أو خنزير أو ميتة لم تدبغ .(١/ ٣٦٢).

وأن يستر ما يجب غسله من القدمين .(١/ ٣٦٣).

في المسح على الجرموقين قولان: الجواز وعدمه .(١/ ٣٦٣).

السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله .(١/ ٣٧١).

كيفية المسح: وضع اليد اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه، ثم المرور باليمنى إلى الساق، واليسرى إلى مواضع الأصابع .(١/ ٣٧٣).

يجزئ المسح القليل على أعلى الخف. (١/ ٣٧٤).

الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجزئ، وقيل إنه يجزئ .(١/ ٣٧٥).

يجب غسل القدمين إن ظهرت الرجل من الخف، أو انقضت مدة المسح في أصح القولين .(١/ ٣٧٦، ٣٧٧).

ويجب استئناف الوضوء في القول الآخر. (١/ ٣٧٧).

[باب ما لا ينقض الوضوء]

نواقض الوضوء أربعة:

١- الخارج من السبيلين: ريحًا أو عينًا، معتادًا أو نادرًا، نجسًا أو طاهرًا .(١/ ٣٨٠).

إذا انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج دون المعدة - انتقض الوضوء بالخارج منه. (١/ ٣٨٤).

إذا انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج فوق المعدة، ففي الانتقاض قولان .(١/ ٣٨٥).

وإن لم ينسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة. وفي انتقاضه بما تحتها قولان .(١/ ٣٨٥).

٢- زوال العقل إلا النوم قاعدًا مفضيًا بمحل الحدث إلى الأرض .(١/ ٣٨٨).

ينقض النوم الذي يزول معه الاستشعار مع استرخاء المفاصل، ولا تنقض مبادئه كالسِّنَة، والنعاس، والغفوة .(١/ ٣٩٣).

٣- وقوع شيء من بشرة الرجل على بشرة امرأة أجنبية أو العكس .(١/ ٣٩٣).

فإن وقع على بشرة ذات رحم محرم - ففيه قولان: الانتقاض وعدمه .(١/ ٣٩٦).

وفي الملموس قولان: عدم النقض، والنقض .(١/ ٣٩٨، ٤٠٠).

مسُّ فرج الآدمي: قبلاً أو دبرًا، رجلاً أو امرأة، نفسه أو غيره .(١/ ٤٠١).

ويكون المسُّ الناقض بباطن الكف، ولا ينتقض بمسّ ذكره بما خلا باطن الكف .(١/ ٤٠٤).

ولا ينتقض الوضوء بمسّ العانة والأنثيين والإليتيين وما بين الدبر والمبال .(١/ ٤٠٥).

لا فرق في هذه النواقض بين سهوها وعمدها .(١/ ٤٠٨).

حُكي النقض بأكل لحم الجزور عن الشافعي وغيره، والمستحب أن يتوضأ من لحم الجزور .(١/ ٤٠٨).

ولا يُنقض الوضوء بالفصد، أو الحجامة، أو الرعاف والقيء، أو كل نجاسة خرجت من غير مخرج الحدث، أو الضحك في الصلاة .(١/ ٤٠٩).

[باب الاستطابة]

لا يجزئ التيمم مَنْ أخّر الاستنجاء إلى ما بعد التيمم، وقيل يجزئه .(١/ ٤٤٨).

الأفضل للمستنجي أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر، ويقدم الحجر. (١/ ٤٤٩).

إذا أراد المستنجي الاقتصار على الماء أو على الحجارة، فالماء أفضل .(١/ ٤٥٠).

إن اقتصر المستنجي على الحجر أجزأه. (١/ ٤٥١).

إن انتشر الخارج من المتخلي إلى باطن الإلية- ففيه قولان: أصحهما أنه يجزئه الحجر، والثاني: لا يجزئه إلا الماء .(١/ ٤٥٢).

إن انتشر البول، لم يجزئه إلا الماء، وقيل فيه قولان: أصحهما أنه يجزئ فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع، والثاني: لا يجزئ إلا الماء .(١/ ٤٥٣).

إن كان الخارج من أحد السبيلين دمًا أو قيحًا، ففيه قولان: أحدهما أنه لا يجزئه إلا الماء، والثاني: يجزئه فيه الحجر، ويستثنى من ذلك دم الحيض .(١/ ٤٥٣).

إذا كان الخارج من أحد السبيلين حصاة لا رطوبة معها- لم يجب الاستنجاء، وقيل يجب .(١/ ٤٥٥).

إذا استنجى بالحجر - لزمه إزالة العين بمسحة واحدة أو مسحات زادت على الثلاث أم لا .(١/ ٤٥٥).

ويجب استيفاء ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها .(١/ ٤٥٦).

المستحب أن يقبل بحجر، ويدبر بآخر، ويحلّق بالثالث .(١/ ٤٥٩).

يُنهى عن الاستنجاء بنجس .(١/ ٤٦٣).

يُنهى عن الاستنجاء بما له حرمة؛ لما في ذلك من امتهانه .(١/ ٤٦٥).

إذا استنجى المستنجي بما نهي عنه، لم يجزئه .(١/ ٤٦٦).

لا يستنجي بيمينه، ولا يستعين بها إلا عند الحاجة .(١/ ٤٦٦).

إن استنجى بيمينه - أجزأه .(١/ ٤٦٧).

حدُّ ما يجوز الاستنجاء به غير الماء: كل جامد طاهر قلّاع للنجاسة غير مطعوم، ولا محترم، ولا مخلف .(١/ ٤٦٩).

[باب ما يوجب الغسل]

يجب الغسل على الرجل من شيئين:

١- خروج المني .(١/ ٤٧١).

- تعريف المني وبيان طبيعته .(١/ ٤٧١).

- خواص المني ثلاث .(١/ ٤٧٢).

٢- إيلاج الحشفة في الفرج .(١/ ٤٧٢).

- معنى التقاء الختانين .(١/ ٤٧٣).

- ويجب الغسل على المرأة من أربعة أشياء: (١/ ٤٧٣).

١- خروج المنيّ .(١/ ٤٧٣).

٢- إيلاج الحشفة في الفرج، فلا يجب بما دونها غسل .(١/ ٤٧٥).

٣- الحيض .(١/ ٤٧٩).

٤- النفاس .(١/ ٤٧٩).

وقيل: يجب عليها من خروج الولد الذي لم يخرج بسببه نفاس .(١/ ٤٧٩).

وإن شكَّ هل الخارج من ذكره منيّ أو مذْي، فقد قيل: يلزمه الوضوء، ويحتمل أن يلزمه الغسل .(١/ ٤٨١، ٤٨٢).

ومن أجنب - حرم عليه الصلاة وما في معناها، وقراءة القرآن .(١/ ٤٨٣).

ويحرم على الجنب مسَّ المصحف وحمله، واللبث في المسجد .(١/ ٤٨٦).

[باب صفة الغسل]

من أراد الغسل الواجب، نوى الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس .(١/ ٤٨٩).

وينوي الغسل من أراد استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل .(١/ ٤٩٠).

يتوضأ المغتسل في بدء غسله وضوءه للصلاة. (١/ ٤٩١).

يُفيض المغتسل الماء على رأسه، ويخلل أصول شعره. (١/ ٤٩٤).

يجب أن يفيض الماء على سائر جسده، ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه. (١/ ٤٩٥).

ويفعل التخليل والإفاضة والدلك - ثلاثًا. (١/ ٤٩٥).

إن كانت المغتسلة امرأة تغتسل من الحيض أو النفاس - استحب لها أن تتبع أثر الدم بفرصة ممسكة. (١/ ٤٩٦).

إن لم تجد المغتسلة فرصة ممسكة فالماء كافٍ. (١/ ٤٩٨).

يجب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة. (١/ ٤٩٩).

من سنن الغسل:

١- الوضوء. (١/ ٥٠٣).

٢- الدلك. (١/ ٥٠٤).

٣- التكرار. (١/ ٥٠٤).

المستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مدٍ. (١/ ٥٠٤).

إن نقص الماء في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد، وأسبغ - أجزأه. (١/ ٥٠٥).

من وجب عليه وضوء وغسل، أجزأه الغسل. (١/ ٥٠٧).

إن اجتمع على المرأة غسل جنابة، وغسل حيض، فاغتسلت لأحدهما أجزأها عنهما. (١/ ٥١٠).

من نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة، لأنه لم ينوها. (١/ ٥١٠).

من نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين، ومقابله أنه يجزئه. (١/ ٥١١).

[باب الغسل المسنون]

الغسل المسنون اثنا عشر غسلاً. (٢/ ٣).

- غُسل الجمعة. (٢/ ٣).

- أصل مشروعيته ودليل سنيَّته. (٢/ ٣).

غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء. (٢/ ٩).

الغسل من غسل الميت. (٢/ ٩).

غسل الكافر إذا أسلم. (٢/ ١٢).

غسل المجنون إذا أفاق. (٢/ ١٤).

الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللرميّ، وللطواف. (٢/ ١٤).

[باب التيمم]

التيمم لغة وشرعًا. (٢/ ١٦).

يجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء. (٢/ ١٦).

أدلة مشروعية التيمم عند المرض، والعدم في السفر والحضر. (٢/ ١٦، ١٧).

لا يجوز التيمم إلا بتراب. (٢/ ١٩).

ينبغي أن يكون التراب المتيمم به طاهرًا. (٢/ ٢١).

يشترط في التراب الطاهر أن يكون له غبار يعلق بالوجه والكفين. (٢/ ٢٣).

إن خالط التراب الطاهر المراد التيمم به جص أو رمل؛ لم يجز التيمم به. (٢/ ٢٤).

البدء في التيمم بالتسمية، ثم ضرب اليدين على التراب. (٢/ ٢٥).

عند ضرب اليدين على التراب يجب تفريق الأصابع. (٢/ ٢٧).

ينوي المتيمم استباحة الصلاة. (٢/ ٢٩).

يمسح المتيمم بالتراب وجهه كله. (٢/ ٣٤).

يضرب المتيمم ضربة أخرى، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ

إن كان في بعض بدنه قرح يمنع من استعمال الماء - غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين، وصلى ولا إعادة عليه. (٢/ ٩٦، ٩٧).

لا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة. (٢/ ١٠٥).

يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل. (٢/ ١٠١).

من تيمم للفرض صلى به النفل، ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض. (٢/ ١١٣).

ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا - صلى الفريضة وحدها، وأعاد عندما يقدر على أحدهما. (٢/ ١١٦، ١١٧).

إذا وضع الكسير الجبائر - على غير طهر، وخاف من نزعها التلف- مسح عليها، وصلى، ثم أعاد الصلاة. (٢/ ١١٩، ١٢١).

إن وضع الكسير الجبائر -على طهر- مسح عليها وصلى، وفي الإعادة قولان. (٢/ ١٢١).

قولان في إضافة التيمم إلى المسح على الجبيرة، أولهما المنع وثانيهما الوجوب.. (٢/ ١٢٣).

[باب الحيض]

الحيض لغة وشرعًا. (٢/ ١٢٨).

أقلّ سن تحيض فيه المرأة تسع سنين. (٢/ ١٢٩).

أقل الحيض يوم وليلة. (٢/ ١٣١).

أكثر الحيض خمسة عشر يومًا. (٢/ ١٣٣).

غالب الحيض ستة أو سبعة أيام. (٢/ ١٣٦).

أقلّ طُهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا. (٢/ ١٣٧).

أكثر الطهر الفاصل بين الحيضتين - لا حدّ له. (٢/ ١٣٩).

إن رأت المرأة يومًا طهرًا ويومًا دمًا - ففيه قولان: أحدهما: ضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم، والثاني: لا تضم، بل الجميع حيض. (٢/ ١٣٩).

في الدم الذي تراه الحامل قولان: أصحهما أنه حيض، والثاني: أنه استحاضة. (٢/ ١٤٦، ١٤٧).

إذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض، ثم عاد، فهو دم حيض. (٢/ ١٤٩).

إذا زاد الدم عن خمسة عشر يومًا، وهي أكثر مدة الحيض- ينظر فإن كانت مميزة لدم حيضها الأسود- كان حيضها أيام الدم الأسود. (٢/ ١٥٢).

إذا زاد الدم عن مدة الحيض، وكانت المرأة غير مميزة، ولها عادة مستقرة، كان حيضها أيام العادة. (٢/ ١٦٠).

إن لم تكن المرأة مميزة، ولا لها عادة، وهي المبتدأة- ففيها قولان: أحدهما أنها تحيض أقل الحيض، والثاني: تحيض غالب الحيض. (٢/ ١٦٤، ١٦٥).

إن كانت لها عادة، فنسيت عددها ووقتها -وتسمى المتحيرة- ففيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة، والثاني: -وهو الصحيح- أن لا يطأها الزوج. (٢/ ١٧٤، ١٧٦).

وتغتسل لكل فريضة. (٢/ ١٧٧).

إذا كان شهر رمضان -وكان الدم زائدًا عن مدة الحيض- تصوم شهر رمضان، ثم تصوم شهرًا آخر، فيصحّ لها من ذلك ثمانية وعشرون يومًا، ثم تصدم ستة أيام، فيصح لها منها ما بقي من الصوم. (٢/ ١٧٩، ١٨٠).

إن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت، فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضًا، وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه طاهرًا، وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرة، وفي الوطء حائضًا، وكل زمان احتمل انقطاع الدم

[باب إزالة النجاسة]

* * *

[كتاب الصلاة]

[باب مواقيت الصلاة]

[باب الأذان]

[باب ستر العورة]

[باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة]

إن شك المصلى في نبش المقبرة - صحت صلاته .(٢/ ٥١٢).

إن جبر المرء عظمه بعظم نجس، وخاف التلف من نزعه، فصلى فيه - أجزأته صلاته. (٢/ ٥١٣).

إن صلى وفي ثوبه دم البراغيث، أو اليسير من سائر الدماء أو سلس البول، أو دم الاستحاضة - جازت صلاته .(٢/ ٥١٩).

إن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يدركها الطرف من غير الدماء فقد قيل يصح، وقيل: لا يصح، وقيل فيه قولان .(٢/ ٥٢٨، ٥٢٩).

إن كان على وجهه دم يخاف من غسله - صلى فيه، وأعاد .(٢/ ٥٢٩).

تكره الصلاة في الحمام .(٢/ ٥٣٠).

[باب استقبال القبلة]

القبلة والكعبة: سبب التسمية. (٣/ ٣، ٤، ٥).

اختلاف العلماء حول القبلة الأولى، أكانت برأي واجتهاد أم بأمر من الله؟ .(٣/ ٥).

تحويل القبلة .(٣/ ٦).

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة. (٣/ ٨).

يجوز ترك استقبال القبلة في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر .(٣/ ٩).

لا يجوز ترك استقبال القبلة للمسافر الماشي، أو على دابة يمكن توجيهها إلى القبلة .(٣/ ١٤).

من ولّي ظهره القبلة في شيء من صلاته عمدًا - بطلت صلاته .(٣/ ٢٢).

الفرض في القبلة إصابة عين الكعبة .(٣/ ٢٥).

من قرب من القبلة لزمه إصابة عين الكعبة بيقين .(٣/ ٢٧).

من بعد عن القبلة لزمه إصابة عين الكعبة بالظن، وقيل: الفرض لمن بَعُدَ الجهة لا العين .(٣/ ٢٨).

من صلّى في الكعبة أو على ظهرها، وبين يديه سترة متصلة - جازت صلاته .(٣/ ٣٣).

من غاب عن القبلة، فأخبره ثقة عن علم - عمل بقوله .(٣/ ٣٦).

من رأى محاريب المسلمين في بلد - صلى إليها، ولم يجتهد .(٣/ ٣٨).

من كان في بريّة، واشتبهت عليه القبلة - اجتهد في طلبها بالدلائل .(٣/ ٤١).

إذا لم يعرف طالب القبلة الدلائل، أو كان أعمى - قلّد بصيرًا يعرف .(٣/ ٤٢).

إذا لم يجد طالب القبلة من يقلّده - صلّى على حسب حاله .(٣/ ٤٥، ٤٦).

من صلى إلى القبلة اجتهادًا - أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى .(٣/ ٤٦).

إذا تغير اجتهاد طالب القبلة - عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل، ولم يعد ما صلى بالاجتهاد الأول .(٣/ ٤٧).

إذا تيقن المجتهد في طلب القبلة من الخطأ، ووجد الصواب - لزمه الإعادة في أصح القولين .(٣/ ٤٩).

[باب صفة الصلاة]

إذا فرغ المؤذن من الإقامة وجب القيام للصلاة للقادر عليه .(٣/ ٥٧).

تجب على الإمام تسوية الصفوف .(٣/ ٦٠).

ينوي المصلي الصلاة المكتوبة أو السنة الراتبة بعينها .(٣/ ٦١).

تكون النية في الصلاة مقارنة للتكبير، لا يجزئ المصلى غير ذلك .(٣/ ٧٣).

التكبير أن يقول القادر على القول: الله أكبر، أو الله الأكبر، لا يجزئه غير ذلك. (٣/ ٨٢، ٨٣).

[باب فروض الصلاة وسننها]

من سنن الصلاة التسميع والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود .(٣/ ٢٧٥).

من سنن الصلاة وضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق فيه .(٣/ ٢٧٦).

من سنن الصلاة البداءة بالركبة ثم باليد في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، والافتراش في سائر الجلسات، والتورك في آخر الصلاة، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول .(٣/ ٢٧٧).

من سنن الصلاة الصلاة على النبي ﷺ، والصلاة على آله في التشهد الأخير، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، ونية السلام على الحاضرين .(٣/ ٢٧٨).

من ترك من الصلاة فرضًا ساهيًا- وهو في الصلاة- لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه .(٣/ ٢٧٨).

إذا لم يعرف الساهي عن فرض في الصلاة موضع سهوه-بنى الأمر على أسوأ الأحوال. (٣/ ٢٨٣).

إن كان المسهو عنه في الصلاة سجدة من أربع ركعات-جعلها المصلي من غير الأخيرة، ويأتي بركعة لأنه الأحوط .(٣/ ٢٨٣).

إن كان المسهو عنه في الصلاة سجدتين، جعل واحدة من الأولى، وواحدة من الثالثة، ويأتي بركعتين، ثم يسجد للسهو .(٣/ ٢٨٤).

إن كان المسهو عنه في الصلاة ثلاث سجدات، قدّر سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، وسجدتين من الرابعة، ويأتي بسجدة وركعتين .(٣/ ٢٨٥).

إذا سها المصلي، ثم ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان: الأول: أنه يبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل، والثاني: يبني ما لم يقم من المجلس .(٣/ ٢٨٨).

إذا سها المصلي، ثم ذكر ذلك بعد السلام، وقد تطاول الفصل-استأنف .(٣/ ٢٨٨).

إذا سها المصلي عن سنّة، ولم يفت محلها، فإن ذكرها قبل التلبس بفرض عاد إليها، وإن تلبس بفرض لم يعد إليها .(٣/ ٢٩٠).

إذا سها المصلي عن سنّة، ثم تذكرها بعد فوات محلها، فلا يعود إليها .(٣/ ٢٩١).

[باب صلاة التطوع]

التطوع لغة واصطلاحًا .(٣/ ٢٩٣).

أفضل عبادات البدن الصلاة .(٣/ ٢٩٣).

تطوع الصلاة أفضل التطوع .(٣/ ٢٩٧).

أفضل صلاة التطوع ما ثبتت له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء .(٣/ ٢٩٨، ٢٩٩).

في الوتر وركعتي الفجر قولان أصحهما أن الوتر أفضل، والثاني أن ركعتي الفجر أفضل .(٣/ ٣٠٠).

السنة أن يواظب المصلي على السنن الراتبة مع الفرائض .(٣/ ٣٠٣).

من السنن الراتبة ركعتا الفجر .(٣/ ٣٠٣).

من السنن الراتبة أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر .(٣/ ٣٠٥).

من السنن الراتبة ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .(٣/ ٣٠٦).

من السنن الراتبة الوتر، وقيل بوجوبه للآثار .(٣/ ٣١٠).

أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة

[باب سجود التلاوة]

[باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها]

إن سبق الحدث مصليًا فقيل صلاته لا تبطل، ويبني على صلاته، وقيل تبطل ويعيد صلاته .(٣/ ٣٨٧، ٣٨٨).

إذا لاقى المصلي نجاسة غير معفو عنها-بطلت صلاته، وإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال-لم تبطل صلاته .(٣/ ٣٩٢).

إذا كشف المصلي عورته أثناء الصلاة بطلت صلاته، وإن كشفها الريح فأعاد السترة في الحال-لم تبطل .(٣/ ٣٩٣).

إذا قطع المصلي النية، أو عزم على ذلك أو شك في ذلك، أو ترك فرضًا من فروض الصلاة-بطلت صلاته .(٣/ ٣٩٤).

إن ترك المصلي القراءة ناسيًا ففيه قولان؛ أصحهما أنها تبطل .(٣/ ٤٠٠).

من زاد في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا عامدًا، عالمًا بالتحريم-بطلت صلاته .(٣/ ٤٠١).

من قرأ الفاتحة مرتين عامدًا في قيام واحد-لم تبطل صلاته .(٣/ ٤٠٢).

إذا تكلم المصلي في صلاته عامدًا أو قهقه عامدًا-بطلت صلاته .(٣/ ٤٠٣).

إذا تكلم المصلي في صلاته أو قهقه ناسيًا جاهلاً بالتحريم، أو مغلوبًا ولم يطل-لم تبطل، وإن أطال ففيه قولان .(٣/ ٤١٠).

إن نفخ المصلي في صلاته، ولم يبن منه حرفان-لم تبطل صلاته .(٣/ ٤١٢).

إذا خطا المصلي ثلاث خطوات متتاليات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات-بطلت صلاته .(٣/ ٤١٤).

من أكل عامدًا في الصلاة- بطلت صلاته. (٣/ ٤٢١).

يُكره أن يفكر المصلي أثناء صلاته في أمور الدنيا، أو في مسألة فقهية أو نحوها، أو أن يلتفت من غير حاجة دون أن يحول قدميه عن القبلة .(٣/ ٤٢٤).

لا يصلي المصلي وهو يدافع الأخبثين، أو في حضرة العشاء ونفسه تتوق إليه، فإن فعل ذلك أجزأته صلاته .(٣/ ٤٢٨، ٤٢٩).

إذا ناب الرجل شيء في صلاته سبّح، وإذا ناب المرأة شيء صفقت .(٣/ ٤٣٠).

إذا سلَم على المصلي أحد ردّ بالإشارة برأسه أو بأصبعه .(٣/ ٤٣٢).

إن بَدَر المصلّي البصاق-وهو في المسجد-بصق في ثوبه، وحكّ بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد بصق على يساره، أو تحت قدمه .(٣/ ٤٤٢، ٤٤٣).

لا يكره المرور بين يدي المصلي الذي يتخذ سترة أو عصا بقدر عظم الذراع .(٣/ ٤٤٤).

إذا لم يتخذ المصلي سترة ولا عصا، وخطّ بين يديه على ثلاثة أذرع خطًا-لم يكره المرور أمامه .(٣/ ٤٤٩).

إذا لم يتخذ المصلي سترة ولا عصًا، ولا خطّ بين يديه خطًا-كُره المرور بين يديه، وأجزأته صلاته .(٣/ ٤٥٢).

[باب سجود السهو]

فائدة سجود السهو وحكمة مشروعيته. (٣/ ٤٥٥).

من شك في عدد الركعات، وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويأتي بما بقي ويسجد للسهو .(٣/ ٤٥٦).

إذا شك المصلي في فرض من فروض الصلاة-غير النية والتكبير-بنى الأمر على اليقين، فيأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو. (٣/ ٤٥٧).

إذا زاد المصلي في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا على وجه السهو-سجد للسهو .(٣/ ٤٦٥).

إذا تكلم المصلي، أو سلّم ناسيًا، أو قرأ في غير موضع القراءة-سجد للسهو .(٣/ ٤٦٦).

إذا فعل المصلي سهوًا ما لا يبطل الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين-لا يسجد للسهو .(٣/ ٤٧٤).

إذا نهض المصلي للقيام ساهيًا في موضع القعود، ولم ينتصب قائمًا فعاد إلى القعود-فقيل يسجد للسهو، وقيل لا يسجد .(٣/ ٤٧٥).

إذا ترك المصلي التشهد الأول، أو الصلاة على النبي في التشهد الأول، أو ترك القنوت حيث يشرع-سجد للسهو .(٣/ ٤٧٨).

إذا ترك المصلي التشهد الأول، أو الصلاة على النبي فيه، أو القنوت حيث يشرع-عمدًا لم يسجد للسهو .(٣/ ٤٨١).

إذا سها المصلي سهويين أو أكثر-كفاه للجميع سجدتان .(٣/ ٤٨١).

إذا سها المصلي خلف الإمام-لم يسجد. (٣/ ٤٨٣).

إن سها الإمام فسجد للسهو تابعه المأموم في السجود .(٣/ ٤٨٥).

إذا سها الإمام، ولم يسجد عامدًا أو ساهيًا-يسجد المأموم عقب السلام جبرًا للخلل الواقع في صلاته .(٣/ ٤٨٦).

إذا سبق الإمام المأموم بركعة، ثم سجد الإمام لسهو فسجد معه المأموم-أعاد المأموم في آخر صلاته، وقيل: لا يعيد .(٣/ ٤٨٧).

إذا ترك الإمام فرضًا، ولم يرجع إليه بعد ما نُبه عليه-نوى مفارقته، ولم يتابعه .(٣/ ٤٨٩).

إذا ترك الإمام فعلا مسنونًا، واشتغل بفرض-تابعه المأموم .(٣/ ٤٩١).

سجود السهو سنة، فإن تُرك جاز، وصحت الصلاة بدونه .(٤٩٤).

محل سجود السهو قبل السلام وبعد التشهد الأخير، وقيل: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، والأول أصح .(٣/ ٤٩٥).

إذا لم يسجد المصلي للسهو حتى سلم، ولم يَطُل الفصل سجد، وإن طال الفصل-ففيه قولان أصحهما أنه لا يسجد .(٣/ ٤٩٩).

[باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها]

نُهي عن الصلاة: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر .(٣/ ٥٠٤).

حديث جامع في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها .(٣/ ٥٠٧).

لا تكره الصلاة ذات السبب في تلك الأوقات، كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وقضاء الفائتة، وصلاة الكسوف .(٣/ ٥١٠-٥١١).

لا يكره شيء من الصلوات في هذه الساعات بمكة .(٣/ ٥١٤).

لا تكره الصلاة عند استواء الشمس يوم الجمعة .(٣/ ٥١٦).

[باب صلاة الجماعة]

أصل مشروعية صلاة الجماعة في الكتاب والسنة .(٣/ ٥١٨).

صلاة الجماعة سنة في الصلوات الخمس. (٣/ ٥١٨).

صلاة الجماعة فرض على الكفاية في قول .(٣/ ٥٢٠).

إذا اتفق أهل بلد على ترك صلاة الجماعة قوتلوا .(٣/ ٥٢٢).

إذا سبق المأموم الإمام بركن-عاد إلى متابعته وجوبًا .(٣/ ٥٩٩).

لا يجوز أن يسبق المأموم الإمام بركنين، فإن فعل ذلك عالمًا بالتحريم-بطلت صلاته، فإن كان جاهلاً لم تبطل، ولا يعتد له بتلك الركعة .(٣/ ٦٠٤).

لا يجوز الاشتغال بنافلة وقد أقيمت الصلاة .(٣/ ٦٠٧).

إذا أقيمت الصلاة-والمأموم في النافلة، ولم يخشَ فوات الجماعة أتمها .(٣/ ٦٠٧).

[باب صفة الأئمة]

السنة أن يؤم القوم في الصلاة أقرؤهم-أي أصحهم قراءة لكتاب الله، وأفقههم .(٤/ ٣).

إذا زاد واحد من المصلين في الفقه أو القراءة-فهو أولى بالإمامة .(٤/ ٥).

إذا زاد واحد من المصلين في الفقه، وزاد الآخر في القراءة، فالأفقه أولى بالإمامة. (٤/ ٦).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة-قُدم أشرفهما وأسنهما للإمامة .(٤/ ٦).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة والشرف والسن-قُدم للإمامة أقدمهما هجرة. (٤/ ٨).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة والشرف والسن والهجرة-قُدم للإمامة أورعهما .(٤/ ٩).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة والشرف والسن والهجرة والورع-أُقرع بينهما .(٤/ ١١).

صاحب البيت أولى بالإمامة من غيره إذا اجتمعت فيه شرائط الإمامة سواء كان غيره أكمل منه أم لا .(٤/ ١٤).

إمام المسجد أحق بالإمامة من غيره، وإن وُجد من هو أفضل منه .(٤/ ١٦).

السلطان أحق بالإمامة من صاحب المنزل ومن إمام المسجد .(٤/ ١٦).

البالغ أولى بالإمامة من الصبيّ، والحاضر أولى من المسافر .(٤/ ١٨).

الحرّ أولى بالإمامة من العبد .(٤/ ١٩).

العدل أول من الفاسق بالإمامة .(٤/ ٢٠).

البصير أولى من الأعمى بالإمامة؛ لأنه أشد توقيًا للنجاسة، وقدم بعضهم الأعمى لأنه أخشع، وقيل هما سواء .(٤/ ٢١).

يُكره أن يؤم الرجل قومًا وأكثرهم له كارهون .(٤/ ٢٢).

لا تجوز الصلاة خلف كافر، سواء أكان مجمعًا على كفره أم كان ممن كُفِّر من أهل القبلة .(٤/ ٢٤).

لا تجوز الصلاة خلف مجنون ولا محدث ولا نجس .(٤/ ٢٥).

لا تجوز إمامة المرأة أو الخنثى للرجال. (٤/ ٢٨).

لا تجوز صلاة الخنثى خلف الخنثى لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً. (٤/ ٢٩).

لا تجوز صلاة المرأة الطاهرة خلف المستحاضة، وقيل يجوز ذلك .(٤/ ٣٠).

لا تجوز صلاة قارئ خلف أميّ، أو أخرس، أو أرت، أو ألثغ في أحد القولين. (٤/ ٣١).

لا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر إتمامًا أو قصرًا .(٤/ ٣٩).

لا تجوز صلاة الجمعة خلف صبيّ أو متنفل بها، وقيل تجوز .(٤/ ٤١).

لا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة يخالفها في الأفعال الظاهرة، كمن يصلي الصبح خلف من يصلي الكسوف .(٤/ ٤٣).

إذا صلى المصلي خلف من لا تصح إمامتهم، ولم يعلم ثم علم-أعاد .(٤/ ٤٦).

من صلى خلف مُحْدِث-حدثًا أصغر أو أكبر-فلا إعادة عليه في غير الجمعة .(٤/ ٤٦).

القاعدة العامة في الإمامة: أن كل من صحت صلاته في نفسه صحة مغنية عن القضاء-صح الاقتداء به .(٤/ ٥٤).

[باب موقف الإمام والمأموم]

السنة أن يقف الرجل الواحد في الصلاة عن يمين الإمام .(٤/ ٥٥).

الخنثى يقف خلف الإمام؛ لجواز كونه امرأة .(٤/ ٥٧).

إن اجتمع رجلان أو رجل وصبي مع الإمام اصطفا خلفه .(٤/ ٥٧).

إذا كان المأمومون عراة-وقف الإمام وسطهم .(٤/ ٥٩).

إذا كان المصلون رجالاً وصبيانًا وخناثى ونساءً-تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء .(٤/ ٥٩).

من حضر، ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدًا، واصطف معه، ويكره أن يصلي منفردًا خلف الصف .(٤/ ٦١).

من صلى منفردًا خلف الصف أجزأته صلاته .(٤/ ٦٣).

إذا صلى الإمام مع واحد عن يمينه، ثم حضر آخر، فإنه يُحرم عن يسار الإمام، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخر المأمومان .(٤/ ٦٥).

يستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين .(٤/ ٦٦).

إذا أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة، فالمستحب أن يقف في موضع عالٍ. (٤/ ٦٧).

لا تصح صلاة مأموم تقدم على الإمام. (٤/ ٦٨).

إذا أمّت المرأة نساءً، فإنها تقوم وسط الصف .(٤/ ٧١).

كل من يصلي مع الإمام في المسجد، جازت صلاته إذا علم بصلاة الإمام . (٤/ ٧٢).

إذا اقتدى المأموم خارج المسجد بالإمام داخل المسجد، واتصلت الصفوف-جازت صلاته .(٤/ ٧٤).

إذا صلى المأموم خارج المسجد، وانقطعت الصفوف، ولم يكن دونه حائل-جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع .(٤/ ٧٥).

إذا حال بين المأموم والإمام حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة-لم تصح صلاته . (٤/ [illegible]).

إذا حال بين الإمام والمأموم حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة-فقد قيل يجوز، وقيل لا يجوز . (٤/ [illegible]).

إذا حال بين الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة، دون الاستطراق-ففيه قولان: الجواز والمنع .(٤/ [illegible]).

[باب صلاة المريض]

المريض العاجز عن القيام-يصلي قاعدًا. (٤/ ٩١).

المريض العاجز عن القيام-يقعد متربعًا في أحد القولين، ومفترشًا في قول آخر .(٤/ ٩٥).

إذا عجز المريض عن القعود-صلّى مضطجعًا على جنبه الأيمن .(٤/ ٩٨).

يومئ المريض بالركوع والسجود إذا عجز عن السجود بجبهته على الأرض، ويكون سجوده أخفض من ركوعه .(٤/ ١٠١).

إذا عجز المريض عن الإيماء بالركوع والسجود-أومأ بطرفه، ونوى بقلبه .(٤/ ١٠٢).

لا يترك المسلم المريض الصلاة ما دام عقله ثابتًا .(٤/ ١٠٢).

إذا قدر المسلم المريض على القيام في أثناء الصلاة مضطجعًا أو قاعدًا-انتقل له، وأتم صلاته، ولا إعادة عليه .(٤/ ١٠٤).

يجوز ترك القيام لمن كان به وجع عين، ولا مداواة له إلا بالصلاة مستلقيًا، وقيل لا يجوز .(٤/ ١٠٦، ١٠٧).

[باب صلاة المسافر]

الأصل في مشروعية القصر من الكتاب والسنة .(٤/ ١٠٩).

إذا سافر المسلم في غير معصية سفرًا مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً-فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين .(٤/ ١١١).

يبدأ المسافر القصر حين يفارق بنيان البلد .(٤/ ١٢٦).

يبدأ المسافر من أهل الخيام القصر حين يجاوز خيام قومه .(٤/ ١٣٠).

الأفضل أن لا يقصر المسافر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام .(٤/ ١٣٣).

إذا بلغ سفر المسافر ثلاثة أيام-كان القصر في حقه أفضل من الإتمام .(٤/ ١٣٥).

إذا كان للبلد الذي يقصده المسافر طريقان، فسلك الأبعد بقصد القصر لم يجز له القصر في قول، ويجوز في قول آخر .(٤/ ١٣٩).

إذا أحرم المسافر بالصلاة ثم سافر، أو أحرم في السفر ثم أقام، أو شك في ذلك، أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته، أو بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم -لزمه أن يتم .(٤/ ١٤٠).

إن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج-أتمّ من حين نيته .(٤/ ١٥٦).

إن أقام المسافر في بلد لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة_قصر إلى ثمانية عشر يومًا في قول، وقصر أبدًا في قول آخر .(٤/ ١٦٤).

من فاتته صلاة في الحضر، فقضاها في السفر-أتمَّ .(٤/ ١٧١).

من فاتته صلاة في السفر، فقضاها في السفر أو في الحضر-ففيه قولان أصحهما: أنه يتمّ:

يجوز في السفر الطويل الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، أما في السفر القصير فقيل يجوز كذلك، وقيل لا يجوز. (٤/ ١٧٦).

المستحب للمسافر حين يكون في المنزل في وقت الصلاة الأولى (الظهر أو المغرب) أن يقدم الثانية، وللسائر أن يؤخر الأولى إلى الثانية تأسيًا بالرسول ﷺ .(٤/ ١٧٨).

إذا أراد المسافر الجمع بين صلاتين في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط:

١- أن يقدم الأولى منهما .(٤/ ١٧٩).

٢- أن ينوى الجمع عند الإحرام بالأولى أو قبل الفراغ منها .(٤/ ١٨٠).

٣- أن لا يفرق بينهما .(٤/ ١٨٢).

إذا أراد المسافر الجمع بين صلاتين في وقت الثانية-كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت .(٤/ ١٨٥).

الأفضل للمسافر إذا أراد الجمع بين صلاتين أن يقدم الأولى، وأن لا يفرق بينهما .(٤/ ١٨٧).

يجوز للمقيم الجمع بين صلاتين في المطر في وقت الأولى منهما، إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر .(٤/ ١٨٩).

يشترط لإباحة الجمع بين الصلاتين بسبب المطر-وجود المطر عند افتتاح الأولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية .(٤/ ١٩١).

في جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، في وقت الثانية-قولان: جواز الجمع ومنعه .(٤/ ١٩٤، ١٩٥).

[باب صلاة الخوف]

مشروعية صلاة الخوف في الكتاب والسنة .(٤/ ١٩٨).

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وقتالهم غير محظور، فرق الإمام الناس فرقتين فصلى بأحداهما ركعة، ثم أتمت الثانية لنفسها وانصرفت للعدو، ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها الركعة الثانية وجلس، وأتمت لنفسها الثانية، ثم سلم بها .(٤/ ١٩٩).

واخُتلف في قراءة الإمام وتشهده حال انتظار الفرقة الثانية في صلاة الخوف على قولين .(٤/ ٢٠٦).

إذا كانت صلاة الخوف مغربًا-يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة على قول .(٤/ ٢١٢).

وفي القول الآخر يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين .(٤/ ٢١٤).

إذا كانت صلاة الخوف رباعية (الظهر-العصر-العشاء) يصلي بكل طائفة ركعتين. (٤/ ٢١٥).

اختلف في صحة الخوف إذا فرق الإمام الجيش أربع فرق، فصلى بكلٍّ فرقة ركعة، ففي صلاة الإمام قولان أصحهما أنها صحيحة .(٤/ ٢١٥، ٢١٦).

وفي صحة صلاة المأمومين قولان: أحدهما أنها تصح، والثاني: أنه لا تصح إلا صلاة الطائفة الأخيرة، وتبطل صلاة الباقين. (٤/ ٢١٦).

تبطل صلاة الإمام بعد مضي قدر ركعة من انتظاره الثاني، وقيل تبطل بمضي الطائفة الثانية .(٤/ ٢١٨).

تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية في صلاة الخوف الرباعية، وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة؛ لأنها اقتدت بالإمام بعد بطلان صلاته .(٤/ ٢١٨).

إذا كان العدو في جهة القبلة يُشاهد الصلاة وفي المسلمين كثرة-يُحرم الإمام-في صلاة الخوف- بالطائفتين، فإذا سجد-سجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر ثم قاموا، وقرأ بهم جميعًا. (٤/ ٢٢٠، ٢٢١).

المستحب في صلاة الخوف أن يُحمل السلاح، وفي قول آخر إن حمله واجب .(٤/ ٢٢٥).

في حالة اشتداد الخوف والالتحام يصلي المقاتلون رجالاً وركبانًا إلى القبلة وغير القبلة .(٤/ ٢٢٨، ٢٢٩).

إذا لم يستطع المقاتلون الركوع والسجود في صلاة الخوف؛ لشدة الالتحام -أَوْمَؤُوا. (٤/ ٢٣٠).

إذا اضطر المقاتلون-أثناء صلاتهم- إلى الضرب المتتابع-ضربوا ولا إعادة عليهم، وقيل عليهم الإعادة .(٤/ ٢٣١).

إذا أَمِن مَنْ يصلي صلاة الخوف وهو راكب فنزل دون أن يستدبر القبلة-بنى على صلاته .(٤/ ٢٣٤).

إذا كان مَنْ يصلي صلاة الخوف راجلاً فخاف فركب-استأنف على المنصوص، وقيل: إن اضطر إلى الركوب فركب-لم يستأنف، وقيل في المسألة قولان .(٤/ ٢٣٤).

[باب ما يكره لبسه، وما لا يكره]

[باب صلاة الجمعة]

يؤذن المؤذن، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا .(٤/ ٣٤١، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١).

يسنُّ في خطبتي الجمعة أن يقصد الخطيب قصد وجهه، وأن يدعو للمسلمين، وأن يقصّر الخطبة .(٤/ ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦).

الجمعة ركعتان .(٤/ ٣٦٠).

يسنُّ أن يجهر الإمام فيهما بالقراءة، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة (الجمعة) وفي الثانية (المنافقون)، وقيل في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝﴾ .(٤/ ٣٦١، ٣٦٢).

[باب هيئة الجمعة]

يسنُّ لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها عند الرواح، فإن اغتسل بعد الفجر أجزأه .(٤/ ٣٦٤، ٣٦٦).

يسنُّ لمن أراد الجمعة أن يتنظف بسواك، وأن يأخذ ظفره وشعره .(٤/ ٣٦٨).

يسنّ لمن أراد الجمعة أن يتعاطى ما يزيل الروائح الكريهة، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البياض .(٤/ ٣٦٩، ٣٧٠).

يسن للإمام إذا أراد الجمعة أن يزيد على سائر الناس في الزينة؛ لأنه يقتدى به .(٤/ ٣٧١).

يسن لمن أراد الجمعة أن يبكر لها بعد طلوع الشمس .(٤/ ٤٧١، ٣٧٣).

يسن لمن أراد الجمعة أن يمشي إليها، وعليه السكينة والوقار، ولا يركب .(٤/ ٣٧٧، ٣٧٨).

يسن لمن أراد الجمعة أن يدنو من الإمام، ويشتغل بالذكر والتلاوة .(٤/ ٣١٠، ٣٨٢).

يستحب لمن أراد الجمعة أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة .(٤/ ٣٨٢).

يستحب لمن أراد الجمعة أن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها. (٤/ ٣٨٣).

يستحب الإكثار من الدعاء في يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة .(٤/ ٣٨٤).

إذا حضر المصلي يوم الجمعة والإمام يخطب-لا يتخطى رقاب الناس .(٤/ ٣٨٦).

إذا حضر المصلي يوم الجمعة والإمام يخطب، فلا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما .(٤/ ٣٨٧).

يستحب أن يستمع المصلي الخطبة إن كان يسمعها، ويذكر الله تعالى إن لم يكن يسمعها .(٤/ ٣٨٩).

على المأموم أن لا يتكلم والإمام يخطب، فإن تكلّم لم يأثم في أصح القولين .(٤/ ٣٩٠، ٣٩١).

إذا أدرك المسبوق الإمام راكعًا في الثانية-أتمّ الجمعة .(٣٩٨).

إذا أدرك المسبوق الإمام بعد الركوع في الثانية-أتم الظهر .(٤/ ٣٩٩).

إن زحم المقتدى عن السجود، وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان-فعل، فإن لمكن، انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد .(٤/ ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧).

إذا لم يدرك المسبوق السلام قبل فراغه مما عليه من السجود الذي زوحم عنه-أتم الظهر .(٤/ ٤١٣).

إن لم يَزُل الزحام الواقع في الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية-ولم يدرك المسبوق السجود-ففيه قولان: أولهما أن يقضي ما عليه، والثاني: أن يتبع الإمام .(٤/ ٤١٣، ٤١٤).

[باب صلاة العيدين]

العيد لغة .(٤/ ٤٢٦).

مشروعية صلاة العيدين من الكتاب والسنة .(٤/ ٤٢٦).

صلاة العيدين سنة مؤكدة، وقيل: فرض

[باب صلاة الكسوف]

[باب صلاة الاستسقاء]

* * *

[كتاب الجنائز]

[باب ما يفعل بالميت]

[باب غسل الميت]

[باب الكفن]

[باب الصلاة على الميت]

[باب حمل الجنازة والدفن]

[باب التعزية والبكاء على الميت]

* * *

[كتاب الزكاة]

[باب صدقة المواشي]

[باب زكاة النبات]

[باب زكاة الناض]

[باب زكاة العروض]

[باب زكاة المعدن والركاز]

[باب زكاة الفطر]

[باب قسم الصدقات]

[باب صدقة التطوع]

* * *

[كتاب الصيام]

[باب صوم التطوع]

[باب الاعتكاف]

* * *

[كتاب الحج]

[باب الإحرام وما يحرم فيه]

[باب كفارة الإحرام]

[باب صفة الحج]

[باب صفة العمرة]

[باب فرض الحج، والعمرة وسننهما]

[باب الفوات والإحصار]

[باب الأضحية]

[باب العقيقة]

[باب الصيد والذبائح]

[باب الأطعمة]

[باب النذر]

* * *

[كتاب البيوع]

[باب ما يتم به البيع]

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

الطائر والعبد الآبق .(٩ / ٣٠).

لا يجوز بيع ما في تسليمه ضرر على البائع، كالصوف على ظهر الغنم .(٩/ ٣٠).

لا يجوز بيع ذراع من ثوب تنقص قيمته بقطعه .(٩ / ٣٤).

لا يجوز بيع المعدوم، ولا بيع العربون. (٩ / ٣٦).

لا يجوز بيع ما يجهل قدره كبيع الصبرة إلا قفيزًا منها .(٩ / ٣٧).

لا يجوز بيع ما تجعل صفته كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، والمسك في الفأرة وبيع ذراع من الدار غير معين، وهما لا يعلمان ذرعان الدار .(٩/ ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥).

في بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان-أصحهما أنه لا يجوز، والثاني أنه يجوز إذا وصفها .(٩ / ٤٧).

في بيع الأعيان التي لم يرها المشتري- يثبت له الخيار إذا رآها .(٩ / ٤٩).

إذا لم ير المشتري السلعة إلا قبل العقد، وكانت مما لا يتغير-جاز بيعها .(٩ / ٥٥).

إذا رأى المشتري السلعة وقد نقصت-ثبت له الخيار .(٩/ ٦٠).

إذا اختلف البائع والمشتري في نقصان السلعة فالقول قول المشتري .(٩/ ٦٠).

لا يجوز البيع بثمن مجهول القدر كبيع السلعة برقمها، وبيع السلعة بألف مثقال ذهب وفضة .(٩/ ٦١، ٦٢).

إذا باع البائع قطيعًا كل شاة بدرهم، أو صبرة كل قفيز بدرهم-جاز وإن لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد .(٩/ ٦٣).

إن كان لرجلين عبدان-لكل واحد منهما عبد-فباعاهما بثمن واحد، ولم يعلم كل واحد منهما ماله-بطل العقد في أحد القولين، وصح في الآخر .(٩/ ٦٧).

لا يجوز البيع بثمن مجهول الصفة كالبيع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف. (٩/ ٦٨).

إن باع البائع بثمن معين لم يره-ففيه قولان .(٩/ ٦٨).

لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول، كالبيع إلى عطاء السلطان، وبيع حبل الحبلة. (٩/ ٧١).

المراد ببيع حبل الحبلة أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد، ويحمل ولدها. (٩/ ٧٢).

لا يجوز تعليق البيع على شرط كبيع المنابذة وبيع الملامسة .(٩/ ٧٣).

عدّ أبو عبيدة بيع حبل الحبلة من باب البيع الممنوع لأنه بيع على شرط .(٩/ ٧٣).

إذا جمع البائع في البيع بين حرٍّ وعبدٍ أو عبده وعبد غيره، ولم يفصِّل الثمن عليهما- ففيه قولان: الأول: أن العقد باطل، والثاني: يصح في الذي يملك .(٩/ ٧٤).

للمشتري الخيار إذا كان جاهلاً بالحال لتبعيض الصفقة عليه، إن شاء فسخ، وإن شاء أمضى فيما يصحّ بقسطه من الثمن في أحد القولين، وبجميع الثمن في القول الآخر. (٩/ ٧٦).

إذا جمع البائع بين شيئين فيما لا عوض فيه كالرهن والهبة-فقد قيل يصحّ فيما يحلّ قولاً واحدًا، وقيل على قولين .(٩/ ٧٨).

إن جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والإجارة، والبيع والصرف، والبيع والنكاح، والبيع والكتابة-ففيه قولان أحدهما: بطلان العقد، والثاني صحة وتقسيط الثمن على قدر القيمة .
(٩/ ٨١، ٨٢).

إن جمع بيعتين في بيعة واحدة بأن قال: بعتك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك

بمائة أو قال: بعتك عشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة-بطل البيع .(٩/ ٨٦، ٨٧).

إذا فرّق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين-بطل البيع .(٩/ ٨٧).

إذا فرّق بين الجارية وولدها بعد سبع سنين إلى البلوغ، ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز، والثاني أنه يجوز .(٩/ ٨٩).

إن باع البائع شاة إلا يدها، أو جارية إلا حملها، أو جارية حاملاً بحرُ-بطل البيع. (٩/ ٩١).

إن باع جارية حاملاً، وشرط حملها-ففيه قولان: صحة البيع، وبطلانه .(٩/ ٩٣).

إن باع البائع عبدًا مسلمًا من كافر-بطل البيع في أصح القولين، وصح في القول الآخر .(٩/ ٩٤).

إن باع العصير ممن يتخذ الخمر، أو السلاح ممن يعصي الله-تعالى-به، أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام-كُره .(٩/ ١٠٠).

إن شرط في البيع شرطًا يقتضيه العقد كالتسليم، وسقي الثمرة وتنقيتها إلى أوان الجداد-لم يفسد العقد .(٩/ ١٠٢).

إن شرط ما فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والأجل والرهن والضمين-لم يفسد العقد .(٩/ ١٠٣).

إن شرط العتق في العبد لم يفسد العقد ويلزم الشرط .(٩/ ١٠٤).

إن شرط العتق في العبد، وامتنع البائع-أجبر عليه، وقيل: لا يجبر، بل البائع بالخيار بين الفسخ والإمضاء .(٩/ ١٠٥).

إذا شرط البائع ما ينافي موجب البيع، وليس فيه مصلحة، كبيع الدابة بشرط أن يركبها-لم يصح العقد، ولم يملك المبيع. (٩/ ١١١، ١١٣).

إن قبض المشتري المبتاع، بالشرط الفاسد-وجب رده على مالكه-ولا يملك التصرف فيه .(٩/ ١١٤).

إن هلك المبيع بالشرط الفاسد عند المشتري-ضمنه بقميته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف .(٩/ ١١٤).

إن حدثت في المبيع بالشرط الفاسد زيادة كالسمن وغيره-ضمنها، وقيل لا يضمن القيمة إلا من حين القبض، ولا يضمن الزيادة .(٩/ ١١٥).

إذا كانت العين المبيعة بالشرط الفاسد-جارية فوطئها-لزمه المهر .(٩/ ١١٦).

إذا كان لمثل المبيع بالشرط الفاسد أجرة-لزمه أجرة المثل .(٩/ ١١٦).

يضمن المشتري بالشرط الفاسد أرش البكارة-إن كان المبيع جارية فوطئها .(٩/ ١١٧).

إن أولد المشتري بالشرط الفاسد-الجارية المبيعة، فالولد حر للشبهة ولا ولاء عليه، ويلزمه قيمته يوم الولادة .(٩/ ١١٧).

إذا وضعت الأمة المبيعة بالشرط الفاسد-ولدًا ميتًا من غير جناية جانٍ-لم تلزمه قيمته. (٩/ ١١٨).

إذا ماتت الأمة المبيعة بالشرط الفاسد من الولادة-لزمه قيمتها .(٩/ ١٢٠).

[باب الربا]

الربا كتابة ولغة وشرعًا .(٩/ ١٢٤).

أنواع الربا .(٩/ ١٢٤).

أصل مشروعية تحريم الربا في الكتاب والسنة .(٩/ ١٢٥).

لا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب .(٩/ ١٢٦).

يحرم الربا في الذهب والفضة لأنهما قيم الأشياء .(٩/ ١٢٨).

يحرم الربا في المأكول والمشروب لأنه مطعوم .(٩/ ١٢٨).

إذا باع المرء ذهبًا أو فضة أو مطعومًا بجنسه حرم فيه التفاضل والنَّساء والتفرق قبل التقابض .(٩/ ١٣٢، ١٣٣).

إن باع المرء ذهبًا أو فضة أو مطعومًا من غير جنسه جاز فيه التفاضل، وحرم فيه النِّساء والتفرق قبل التقابض .(٩/ ١٣٤).

إذا لم يكن المبيع مما يحرم فيه الربا لعلة واحدة- جاز فيها التفاضل والنَّساء والتفرق قبل التقابض .(٩/ ١٣٥).

كل شيئين جمعها اسم خاص؛ كالتمر المعقلي والبرني-فهما جنس واحد، يحرم فيها التفاضل والنسَّاء والتفرق قبل التقابض. (٩/ ١٣٥).

كل شيئين لا يجمعها اسم خاص-كالحنطة والشعير واللحم والشحم-فهما جنسان، فلا يحرم فيهما التفاضل .(٩/ ١٣٦).

في اللُّحمان والألبان قولان أصحهما: أنها أجناس، فيباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلاً، والرأي الثاني: أنهما جنس واحد. (٩/ ١٣٧).

إن اصطرف رجلان وتقابضا، ثم وجد أحدهما بما أخذ عيبًا، فإن وقع العقد على العين وردّه-انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل، وإن كان على عوض في الذمة-جاز أن يردّ ويطالب بالبدل قبل التفرق .(٩/ ١٤٠).

إن اصطرف رجلان وتقابضا، ووجد أحدهما عيبًا بما أخذ، وقد تفرقا-ففيه قولان: أحدهما يرد، ويطالب بالبدل، والثاني: أنه بالخيار .(٩/ ١٤١).

إذا كان الشيئان يحرم فيهما التفاضل، وهما مما يكال-لم يجز بيع بعضهما ببعض حتى يتساويا في الكيل، فإن كان في أحدهما قليل تراب جاز .(٩/ ١٤٤، ١٤٥).

إذا كان الشيئان مما يحرم فيهما التفاضل، وهما مما يوزن-لم يجز بيع بعضهما ببعض حتى يتساويا في الوزن، فإن كان في أحدهما قليل تراب لم يجز .(٩/ ١٤٥، ١٤٦).

إن كان الشيئان مما يحرم فيهما التفاضل، وكانا مما لا يكال ولا يوزن-لم يجز بيع أحدهما بالآخر، وقيل: يجوز إذا تساويا في الوزن .(٩/ ١٤٧).

لا يجوز بيع حَبِّ ما حرم فيه التفاضلُ بدقيقه .(٩/ ١٤٩).

لا يجوز بيع دقيق ما حرم فيه التفاضل بدقيقه .(٩/ ١٥١).

لا يجوز بيع مطبوخ ما حرم فيه التفاضل بنيئه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه، ولا مشوبه بمشوبه، ولا رطبه برطبه، ولا رطبه بيابسه .(٩/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥).

لا يجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب إلا في العرايا، فيما دون خمسة أوسق
خرصًا .(٩/ ١٥٦).

وفي بيع العرايا، في خمسة أوسق قولان: أحدهما أنه يجوز، والثاني: أنه لا يجوز. (٩/ ١٥٩).

فيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان-أصحهما أنه لا يجوز، والثاني أنه يجوز .(٩/ ١٦١).

ما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة .(٩/ ١٦٢).

لا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفق القيمة .(٩/ ١٦٥).

لا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن. (٩/ ١٦٧).

لا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول .(٩/ ١٦٨).

في بيع اللحم بحيوان غير مأكول قولان أحدهما: أنه لا يجوز، والثاني أنه يجوز. (٩/ ١٧٠).

[باب بيع الأصول والثمار]

إذا بيعت أرض وفيها بناء أو غراس-دخل البناء والغراس في البيع .(٩/ ١٧٣).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة تتشقق كالنخل، أو نوْرًا يتفتح كالورد والياسمين، فإن كان قد ظهر أو ظهر بعضه، فالجميع للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري .(٩/ ١٧٦).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة بارزة كالتين والعنب، أو في كمام كالرمان والرانج فهو للبائع .(٩/ ١٧٩).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة في قشرين كالجوز واللوز، فقد قيل: هو كالتين والرمان فهو للبائع، وقيل هو كثمرة النخل فهو للمشتري .(٩/ ١٨٠).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة تخرج في نوْر، ثم يتناثر عنه كالمشمش والتفاح، فهو كثمرة النخل إن ظهر ذلك أو بعضه، فهو للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري، وقيل إنه للبائع في الحالين. (٩/ ١٨١).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ورقًا كالتوت، فقد قيل: إنه إن لم يتفتح فهو للمشتري، وإن تفتح فهو للبائع، وقيل هو للمشتري بكل حال .(٩/ ١٨٢، ١٨٣).

إذا باع البائع أرضًا فيها زرع لا يحصد في السنة إلا مرة-لم يدخل الزرع في البيع .(٩/ ١٨٤).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة يجزّ مرة بعد أخرى كالرطْبة والكراث والنعنع-كانت الأصول للمشتري، والجزّة الأولى للبائع .(٩/ ١٨٦).

إذا باع البائع الأصل، وعليه ثمرة له لا تدخل في البيع-لم يكلف نقلها إلى أوان الجداد .(٩/ ١٨٨).

إذا باع البائع الأصل، وعليه ثمرة له وكانت الشجرة تحمل حملين، فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم تتميز-ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ البيع، والثاني: لا ينفسخ .(٩/ ١٨٩).

في حالة القول بعدم انفساخ البيع-يقال للبائع: إن سلمت الجميع أجبر المشتري على قبوله، فإن امتنع قيل للمشتري: إن سلمت الجميع أجبر البائع على قبوله، فإن تشاحا-فسخ العقد، وقيل: لا ينفسخ قولاً واحدًا. (٩/ ١٩٠، ١٩١).

لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا بشرط القطع .(٩/ ١٩٢).

إذا بدا صلاح الثمرة جاز بيعها مطلقًا، وجاز بيعها بشرط القطع وبشرط التبقية .(٩/ ١٩٥).

بُدوُّ الصلاح في الثمرة يعني أن يطيب أكلها .(٩/ ١٩٦).

إذا وُجد بدوّ الصلاح في بعض جنس الثمار في البستان-جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس .(٩/ ١٩٧).

لا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع .(٩/ ١٩٨).

إذا بيعت الأرض بزرعها-جاز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع .(٩/ ١٩٩).

لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر في قشرته، ولا الجوز واللوز في قشرته على أصوله .(٩/ ١٩٩).

يجوز بيع الشعير في سنبله، وفي بيع الحنطة في سنبلها قولان: أصحهما أنه لا يجوز .(٩/ ٢٠١).

إذا بيعت الثمرة أو الزرع بعد بدوّ الصلاح لم يكلّف المشتري نقله إلى أوان الجداد؛ لأن العادة العامة كذلك .(٩/ ٢٠٢).

إذا بيعت الثمرة أو الزرع بعد بدو الصلاح، واحتاج إلى سقي لزم البائع السقي، فإن كان عليه ضرر في السقي وتشاحا-فسخ العقد .(٩/ ٢٠٣).

إن اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرة، أو جزة من الرطبة فلم يأخذها حتى طالت، أو طعامًا فلم يأخذه حتى اختلط به غيره-ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ البيع، والثاني: لا ينفسخ .(٩/ ٢٠٤).

إن تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه قولان: أحدهما أنها تتلف من ضمان البائع، والثاني-وهو الأصح-أنها تتلف من ضمان المشتري .(٩/ ٢٠٦).

[باب بيع المُصَرَّاة والردّ بالعيب]

المُصَرَّاة والتصرية في اللغة .(٩/ ٢١٢).

حكم التصرية شرعًا .(٩/ ٢١٢، ٢١٣).

إذا اشترى المشتري ناقة أو بقرة أو شاة، ثم تبين التصرية-فهو بالخيار بين أن يمسك، وبين أن يرد ويردّ معها صاعًا من تمر بدل اللبن .(٩/ ٢١٣).

إذا اشترى أتانًا مصرَّاة ردّها، ولا يردّ بدل اللبن .(٩/ ٢١٧).

إن اشترى جارية مصراة، فقد قيل: لا يرد ويأخذ الأرش، وقيل: يرد إلا أنه لا يرد بدل اللبن .(٩/ ٢١٨).

إن اشترى جارية قد جُعِّد شعرها أو سُود، ثم بان أنها سبطة أو بيضاء الشعر-ثبت له الخيار .(٩/ ٢٢٠).

من علم بالسلعة عيبًا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، فإن باع ولم يبين فالبيع صحيح مع وجود التدليس .(٩/ ٢٢١).

إذا علم المشتري بالمبيع عيبًا كان موجودًا عند العقد، أو حدث قبل القبض-فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد .(٩/ ٢٢٢).

إذا علم المشتري بالمبيع عيبًا، فأخرّ الردّ من غير عذر سقط حقه من الردّ .(٩/ ٢٢٣).

إن لم يعلم المشتري بالعيب حتى حصلت له منها فوائد حدثت في ملكه-أمسكها وردّ الأصل .(٩/ ٢٢٥).

إن لم يعلم المشتري بالعيب، وقال البائع: أنا أعطيك الأرش عن العيب-لم يلزمه قبوله، وإن طالب المشتري بالأرش لم يلزم البائع، وإن تراضيا على أخذ الأرش، فقد قيل يجوز، وقيل لا يجوز .(٩/ ٢٢٧).

إذا اشترى المشتري عبدين-صفقة واحدة-وهما لمالك واحد، فوجد بأحدهما عيبًا ردّه، وأمسك الآخر .(٩/ ٢٢٨).

إذا اشترى اثنان عينًا لمالك واحد، فوجدا بها عيبًا-جاز لأحدهما أن يردّ نصيبه دون الآخر .(٩/ ٢٣٠).

إذا وجد المشتري العيب، وقد نقص المبيع عنده-سقط حقه من الردّ .(٩/ ٢٣٢).

إذا وجد المشتري العيب، وقد نقص المبيع عنده-فله أن يطالب بالأرش، فإن قال البائع: أنا آخذه منك معيبًا-سقط حقه من الأرش .(٩/ ٢٣٣).

إن لم يستطع المشتري أن يقف على عيب المبيع إلا بكسره-كالبطيخ والرانج-فكسر منه قدر ما يعرف به العيب، ففيه قولان: الأول: رده، ومعه أرش ما نقص بالكسر، والثاني: عدم رده .(٩/ ٢٣٨، ٢٣٩).

إن لم يستطع المشتري أن يقف على عيب المبيع إلا بكسره-ولم تكن للمبيع قيمة قبل الكسر-كبيض الدجاج الفاسد-رجع بالثمن كله .(٩/ ٢٤٠).

إن وقف المبيع، أو كان عبدًا فأعتقه، أو

مات قبل العلم بالعيب، ثم علم به-رجع بالأرش. (٩/ ٢٤١).

إن باع المبيع لم يرجع بالأرش، وقيل يرجع، وليس بشيء. (٩/ ٢٤٣).

إن ردّ المعيب بالعيب، أو وهبه له-أو ورَّثه ردّه. (٩/ ٢٤٤).

العيب الذي يُرَدُّ به ما يَعدُّه الناس عيبًا من مرض وعمى وجنون وبرص وجذام وبخر وزنى وسرقة وما أشبه ذلك. (٩/ ٢٤٧).

إن اشترى المشتري جارية فوجدها ثيِّبًا أو مسنة أو كافرة-لم يرد. (٩/ ٢٥١).

إن اشترى المشتري جارية فوجدها ثيبًا أو مسنة أو كافرة، وكان قد شرط أنها بكر أو صغيرة أو مسلمة-يثبت له الرد، فإن شرط أنها ثيب، فخرجت بكرًا-لم يرده، وقيل يرد. (٩/ ٢٥٢).

لو شرط المشتري أن يكون المبيع عبدًا كافرًا، فخرج مسلمًا-ثبت له الرد. (٩/ ٢٥٣).

إن باع، وشرط البراءة من العيوب ففيه أقوال: الأول: أنه يبرأ، والثاني: لا يبرأ، والثالث: يبطل البيع على هذا. (٩/ ٢٥٤، ٢٥٥).

إن اختلف البائع والمشتري في عيب يمكن حدوثه، فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان عندك-فالقول قول البائع مع يمينه. (٩/ ٢٥٦، ٢٥٧).

إن باع البائع عصيرًا وسلمه، فوُجد في يد المشتري خمرًا، وقال البائع: عندك صار خمرًا، وقال المشتري: بل عندك صار خمرًا-ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول البائع، والثاني: أن القول قول المشتري. (٩/ ٢٥٨).

[باب بيع المرابحة والنجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان]

يجوز أن يبيع المرء ما اشتراه برأس المال، وبأقل منه. (٩/ ٢٦٣).

يجوز أن يُباع المبيع مرابحة إذا بيّن رأس المال ومقدار الربح. (٩/ ٢٦٤).

ما يُزاد في الثمن، وما يحط منه في مدة الخيار-يلحق برأس المال. (٩/ ٢٦٦).

ما يُرجع به من أرش العيب يحط من رأس المال. (٩/ ٢٦٩).

إن اشترى ثوبًا بعشرة وقصره ورفأه بدرهمين-يقول في المرابحة: قام علي باثنى عشر، ولا يقول: ابتعته باثنى عشر. (٩/ ٢٧٠).

إن عمل في المبيع عملاً يساوي درهمين أَخبر به، فيقول: اشتريته بعشرة وعملتُ فيه بدرهمين، ولا يقول: قام على باثنى عشر. (٩/ ٢٧٠).

إن أخذ من لبنه أو صوفه الموجود حال العقد شيئًا أخبر به. (٩/ ٢٧١).

إن اشترى عبدين بثمن واحد-جاز أن يبيع أحدهما مرابحة-إذا قسّط الثمن عليهما بالقيمة. (٩/ ٢٧١).

إن قال: اشتريتُه بمائة، ثم قال: بل اشتريته بتسعين، وباعه مرابحة ففيه قولان: أحدهما: يحط الزيادة وربحها، والثاني أنه بالخيار. (٩/ ٢٧١، ٢٧٢).

إن قال: اشتريته بمائة، ثم قال: بل بمائة وعشرة-لم يقبل قوله، إلا أن يصدقه المشتري. (٩/ ٢٧٤، ٥٧٥).

إن واطأ غلامه-فباع منه ما اشتراه بعشرة، ثم اشتراه بعشرين وخبر بالعشرين-كره له ذلك. (٩/ ٢٧٥).

يحرم النَّجش، وهو أن يزيد في الثمن؛ ليغر غيره فيشتريه .(٩/ ٢٧٧).

يحرم بيع المسلم على بيع أخيه ما لم يكن بإذن منه، فإن فسخ وباعه صح البيع .(٩/ ٢٧٨، ٢٧٩).

يحرم على المسلم أن يدخل على سوم أخيه، فيزيد البائع في الثمن ليبيع منه، فإن فعل ذلك صح البيع .(٩/ ٢٧٩).

إذا كان السوم الأول في البيع-تعريضًا غير قاطع-كره الدخول في سومه .(٩/ ٢٧٩).

يحرم أن يبيع حاضر لبادٍ، فإن فعل صح البيع .(٩/ ٢٨٠).

يحرم تلقي الركبان، وهو أن يلقى القافلة، ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم، فإن قدموا وبان لهم الغبن-كان لهم الخيار .(٩/ ٢٨١، ٢٨٢).

إذا تقلى المشتري الركبان ولم يغبنهم، فقد قيل: يثبت لهم الخيار إذا قدموا، وقيل: لا يثبت .(٩/ ٢٨٢).

يحرم التسعير؛ لما فيه من إيقاع حجر على الناس .(٩/ ٢٨٣).

يحرم الاحتكار في الأقوات، وقيل: يكره .(٩/ ٢٨٤).

[باب اختلاف المتبايعين]

يتحالف المتبايعان إذا اختلفا في ثمن السلعة أو في شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما، ولم يكن لهما بينة .(٩/ ٢٨٧).

يبدأ البائع-إذا اختلف المتبايعان-فيحلف إنه ما باع بكذا، ولقد باع بكذا، ويحلف المشتري إنه ما اشترى بكذا، ولقد اشترى بكذا .(٩/ ٢٩٢، ٢٩٤).

إذا حلف المتبايعان-عند الاختلاف-لم ينفسخ العقد حتى يفسخ على المنصوص. (٩/ ٢٩٨).

إذا اختلف المتبايعان، فحلف أحدهما، ورضي الآخر-أُقِرَّ العقد، وإن لم يرضيا فسخا، وقيل: لا ينفسخ إلا بالحاكم .(٩/ ٢٩٩).

إذا اختلف المتبايعان في عين المبيع-لم يتحالفا، وقيل: يتحالفان .(٩/ ٣٠٥).

إن قال البائع: بعتك هذه الجارية، فقال الآخر: بل زوجتنيها-حلف كل واحد منهما على نفي ما يدَّعى عليه .(٩/ ٣٠٨).

إذا اختلف المتبايعان في شرط يفسد العقد، فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين، والقول قول من ينكر ذلك في القول الآخر .(٩/ ٣١١).

إن اختلف المتبايعان في التسليم يجبر البائع على ظاهر المذهب .(٩/ ٣١٢).

إذا تم التبايع، وكان الثمن حاضرًا-أجبر المشتري على تسليمه .(٩/ ٣١٤).

إذا تم التبايع، ولم يكن الثمن حاضرًا، ولكنه معه في البلد-حجر على المشتري في السلعة وجميع ماله حتى يحضر الثمن .(٩/ ٣١٤).

إذا تم التبايع، ولم يكن الثمن حاضرًا، بأن كان في بلد آخر-بيعت السلعة في الثمن. (٩/ ٣١٥).

[باب السَّلَم]

السَّلم لغة وشرعًا .(٩/ ٣٢١).

الأصل في مشروعية السَّلم من الكتاب والسنة .(٩/ ٣٢١).

السَّلم صنف من البيع .(٩/ ٣٢٢).

ينعقد بيع السَّلم بجميع ألفاظ البيع، كما ينعقد بلفظ السَّلم لأنه اسمه الخاص .(٩/ ٣٢٢، ٣٢٣).

يثبت في بيع السَّلم خيار المجلس، ولا يثبت فيه خيار الشرط .(٩/ ٣٢٣).

من شروط السّلم أن يسلّم رأس المال في المجلس .(٩/ ٣٢٤).

إن كان رأس المال في بيع السَّلم في الذمة يبين صفته وقدره .(٩/ ٣٢٦).

إذا كان رأس المال في بيع السَّلم معينًا-لم يفتقر إلى ذكر صفته في أصح القولين .(٩/ ٣٢٧).

لا يصح السّلم إلا في مالٍ يضبط بالصفة. (٩/ ٣٢٨).

لا يجوز السَّلم حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الأغراض عند أهل الخبرة .(٩/ ٣٣٠).

لو شرط في بيع السلم الأجود لم يصح؛ لأنه شرط مجهول .(٩/ ٣٣٨).

إن أسلم في الأردأ ففيه قولان، وأصحهما: الجواز، والآخر أنه لا يصح. (٩/ ٣٣٩).

ما لا يضبط بالصفة لا يجوز السلم فيه كالجواهر، والحيوان الحامل، وما دخله النار، وما يجمع أجناسًا مختلطة .(٩/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١).

إن أسلم في ثوب صبغ غزله، ثم نسج، أو في ثوب سداه إبريسم-جاز .(٩/ ٣٤٢).

في تسليم الرؤوس بعد التنقية من الشعر قولان: الجواز وعدم الجواز .(٩/ ٣٤٣).

لا يجوز السَّلم في المخيض وفيه الماء. (٩/ ٣٤٤).

يجوز السَّلم في الجبن وفيه الأنفحه، وفي خلّ التمر وفيه الماء .(٩/ ٣٤٥).

لا يجوز السّلم في الرق والجلود .(٩/ ٣٤٥).

يجوز السَّلم في الورق .(٩/ ٣٤٦).

لا يجوز السلم في الآنية المختلفة الأبعاد، ويجوز فيما لا يختلف .(٩/ ٣٤٦).

لا يجوز السَّلم إلا في قدر معلوم، ويجوز فيما يكال ويوزن ويزرع .(٩/ ٣٤٧).

لا يجوز السَّلم فيما يختلف كالبيض والجوز والبطيخ إلا وزنًا .(٩/ ٣٤٨).

لا يجوز السّلم في مؤجل إلا إلى أجل معلوم .(٩/ ٣٤٨).

يجوز السّلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل. وقيل لا يجوز .(٩/ ٣٥٣).

إن أسلم حالاً لم يفتقر إلى بيان الموضع، ويستحق التسليم في موضع العقد .(٩/ ٣٥٣).

يجب بيان موضع التسليم إن أسلم مؤجلاً في موضع لا يصح للتسليم .(٩/ ٣٥٤).

يجب التسليم في موضع العقد إن كان في موضع يصلح للتسليم، ولا يجب بيان الموضع وقيل: فيه قولان .(٩/ ٣٥٤).

لا يصح السَّلم إلا فيما يعمّ وجوده، ويؤمن انقطاعه .(٩/ ٣٥٥).

إن أسلم فيما يؤمن انقطاعه كالرطب، ثم انقطع في محله-ففيه قولان أصحهما أن المشتري بالخيار بين الفسخ أو الصبر، والثاني: أن العقد ينفسخ .(٩/ ٣٥٧).

لا يجوز بيع المسلَّم فيه قبل القبض ولا التولية، ولا الشركة .(٩/ ٣٦٠).

يجب قبول المسلَّم فيه إذا أحضر في كل قبضه على الصفة التي يتناولها العقد أو أجود منه، فإن كان الأجود من نوع آخر- لم يجب قبوله .(٩/ ٣٦١).

يلزم قبول المسلَّم إن أحضره قبل المحلّ، ولم يكن عليه ضرر في قبضه .(٩/ ٣٦٣).

لا يلزم قبول المسلَّم إن أحضره قبل المحلّ، وكان عليه ضرر في قبضه .(٩/ ٣٦٤).

إن قبض، ثم ادعى أنه غلط عليه في الكيل أو الوزن لم يقبل، وقيل: بل القول قول المسّلم .(٩/ ٣٦٨، ٣٦٩).

إن دُفع المسلَّم جزافًا، فادعى المستلم أنه أنقص من حقه، فالقول قوله مع يمينه .(٩/ ٣٦٩).

إنه وجد المشتري بما قبض عيبًا-ردّه، يطالب بالبدل، فإن حدث عيب آخر طالب بالأرش .(٩/ ٣٧٠).

إذا أنكر المسلَّم إليه، وقال: الذي أسلمت إليك غيره، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه .(٩/ ٣٧١).

[باب القرض]

القرض لغة .(٩/ ٣٧٣).

أصل مشروعيته من السنة .(٩/ ٣٧٣).

القرض مندوب إليه .(٩/ ٣٧٣).

يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السَّلم .(٩/ ٣٧٤).

لا يجوز قرض ما لا يثبت في الذمة بعقد السَّلم كالجواهر والخبز .(٩/ ٣٧٥).

لا يجوز أن يقرض الجارية لمن يملك وطأها، ويجوز لمن لا يملك وطأها . (٩/ ٣٧٦، ٣٧٧).

يملك المال في القرض بالقبض، وقيل: لا يملك إلا بالتصرف .(٩/ ٣٧٧، ٣٧٩).

لا يجوز شرط الأجل في القرض .(٩/ ٣٨٢).

لا يجوز في القرض شرط جر منفعة .(٩/ ٣٨٤).

تجوز المنفعة في القرض إن بدأها المستقرض من غير شرط .(٩/ ٣٨٥).

يجب في القرض رد المثل فيما له مثل، ورد القيمة فيما لا مثل له حقيقة كالنبات والجواري، وقيل يرد المثل أيضًا .(٩/ ٣٨٥، ٣٨٦).

إذا أقرض أحد أحدًا طعامًا ببلد ثم لقيه ببلد آخر، فطالبه به لم يلزمه دفعه إليه، فإن طالبه بالعوض عنه-لزمه دفعه .(٩/ ٣٩١، ٣٩٢).

إن أقرض أحد أحدًا دراهم في بلد، ثم لقيه في بلد آخر فطالبه بها لزمه دفعها .(٩/ ٣٩٣).

[باب الرهن]

الرهن في اللغة والشرع .(٩/ ٣٩٤).

الأصل في مشروعية الرهن من الكتاب والسنة .(٩/ ٣٩٤، ٣٩٥).

لا يصح الرهن إلا من مطلق التصرف. (٩/ ٣٩٥).

لا يصح الرهن على دين لم يجب، ولم يوجد سبب وجوبه .(٩/ ٣٩٥).

لا يصح الرهن إلا بدين لازم كثمن المبيع وأرش الجناية .(٩/ ٣٩٨).

لا يجوز الرهن بما لا يلزم بحال كمال الكتابة .(٩/ ٣٩٩).

لا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول، ولا يلزم إلا بالقبض .(٩/ ٤٠٠).

إذا اتفق الطرفان على أن يكون المرهون في يد المرتهن-جاز .(٩/ ٤٠٤).

إذا اتفق الطرفان على أن يكون المرهون عند عدل جاز، وإن تشاحا-سلمه الحاكم إلى عدل .(٩/ ٤٠٥).

كل عين جاز بيعها-جاز رهنها .(٩/ ٤٠٦).

لا يجوز رهن المدبر، وقيل يجوز .(٩/ ٤٠٧).

لا يجوز رهن المعتق على حلول الحق، وقيل يجوز .(٩/ ٤١٢).

لا يصح رهن ما يسرع إليه الفساد، وقيل يصح .(٩/ ٤١٣).

ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، وما لا يجوز في البيع من الغرر-لا يجوز في الرهن. (٩/ ٤١٥).

إذا رهن المبيع قبل القبض-جاز، وإن رهنه بثمنه لم يجز .(٩/ ٤١٥، ٤١٦).

يجوز رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، وقيل لا يجوز .(٩/ ٤١٧).

إذا رهن نخلاً وعليه ثمرة غير مؤبرة-لم تدخل الثمرة في الرهن في أصح القولين، وقيل تدخل .(٩/ ٤٢٠).

إن شرط في الرهن شرطًا ينافي مقتضى الرهن، وكان ينفع الراهن-بطل الرهن، فإن كان الشرط ينفع المرتهن-ففيه قولان أصحهما أنه يبطل والآخر لا يبطل .(٩/ ٤٢١، ٤٢٢).

إن شرط الرهن في بيع، فامتنع الراهن من الإقباض، أو أقبضه ثم وجد به عيبًا-ثبت له الخيار في فسخ البيع .(٩/ ٤٢٢).

إن شرط في البيع رهنًا فاسدًا-بطل في أحد القولين دون الآخر .(٩/ ٤٢٣).

لا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين .(٩/ ٤٢٤).

لا يجوز أن يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة ولا ينقص به قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها إن كانت تحبل .(٩/ ٤٢٦).

يجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام، وله أن يعير ويؤجر .(٩/ ٤٢٩).

إذا رهنه بدين آخر عند المرتهن -ففيه قولان أصحهما: لا يجوز، والثاني أنه يجوز .(٩/ ٤٣٢).

إن كان المرهون عبدًا فأعتقه الراهن-ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعتق، والثاني لا يعتق، والثالث: إن كان معسرًا لم يعتق وإن كان موسرًا عتق، وأخذت منه القيمة، وجعلت رهنًا مكانه .(٩/ ٤٣٥).

إن كان المرهون جارية فأحبلها-فقيل تصير أم ولد، وقيل لا تصير .(٩/ ٤٣٧).

إذا كان المرهون جارية فأحبلها، ثم بيعت بعد ما أحبلها، ثم ملكها-ثبت حكم الاستيلاد، وإن بيعت بعد ما أعتقها ثم ملكها-لم يثبت العتق .(٩/ ٤٣٨).

إن جنى المرهون عمدًا ما يوجب القصاص-اقتص منه، وإن جنى خطأً-بيع في الجناية .(٩/ ٤٤٢).

إن جنى المرهون، وأقر عليه السيد بجناية الخطأ، وصدقه المقر له، وكذبه المرتهن-قبل في أحد القولين، ولا يقبل في الآخر. (٩/ ٤٤٨).

إن جنى المرهون، تعلق حق المرتهن بالأرش .(٩/ ٤٥٢).

إذا حصلت من عين الرهن فائدة لم تكن حالة العقد كالولد والثمرة، فهي خارجة عن الرهن .(٩/ ٤٥٦).

ما يلزم على الرهن من مؤنة-فهو على الراهن .(٩/ ٤٥٩).

الرهن أمانة في يد المرتهن، فإن هلك من غير تفريط لم يسقط من الدين شيء .(٩/ ٤٦٢).

إذا اختلف الطرفان في رد الرهن -فالقول قول الراهن .(٩/ ٤٦٣).

إذا اختلف الراهن والمرتهن في تلف الرهن -فالقول قول المرتهن .(٩/ ٤٦٤)

[باب التفليس]

معنى التفليس وأصله اللغوي .(٩/ ٤٧٠).

إذا حصلت على رجل ديون، فإن كانت مؤجلة لم يطالب بها، وإن أراد السفر لم يمنع منه، وقيل: يمنع من سفر الجهاد .(٩/ ٤٧٠، ٤٧١).

إذا حصلت على رجل ديون، وكانت حالة، وله مال يفي بها-طولب بقضائها .(٩/ ٤٧١).

إذا امتنع المدين عن أداء الديون الحالة- باع الحاكم ماله، وقضى دينه .(٩/ ٤٧٣).

إذا امتنع المدين عن أداء الديون الحالة، ولم يكن له مال، وادعى الإعسار، فإن كان قد عرف له قبل ذلك مال
-حُبس .(٩/ ٤٧٥).

لا يقبل في إثبات حالة المدين إلا بشهادة شاهدين من أهل الخبرة بحالة .(٩/ ٤٧٨).

إذا طلب الغريم إحلاف المدين أنه لا مال له في الباطن-حلف وجوبًا، وقيل: لا يحلف وجوبًا .(٩/ ٤٨٠).

إذا لم يعرف للمدين مال حلف أنه لا مال له، وخلِّي سبيله .(٩/ ٤٨١).

إذا كان مال المدين لا يفي بديونه، وسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه-حجر عليه وجوبًا .(٩/ ٤٨٤).

المستحب أنه يُشهد على الحجر؛ ليتيسر إثباته عند من بعده من الحكام، ولتعرف الناس حاله .(٩/ ٤٨٧).

المحجور عليه لا ينفذ تصرفه في المال بما يبطل به حق الغرماء من البيع والرهن والهبة ونحو ذلك .(٩/ ٤٨٧).

إذا لم يكن للمحجور عليه كسب أنفق عليه وعلى عياله إلى أن ينفك الحجر .(٩/ ٤٩٢).

إذا أراد الحاكم بيع ماله-أحضره أو وكيله، وأحضر الغرماء، وباع كل شيء في سوقه .(٩/ ٤٩٦، ٤٩٧).

إن لم يجد الحاكم من يتطوع بالنداء على بيع مال المحجور عليه-استؤجر من خمس الخمس من ينادي، فإن لم يكن استؤجر من مال المفلس .(٩/ ٤٩٧).

إذا أراد الحاكم بيع مال المحجور عليه- بدأ بما يسرع إليه الفساد .(٩/ ٤٩٨).

بعد بيع مال المحجور عليه-يقسم الثمن بين الغرماء على قدر ديونهم .(٩/ ٤٩٩).

إذا وجد في غرماء المحجور عليه من له دين مؤجل-لم يقض دينه، وقيل إنه بالإفلاس تحل ديونه فتقضى .(٩/ ٥٠٤).

إذا كان في غرماء المحجور عليه من له رهن خص بثمنه لسبق حقه .(٩/ ٥٠٤).

إذا كان للمحجور عليه عبد في رقبته أرش جناية قدم حق المجني عليه .(٩/ ٥٠٤).

إذا كان في غرماء المحجور عليه من له عين مال باعها منه، فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء، أو يفسخ البيع ويرجع فيها .(٩/ ٥٠٥).

من كان له عين مال عند المحجور عليه فهو أحق بها إلا أن يكون قد استحق بشفعة أو رهن أو جناية، أو خُلط بما هو أجود منه. (٩/ ٥١٢).

من كان له عين عند المحجور عليه، فوجدها نقصت عن الحالة التي وقع عليها العقد رجع فيها، وضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص .(٩/ ٥١٦، ٥١٧).

من كان له عين عند المحجور عليه، فوجدها زادت كالولد والثمرة-رجع فيها دون الزيادة .(٩/ ٥٢٠).

من كان له عين عند المحجور عليه، فوجدها زادت، وكانت الزيادة طلعًا غير مؤبرة-ففيه قولان، أحدهما يرجع فيها مع الطلع، والثاني: يرجع فيها دون الطلع .(٩/ ٥٢٢).

فإن كانت الزيادة حملاً رجع فيها مع الحمل، وقيل يرجع فيها دون الحمل .(٩/ ٥٢٥).

من كان له عين مال عند المحجور عليه، فوجدها زادت، وكانت الزيادة بقصارة أو طحن رجع في العين .(٩/ ٥٢٦).

حكم من كان له مال عند المحجور عليه، وكان المال ثوبًا فصبغ .(٩/ ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢).

[باب الحجر]

[باب الصلح]

[باب الحوالة]

[باب الضمان]

[باب الشركة]

[باب الوكالة]

[باب الوديعة]

[باب العارية]

[باب الغصب]

[باب الشفعة]

[باب المزارعة]

[باب الإجارة]

[باب الجعالة]

[باب المسابقة]

[باب إحياء الموات وتملك المباحات]

[باب اللقطة]

[باب اللقيط]

[باب الوقف]

[باب الهبة]

[باب الوصية]

[باب العتق]

[باب التدبير]

[باب الكتابة]

صحة المكاتبة بالقول، ولا يجوز عقدها على صفة مستقبلة ولا على شرط خيار، ولا يجوز على بعض عبد إلا أن يكون كله حرامًا. (١٢/ ٣٧١).

عدم جواز مكاتبة أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه إن كان عبدًا بين اثنين؛ وإن كان بإذنه ففي ذلك أقوال .(١٢/ ٣٧٧).

إن مات العبد انفسخت الكتابة؛ وإن مات السيد لم تنفسخ، وعلى السيد أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه .(١٢/ ٣٨٢).

لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم .(١٢/ ٣٨٨).

إن كان عبد بين اثنين، فكاتباه وأبرأه أحدهما عن حقه أو مات، وأبرأه أحد الوارثين عن حقه-عتق نصيبه وقُوِّم عليه نصيب شريكه .(١٢/ ٣٨٩).

لا يجوز للمكاتب أن يدفع لأحد الشريكين شيئا لم يدفع مثله للآخر .(١٢/ ٣٩٣).

إن أحبل جاريته، فالولد مملوك يعتق بعتقه .(١٢/ ٤٠٢).

حكم المكاتبة أن أتت بولد من نكاح أو زنى .(١٢/ ٤٠٣).

عدم جواز بيع المكاتب للمولى .(١٢/ ٤٠٥).

إذا جوزنا بيع النجوم فالاعتياض عنها من طريق الأولى وإن منعنا البيع فهل يجوز الاعتياض عنها؟ .(١٢/ ٤٠٧).

جواز أن يوصى بما في ذمته، فإن عجز عن أداء المال إلى الموصى له كان للورثة فسخ الكتابة .(١٢/ ٤٠٧).

إن جنى المكاتب عليه جناية خطأ فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية. (١٢/ ٤١٣).

لو أعتق السيد المكاتب قبل أداء الأرش والنجوم، وله مال يفي بذلك هل يُستحق عليه الأرش؟ .(١٢/ ٤١٦).

إذا جنى المكاتب جنايات، ثم أدى مال الكتابة وعتق، فبكم يفدي نفسه؟ .(١٢/ ٤١٦).

بقاء الصفة وفساد الكتابة إن كاتب على عوض محرم أو شرط فاسد .(١٢/ ٤١٨).

إن دفع المال قبل الفسخ إلى الوكيل أو الوارث لم يعتق وإن دفعه إلى المالك عتق. (١٢/ ٤١٩).

إذا أوصى بالمكاتب وهو لا يعلم بفساد الكتابة؟ .(١٢/ ٤٢٢).

إن أسلم عبد كافر أمرناه بإزالة الملك فيه دفعًا؛ وإن كاتبه ففيه قولان .(١٢/ ٤٢٣).

[باب عتق أم الولد]

إذا وطئ الحر جاريته أو جارية يملك بعضها فأولدها، فالولد حر .(١٢/ ٤٢٦).

وفي الجارية قولان .(١٢/ ٤٣٥).

إن قلنا بأنها لا تصير أمًّا لولد وجب على الأب المهر كما لو لم يحبلها ولا فرق فيه بين أن تكون الأمة مطاوعة أو مكرهة إذا لم توجب الحد به .(١٢/ ٤٣٧).

إن أولد جارية أجنبي بنكاح أو زنى فالولد مملوك لصاحب الجارية؛ ولا تصير الجارية أم ولد له .(١٢/ ٤٣٩).

حكم من أولد جارية أجنبي-ليست بأم ولد له- ثم ملكها بعد ذلك .(١٢/ ٤٤١).

عدم جواز بيع أم الولد ولا هبتها ولا الوصية بها .(١٢/ ٤٤٢).

جواز استخدام أم الولد وإجارتها ووطئها. (١٢/ ٤٤٣).

حكم تزويج أم الولد .(١٢/ ٤٤٣).

تعتق أم الولد بموت السيد من رأس المال .(١٢/ ٤٤٤).

[باب الولاء]

* * *

[كتاب الفرائض]

[باب ميراث أهل الفرض]

[باب ميراث العصبة]

[باب الجد والإخوة]

* * *

[كتاب النكاح]

[باب ما يحرم من النكاح]

[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب]

[باب نكاح المشرك]

* * *

[كتاب الصداق]

[باب المتعة]

[باب الوليمة والنثر]

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز]

[باب الخلع]

* * *

[كتاب الطلاق]

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه]

معنى الاستثناء .(١٤/ ٣).

إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق-الصريح أو الكناية-ونوى به طلقتين أو ثلاثًا-وقع .(١٤/ ٣).

فإن قال: أنت واحدة-لم تقع إلا طلقة، وقيل: يقع به ما نوى .(١٤/ ٣).

وإن قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، ونوى طلقة مقرونة بطلقتين-طلقت ثلاثًا. (١٤/ ٤).

وإن لم ينو شيئًا-وهو لا يعرف الحساب-وقعت طلقة .(١٤/ ٥).

وإن نوى موجبها عند أهل الحساب-لم يقع إلا طلقة، وقيل: يقع طلقتان .(١٤/ ٥).

وإن كان يعرف الحساب، ونوى موجبها عند أهل الحساب-وقعت طلقتان، وإن لم تكن له نية-وقعت طلقة على ظاهر النص، وقيل: يقع طلقتين .(١٤/ ٥).

وإن قال: أنت طالق طلقة مع طلقة-طلقت طلقتين .(١٤/ ٦).

وإن قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وبعدها طلقة-طلقت ثلاثًا. (١٤/ ٧).

وإن قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وادعى أنه أراد قبلها طلقة من نكاح آخر، أو من زوج آخر، فإن كان ذلك-قبل منه مع اليمين .(١٤/ ٩).

وإن لم يكن ذلك-لم يقبل، بل يقع طلقتين .(١٤/ ٩).

وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث-وقع ثلاث، فإن قال أردت بعدد الأصبعين المقبوضين-قُبل منه مع النية بيمينه .(١٤/ ١١).

وإن قال: أنت طالق من واحد إلى ثلاث-طلقت طلقتين، وقيل طلقة .(١٤/ ١٢).

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق-ولم تكن له نية-وقعت طلقة .(١٤/ ١٢).

وإن قال ذلك للمدخول بها، فإن نوى العدد-وقع، وإن نوى التأكيد-لم يقع إلا طلقة .(١٤/ ١٤).

وإن لم ينو شيئًا-ففيه قولان: أنه يقع بكل لفظة طلقة، والثاني: لا يقع إلا طلقة واحدة. (١٤/ ١٥).

وإن أتى بثلاثة ألفاظ مثل: أنت طالق، وطالق، فطالق-وقع بكل لفظة طلقة .(١٤/ ١٦).

وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة، أو نصفي طلقة-طلقت طلقة .(١٤/ ١٨).

وإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، فقد قيل: تقع طلقة، وقيل: يقع طلقتين. (١٤/ ١٩).

وإن قال: أنت طالق نصف طلقتين، فقد قيل تقع طلقة، وقيل: تقع طلقتان .(١٤/ ١٩).

وإن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة-طلقت طلقة .(١٤/ ٢٠).

إن قال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة-طلقت ثلاثًا .(١٤/ ٢٠).

وإن قال لأربع نسوة: أوقعت بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثًا أو أربعًا وأطلق-وقع على كل واحدة طلقة .(١٤/ ٢٢).

وإن قال لأربع نسوة: أوقعت بينكن خمس تطليقات-وقعت على كل واحدة طلقتان. (١٤/ ٢٥).

إن قال: أنت طالق ملء الدنيا، أو أطول الطلاق أو أعرضه-طلقت طلقة إلا أن يريد به الثلاث .(١٤/ ٢٥).

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثر الطلاق-طلقت ثلاثًا .(١٤/ ٢٧).

[باب الشرط في الطلاق]

وإن كذبهما-لم تطلق واحدة منهما .(١٤/ ٦٥).

إن قال لامرأتين: إن حضتما فأنتما طالقتان، فإن قالتا: حضنا، فصدق إحداهما، وكذّب الأخرى-طلقت المكذبة، ولم تطلق المصدقة .(١٤/ ٦٦).

إن قال: إن حضتما حيضة، فأنتما طالقتان-لم يتعلق بهما طلاق، وقيل: إذا حاضتا طلقتا .(١٤/ ٦٦).

إن قال لأربع نسوة: أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق، فقلت: حضن، فإن صدقهن، طلقت كل واحدة منهن ثلاثًا، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن .(١٤/ ٦٧).

وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلقة طلقة، ولم تطلق المصدقة، وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين، وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة، وإن كذب واحدة-طلقت المكذبة ثلاثًا، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين .(١٤/ ٦٧، ٦٨).

إن قال: عن كنت حاملاً فأنت طالق، ولم يكن استبرأها قبل ذلك-حرم وطؤها حتى يستبرئها بثلاثة أقراء، وقيل بطهر، وقيل: بحيضة .(١٤/ ٦٨).

فإن بان أنها حامل بالاستبراء-طلقت، واحتسب ما مضى من الأقراء من العدة. (١٤/ ٦٩، ٧٠).

وإن بان أنها كانت حاملاً بوضع الحمل-حل وطؤها .(١٤/ ٧٠).

إن كان قد استبرأها-حل وطؤها في الحال، وقيل: لا يحل حتى يستأنف الاستبراء .(١٤/ ٧١).

إن قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق-حرم وطؤها حتى يستبرئها .(١٤/ ٧٢).

إن قال: إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرًا وأنثى-طلقت ثلاثًا. (١٤/ ٧٤).

وإن قال لها: إن كان ما في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرًا وأنثى-لم تطلق .(١٤/ ٧٤).

إن قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق، وهي مدخول بها-طلقت طلقتين، وإن كانت غير مدخول بها-طلقت طلقة .(١٤/ ٧٤، ٧٥).

إن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق، فدخلت الدار-وقعت طلقة .(١٤/ ٧٥).

إن قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار-وقعت طلقتان .(١٤/ ٧٥).

إن قال: كما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق•وقع طلقتان .(١٤/ ٧٦).

إن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق-طلقت ثلاثًا. (١٤/ ٧٦).

وإن قال لأربع نسوة: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحباتها طوالق، ثم قال لإحداهن: أنت طالق-طلقن ثلاثًا ثلاثًا. (١٤/ ٧٧).

إن قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إن خرجت من الدار أو إن لم تخرجي، أو إن لم يكن هذا كما قلت، فأنت طالق-طلقت .(١٤/ ٧٧).

إن قال: إذا طلعت الشمس، أو جاء الحاج فأنت طالق-لم تطلق حتى تطلع الشمس أو يجيء الحاج .(١٤/ ٧٧).

إن كان له عبيد، فقال: كلما طلقت امرأة فعبد حر، وإن طلقت امرأتين فعبدان حران،

[باب الشك في الطلاق وطلاق المريض]

[باب الرجعة]

لا تصح الرجعة إلا بالقول .(١٤/ ١٩٢).

وهو أن يقول: راجعتها، أو ارتجعتها، أو رددتها .(١٤/ ١٩٣).

إن قال عند الرجعة: تزوجتها أو نكحتها، فقيل: لا يصح، وقيل يصح .(١٤/ ١٩٥).

إن قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء العدة، وقالت: بل انقضت عدتي، فالقول للسابق منهما بالادعاء .(١٤/ ١٩٨).

وان ادعيا معًا في الوقت نفسه فقال راجعتك وقالت انقضت عدتي فالقول قول المرأة مع يمينها .(١٤/ ٢٠٠).

وقيل يقرع بينهما لاستوائهما في الدعوى، وقيل: القول قوله .(١٤/ ٢٠٠).

إذا طلق الحر دون الثلاث والعبد تطليقة ثم ارتجعها عادت بما بقي من عدد الطلقات. (١٤/ ٢٠٤).

إن طلق الحر امرأته ثلاثًا، أو طلق العبد امرأته طلقتين-حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها في الفرج .(١٤/ ٢٠٥).

وأدنى الوطء في الفرج أن تغيب الحشفة في الفرج إن كانت ثيبًا، وأن يفتضها إن كانت بكرًا .(١٤/ ٢٠٧).

فإن كان الزوج مجبوبًا، وقد بقي من الذكر قدر الحشفة- أحلها له لحصول الوطء به .(١٤/ ٢٠٩).

إن وطئها رجل بشبهة أو كانت أمة فوطئها المولى لم تحل: لاشتراط زوج غيره .(١٤/ ٢٠٩).

إن وطئها زوج في نكاح فاسد ففيه قولان. (١٤/ ٢٠٩).

إن طلق الزوج ثلاثًا، ثم غاب عنها فادعت أنها تزوجت بزوج أحلها له، ولم يقع في قلبه صدقها-كره له أن يتزوجها، أخذا بالاحتياط .(١٤/ ٢١١).

[باب الإيلاء]

الإيلاء لغة وشرعًا .(١٤/ ٢١٥).

كل زوج صح طلاقه-وهو قادر على الوطء-صح إيلاؤه .(١٤/ ٢١٥).

إن كان الزوج غير قادر بمرض-صح إيلاؤه .(١٤/ ٢١٦).

وإن كان غير قادر لشلل أوجب، ففيه قولان .(١٤/ ٢١٦).

الإيلاء: أن يحلف الرجل بالله-عز وجل-يمينا تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر .(١٤/ ٢١٧).

إن حلف بغير الله-تعالى-بأن قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثًا، أو إن وطئتك فعلي صوم أو صلاة أو عتاق-ففي ذلك قولان: أصحهما أنه مولٍ والثاني أنه ليس بمولٍ. (١٤/ ٢١٨).

إن حلف على ترك الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج لم يكن موليًا .(١٤/ ٢٢١).

إن حلف بألفاظ لا تحتمل إلا الجماع-فهو مولٍ .(١٤/ ٢٢١).

إن قال: والله لاجامعتك، أو لا وطئتك-فهو مولٍ في الحكم وفي الباطن، فإن نوى غيره دُيِّن .(١٤/ ٢٢٣).

إن قال: والله لاباضعتك، أو لا باشرتك، أو لالمستك، أو لاقربتك-ففيه قولان: أحدهما أنه مولٍ في الحكم، والثاني أنه ليس بمولٍ إلا أن ينوي الوطء .(١٤/ ٢٢٤).

إن قال: والله لا اجتمع رأسي ورأسك على وسادة: أو لتطولن غيبتي عنك وما أشبه-فإن نوى الوطء فهو مولٍ، وإن لم ينو فليس بمولٍ .(١٤/ ٢٢٤).

إن حلف على ترك الجماع أربعة أشهر لم يكن موليًا .(١٤/ ٢٢٥).

إن قال: والله لا وطئتك مدة، لم يكن موليًا حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر .(١٤/ ٢٢٦).

إن قال: والله لاوطئتك أربعة أشهر، ثم إذا مضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر-فقد قيل هو مولٍ، وقيل: ليس بمول، وهو الأصح .(١٤/ ٢٢٦).

إن قال: والله لاوطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم، أو يخرج الدجال، أو حتى أموت أو تموتي-كان موليًا .(١٤/ ٢٢٨).

إن قال: والله لاوطئتك حتى أمرض أو يموت فلان-لم يكن موليًا .(١٤/ ٢٢٩).

إن قال: والله لاوطئتك في السنة إلا مرة واحدة-لم يكن موليًا في الحال .(١٤/ ٢٣١).

فإن وطئها-وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر-فهو مولٍ .(١٤/ ٢٣١).

إن قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليًا في الحال، فإذا أصابها صار موليًا، وفي قول: يكون موليًا في الحال. (١٤/ ٢٣١).

إن قال: والله لا أصبتك في هذا البيت لم يكن موليًا .(١٤/ ٢٣٣).

إن قال: إن وطئتك فعليّ صوم هذا الشهر-لم يكن موليًا .(١٤/ ٢٣٤).

إن قال: والله لا أصبتك إن شئت، فقالت في الحال: شئتُ-صار موليًا .(١٤/ ٢٣٥).

إن قال لأربع نسوة: والله لا أصبتكن-لم يصر موليًا، فإن وطئ ثلاثًا منهن صار موليًا من الرابعة .(١٤/ ٢٣٧).

إن قال: والله لا أصبت واحدة منكن-صار موليًا من كل واحدة منهن .(١٤/ ٢٣٨).

وإن قال: أردت واحدة بعينها-قبل منه. (١٤/ ٢٣٩).

إن قال: والله لا أصبتك، ثم قال للأخرى: أشركتك معها-لم يصر موليًا من الثانية .(١٤/ ٢٤١).

إن قال: إن أصبتك فأنت طالق، ثم قال للأخرى: أشركتك معها-كان موليًا من الثانية .(١٤/ ٢٤١).

إذا صح الإيلاء ضربت له المدة أربعة أشهر .(١٤/ ٢٤٢).

فإن كان هناك عذر من جهتها كالمرض والحبس والإحرام والصوم الواجب والاعتكاف الواجب، والنفاس-لم تحتسب المدة .(١٤/ ٢٤٣).

فإن زال العذر-استؤنفت المدة .(١٤/ ٢٤٤).

وإن كان العذر من جهة كالحبس والمرض والإحرام والصوم والاعتكاف-حسبت المدة. (١٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

إن طلقها طلقة رجعية أو ارتد لم تحسب المدة .(١٤/ ٢٤٥).

إذا انقضت المدة، وطالبت المرأة بالفيئة-وقف، وطولب بالفيئة .(١٤/ ٢٤٦).

إن كان فيها عذر يمنع الوطء لم يطالب، وإن كان العذر به-فاء فيئة معذور، وهو أن يقول: لو قدرت لفئت .(١٤/ ٢٤٦).

إذا زال العذر طولب بالوطء، وإن انقضت المدة وهو مظاهر، وطالبت بالفيئة أو الطلاق لم يكن له أن يطأ حتى يكفر .(١٤/ ٢٤٨).

إن لم يكن عذر يمنع الوطء، فقال: أنظروني-أُنْظِر يومًا أو نحوه في أحد القولين، وثلاثة أيام في القول الآخر .(١٤/ ٢٥٠).

فإن جامع-وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج-فقد أوفاها حقها .(١٤/ ٢٥١).

إذا جامعها-فإن كانت اليمين بالله-عز وجلّ-لزمته الكفارة في أصح القولين ولا تلزمه في الآخر .(١٤/ ٢٥٣).

إن كانت اليمين على صوم أو عتق، فله أن يخرج منه بكفارة يمين، وله أن يفي بما نذر. (١٤/ ٢٥٤).

وإن كان اليمين بالطلاق الثلاث-طلقت ثلاثًا .(١٤/ ٢٥٥).

إن كان اليمين بالطلاق الثلاث-لم يجامع. (١٤/ ٢٥٥).

فإن جامع لزمه النزع؛ لوقوع الطلاق حينئذ، فإن استدام لزمه المهر دون الحد. (١٤/ ٢٥٦).

فإن أخرج ثم عاد-لزمه المهر، وقيل: يلزمه الحد، وقيل: لا يلزمه .(١٤/ ٢٥٧).

وإن لم يفِ الزوج بعد أربعة أشهر-طولب بالطلاق، وأدناه طلقة رجعية .(١٤/ ٢٥٨).

إذا طولب المولي بالطلاق ولم يطلق-ففيه قولان: أحدهما: يجبر عليه، والثاني يطلق الحاكم عليه، وهو الأصح .(١٤/ ٢٥٩).

إن راجعها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر-ضربت له المدة، ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق .(١٤/ ٢٦٠).

فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة أو بانت، ثم تزوجها، فهل يعود الإيلاء-فعلى ثلاثة أقوال، أرجحها: عدم العود .(١٤/ ٢٦١).

[باب الظهار]

معنى الظهار وأصله في الكتاب والسنة. (١٤/ ٢٦٢).

من صح طلاقه-صح ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره .(١٤/ ٢٦٣).

الظهار الشرعي أن يشبه امرأته بظهر أمه أو بعضو من أعضائها .(١٤/ ٢٦٤).

وفي قول آخر أنه لا يكون مظاهرًا في غير الظهر .(١٤/ ٢٦٤).

وإن شبها بغير أمه من ذوات المحارم كالأخت والعمة، ففيه قولان أصحهما أنه مظاهر، والثاني: المنع .(١٤/ ٢٦٦).

إن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة أو رضاع، فإن كانت ممن حلت له في وقف ثم حرمت عليه-لم يكن مظاهرًا، وقيل إن ظهاره على قولين .(١٤/ ٢٦٦).

وإن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة أو رضاع- ولم تكن تحلّ له أصلاً فعلى قولين. (١٤/ ٢٦٧).

وإن قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي-لم يكن مظاهرًا إلا بالنية .(١٤/ ٢٦٨).

إن قال: أنت طالق كظهر أمي، وقال: أردت الطلاق والظهار-فإن كان الطلاق رجعيًا-صارت مطلقة وصار مظاهرًا منها. (١٤/ ٢٦٨).

إن قال: أنت طالق كظهر أمي، وقال أردت الطلاق والظهار، وكانت بائنًا لم يصر مظاهرًا منها، لأن البائن لا يصح ظهارها. (١٤/ ٢٦٨).

إن قال: أردت بقولي: أنت طالق الظهار، وقولي كظهر أميّ ثبّت به ما أردت باللفظ الأول وهو الظهار-لم يقبل منه، ويقع الطلاق، ولا يحصل الظهار .(١٤/ ٢٦٩).

إن قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ولم ينو شيئًا-فهو ظهار .(١٤/ ٢٦٩).

إن قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ونوى الظهار، فهو طلاق في أصح الروايتين والرواية الثانية أنه ظهار .(١٤/ ٢٧٠).

إن نوى بقوله: أنت عليّ حرام كظهر أمي الطلاق والظهار، كان طلاقًا وظهارًا إذا كان الطلاق رجعيًا، فإذا كان بائنًا فهو طلاق فحسب، وقيل لا يكون ظهارًا وإن كان الطلاق رجعيًا .(١٤/ ٢٧٠).

إن نوى بطلامه تحريم عينها-أي ذاتها-بغير ظهار ولا طلاق، بل تحريمها مطلقًا-قبل، وعليه كفارة يمين، وقيل لا يقبل ويكون مظاهرًا .(١٤/ ٢٧٢).

ويصبح الظهار معجلاً للآية، ومعلقًا على شرط، فإذا وجد الشرط-صار مظاهرًا منها. (١٤/ ٢٧٣).

إن قال: إذا تظاهرت من فلانة، فأنت عليّ كظهر أميّ، وفلانة أجنبية، ثم تزوجها، ثم ظاهر منها-صار مظاهرًا من الزوجة. (١٤/ ٢٧٣).

وإن قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت على كظهر أمي، ثم تزوجها، ثم ظاهر منها-فقد قيل: يصير مظاهرًا من الزوجة، وقيل لا يصير مظاهرًا .(١٤/ ٢٧٣، ٢٧٤).

ويصح الظهار مطلقًا للآية ومؤقتًا في أصح القولين، وقيل لا يصح مؤقتًا .(١٤/ ٢٧٥).

متى صح الظهار، ووجد العود-وجبت الكفارة .(١٤/ ٢٧٦).

العود هو أن يمسكها بعد الظهار زمانًا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق .(١٤/ ٢٧٧).

فإذا وجد العود-وجبت الكفارة واستقرت. (١٤/ ٢٧٧).

إن مات قبل إمكان الطلاق، أو عقّب الظهار بالطلاق-لم تجب الكفارة .(١٤/ ٢٧٨).

إن ظاهر من رجعية-لم يصر بترك الطلاق عائدًا، فإن راجعها أو بانت منه ثم تزوجها، وقلنا بعود الظهار، فهل تكون الرجعة والنكاح عودًا أو لا؟ فيه قولان .(١٤/ ٢٧٨، ٢٧٩).

إن ظاهر الكافر من امرأته، فأسلم عقيب الظهار، فقد قيل: إسلامه عود، وقيل: ليس بعود .(١٤/ ٢٧٩).

إن قذف امرأته، ثم ظاهر منها، ثم لاعنها-فقد قيل: إنه صار عائدًا .(١٤/ ٢٨٠).

وقيل: لا يصير عائدًا .(١٤/ ٢٨١).

إن بقي من اللعان الكلمة الخامسة، فظاهر منها-ثم أتى بالكلمة الخامسة-لم يصر عائدًا. (١٤/ ٢٨١).

إن كانت الزوجة أمة، فابتاعها الزوج عقيب الظهار، فقد قيل إن ذلك عود، فلا يطؤها بالملك حتى يكفرِّ-وقيل: ليس بعود. (١٤/ ٢٨٢).

إن ظاهر منها ظهارًا مؤقتًا، فأمسكها زمانًا يمكن فيه الطلاق-صار عائدًا، وقيل لا يصير عائدًا إلا بالوطء .(١٤/ ٢٨٣).

وإن تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة، ووجد العود في حق الجميع-لزمه لكل واحدة كفارة في أصح القولين، ولزمته كفارة واحدة في قول .(١٤/ ٢٨٤، ٢٨٥).

وإن كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة، وأراد الاستئناف-ففيه قولان: أصحهما أنه يلزمه بكل مرة كفارة، والثاني: يلزمه للجميع كفارة واحدة .(١٤/ ٢٨٦).

إذا وجبت الكفارة في الظهار المطلق-حرم وطؤها إلى أن يكفِّر .(١٤/ ٢٨٨).

وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج؟ فيه قولان: أصحهما أنها لا تحرم، والثاني أنها تحرم .(١٤/ ٢٨٩، ٢٩٠).

الكفارة أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تُضر بالعمل كالعمى والزمانة وقطع اليد والرجل أو الإبهام أو السبابة أو الوسطى .(١٤/ ٢٩٠، ٢٩١).

فإن كانت الرقبة مقطوعة الخنصر والبنصر لم يجزئه، وإن قطع إحداهما أجزأه .(١٤/ ٢٩٢).

وإن كانت الرقبة مقطوعة الأنملة من الإبهام لم يجزئه .(١٤/ ٢٩٢).

وتجزئ العوراء والعرجاء عرجًا يسيرًا، والأصم والأخرس إذا فهمت إشارته، فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزه .(١٤/ ٢٩٢، ٢٩٣).

ولا يجزئ الجنون المطبق، ويجزئ من يجن ويفيق، ولا يجزئ المريض المأيوس منه، ولا النحيف الذي لا عمل فيه .(١٤/ ٢٩٣).

[باب اللعان]

[باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق]

إن وطئ زوجته ثم طلقها طلاقًا رجعيًا، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق-ففيه قولان: لا يلحقه أو يلحقه ولا ينتفي عنه إلا باللعان .(١٤/ ٣٧٠).

وإن أبانها، وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين النكاح الثاني-فهو للزوج الثاني .(١٤/ ٣٧٣).

وإن وطئ بامرأة بشبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون منه-لحقه ولا ينتفي عنه إلا باللعان. (١٤/ ٣٧٤).

ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنى-لزمه نفيه باللعان .(١٤/ ٣٧٤).

إن رأى به شبهًا بغيره-فقد قيل: له نفيه باللعان، وقيل: ليس له نفيه .(١٤/ ٣٧٧).

ومن لحقه نسب، فأخّر نفيه من غير عذر-سقط نفيه، وفيه قول آخر: أن له نفيه إلى ثلاثة أيام .(١٤/ ٣٨٠).

إن ادعى أنه لم يعلم بالولادة، ومثله يجوز أن يخفى عليه-قُبل قوله .(١٤/ ٣٨٠).

إن قال: لم أعلم أن لي النفي، أو أن النفي على الفور-فإن كان قريب العهد بالإسلام قبل منه، وإن كان يجالس العلماء-لم يقبل منه .(١٤/ ٣٨١).

إن أخّر النفي لعذر مرض أو حبس أو حفظ مال، أو كان غائبًا، وبعث إلى الحاكم وأعلمه أنه على النفي-كان له نفيه .(١٤/ ٣٨١).

إن لم ينف الولد، لقيام ما ذكر من الأعذار، ولم يشهد مع القدرة على الإشهاد-لم يكن له نفيه؛ لتقصيره .(١٤/ ٣٨٣).

إن كان الولد حملاً، فترك نفيه، وقال: لم أتحقق-قبل قوله .(١٤/ ٣٨٣).

إن قال: علمت، ولكني قلت: لعله يموت، فأكفى اللعان-لحقه وسقط حقه. (١٤/ ٣٨٣).

إن هنئ بالولد، فقيل له: بارك الله لك فيه، فأجاب بما يتضمن الإقرار، بأن أمّن على الدعاء وما أشبهه-لزمه لإقراره .(١٤/ ٣٨٤).

إن كان أجاب الداعي له بما لا يتضمن الإقرار، بأن قال: بارك الله عليك، أو أحسن الله جزاءك-لم يلزمه .(١٤/ ٣٨٤).

إن أتت امرأته بولدين بينهما دون ستة أشهر، فأقرّ بأحدهما أو أخّر نفيه، ونفى الآخر-لحقه الولدان .(١٤/ ٣٨٥).

إن كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدًا، لم يلحقه أحدهما بإقراره بالآخر .(١٤/ ٣٨٦).

إن مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت .(١٤/ ٣٨٧).

إن أتت أمته بولد يجوز أن يكون منه، فإن لم يطأها-لم يلحقه، وإن وطئها-لحقه. (١٤/ ٣٨٨).

لا ينتفى عنه ولد الأمة التي وطئها-إلا أن يدّعى الاستبراء ويحلف عليه .(١٤/ ٣٨٩).

وإن قال: كنت أطأ وأعزل-لحقه .(١٤/ ٣٩٢).

وإن قال: كنت أطأ فيما دون الفرج، فقد قيل: يلحقه، وقيل لا يلحقه .(١٤/ ٣٩٢).

إن وطئ أمته ثم أعتقها واستبرأت، ثم أتت بولد لستة أشهر من العتق-لم يلحقه، وقيل: يلحقه .(١٤/ ٣٩٢).

إن اشترك اثنان في وطء امرأة، فأتت بولد لو انفرد كل واحد منهما لحقه-عرض على القائف، فإن ألحقه بأحدهما لحقه .(١٤/ ٣٩٣).

فإذا لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها أو ألحقته بهما، أو نفته عنهما-ترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه. (١٤/ ٣٩٧).

لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرًا حرًا

عدلاً مجرَّبًا في معرفة النسب .(١٤/ ٣٩٩).

ويجوز أن يكون القائف واحدًا، كما في القضاء والفتوى، وقيل: لا بد من اثنين. (١٤/ ٤٠٠).

* * *

[كتاب الأيمان]

اليمين في اللغة والشرع .(١٤/ ٤٠٢).

[باب من تصح يمينه، وما تصح به اليمين]

أركان اليمين: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه .(١٤/ ٤٠٢).

تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين .(١٤/ ٤٠٢).

لا تصح يمين الصبي ولا من زال عقله بنوم أو مرض .(١٤/ ٤٠٣).

من زال عقله بمحرم صحت يمينه، وقيل فيه قولان .(١٤/ ٤٠٣).

من أكره على اليمين لم تصح يمينه .(١٤/ ٤٠٣).

من لم يقصد اليمين، فسبق لسانه إليها-لم تصح يمينه، وذلك لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به .(١٤/ ٤٠٣، ٤٠٤).

تصح اليمين على الماضي والمستقبل. (١٤/ ٤٠٤).

إن حلف على ماضٍ وهو صادق فلا شيء عليه، وإن كان كاذبًا-أثم، وعليه الكفارة، وهذه اليمين هي اليمين الغموس .(١٤/ ٤٠٥، ٤٠٦).

وإن حلف على مستقبل، فإن كان على أمر مباح-فقد قيل: الأولى أن لا يحنث، وقيل الأولى: أن يحنث .(١٤/ ٤٠٨).

إن حلف على فعل مكروه، كالالتفات في الصلاة، أو ترك مستحب كترك التطوعات-فالأولى أن يحنث .(١٤/ ٤١٠).

ويكره أن يحلف الرجل بغير الله-عز وجل .(١٤/ ٤١١).

إن حلف بغيره كالنبي ﷺ والكعبة-لم تنعقد يمينه .(١٤/ ٤١٣).

إن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني-لم تنعقد يمينه .(١٤/ ٤١٣).

يستغفر من حلف بغير الله-تعالى-ليجبر الخلل الحاصل .(١٤/ ٤١٤).

إن حلف باسم لله-تعالى-لا يسمى به غيره، كالرحمنٍ والقدوس والمهمين-انعقدت يمينه .(١٤/ ٤١٥).

وإن حلف باسم لله يسمى به غيره مع التقييد، كالرب، والرحيم، والقادر، ولم ينو غيره-انعقدت يمينه، وإن نوى به غيره-لم تنعقد يمينه .(١٤/ ٤١٦).

وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره، كالحي، الموجود، الغني، السميع-لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به الله تعالى .(١٤/ ٤١٧).

إن قال: الله لأفعلن كذا-لم يكن يمينًا. (١٤/ ٤١٧).

إلا أن ينوي به اليمين فيكون يمينًا .(١٤/ ٤١٨).

إن قال: بالله، لأفعلن كذا، وأراد بالله أستعين لأفعلن كذا-لم يكن يمينًا، فإذا نوى اليمين أو أطلق فإنه يكون يمينًا .(١٤/ ٤١٩).

إن حلف بصفة من صفات الذات لا تحتمل غيره مثل: وعظمة الله، وجلال الله، وعزة الله-انعقدت يمينه .(١٤/ ٤٢٠).

فإن حلف بصفة تستعمل في مخلوق مثل: وعلم الله، وقدرة الله، وحق الله، ونوى بالعلم: المعلوم، وبالقدرة: المقدور، وبالحق: العبادات-لم تنعقد يمينه .(١٤/ ٤٢١).

فإن حلف بصفة تستعمل في مخلوق، ولم ينو شيئًا-انعقدت يمينه .(١٤/ ٤٢٢).

لعمر الله يمين إلا أن ينوي به غير اليمين. (١٤/ ٤٢٢).

وقيل ليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين. (١٤/ ٤٢٣).

من قال: أقسمت بالله أو أقسم بالله انعقدت يمينه. (١٤/ ٤٢٤).

فإذا قال: أردت بالأول (أقسمت بالله) الخبر عن ماضٍ، وبالثاني (أقسم بالله) الخبر عن مستقبل-قُبل فيما بينه وبين الله تعالى. (١٤/ ٤٢٥).

وقيل: لا يصدَّق، وقيل إن كان في الإيلاء لا يصدق، وإن كان في غيره يصدق. (١٤/ ٤٢٥).

من قال: أشهد بالله، فهو يمين إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم، فلا يكون يمينًا، وقيل ليس بيمين إلا أن ينوي به القسم. (١٤/ ٤٢٦).

من قال: أعزم بالله-لم يكن يمينًا، ألا أن ينوي به اليمين. (١٤/ ٤٢٧).

من قال: عليّ عهد الله وميثاقه... لا فعلت كذا، فليس بيمين. (١٤/ ٤٢٧).

من قال: أسألك بالله أو أقسمت عليك بالله، لتفعلن كذا-فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين. (١٤/ ٤٢٨).

من حلف بالله، فقال آخر: يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك-لم يلزمه شيء. (١٤/ ٤٢٩).

فإن كان الحلف بالطلاق والعتاق، ونوى-لزمه ما لزم الحالف. (١٤/ ٤٢٩).

من قال: أيمان البيعة (بفتح الباء) لازمة لي-لم يلزمه شيء. (١٤/ ٤٣٠).

من قال: اليمين لازمة لي-لم يلزمه شيء. (١٤/ ٤٣١).

من قال: الطلاق والعتاق لازم لي، ونوى وقوعهما-لزمه. (١٤/ ٤٣١).

من قال: الحلال عليّ حرام، ولم تكن له زوجة ولا جارية-لم يلزمه شيء فإن كانت له زوجة فنوى طلاقها، أو جارية فنوى عتقها-وقع الطلاق والعتق. (١٤/ ٤٣٢).

من قال الحلال عليّ حرام، ونوى الظهار-صحّ الظهار في الزوجة دون الأمة-فإن نوى تحريمها-لزمه لكل واحدة منهما كفارة يمين. (١٤/ ٤٣٢، ٤٣٣).

[باب جامع الأيمان]

الحِنْث لغة. (١٤/ ٤٣٧).

مثال للحنث: من قال: والله لا سكنت دارًا، وهو فيها، وأمكنه الخروج منها-فلم يخرج-حنث. (١٤/ ٤٣٧).

فإذا خرج من الدار بنية التحول-وإن بقي أهله وقماشه-لم يحنث، وإن رجع إليها لنقل القماش-لم يحنث. (١٤/ ٤٣٨).

من حلف لا يساكن فلانًا، فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة-لم يحنث. (١٤/ ٤٣٩).

من حلف لا يدخل هذه الدار، وهو فيها، فلم يخرج-ففيه قولان: أصحهما أنه لا يحنث، والثاني: يحنث. (١٤/ ٤٤٢).

من حلف لا يلبس ثوبًا، وهو لابسه، فاستدام، أو لا يركب دابة، وهو راكبها فاستدام-حنث. (١٤/ ٤٤٢).

المتزوج والمتطيب والمتطهر إذا حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام-لم يحنث. (١٤/ ٤٤٣).

من حلف لا يدخل دارًا، فصعد سطحها-لم يحنث، فإن كان السطح محجرًّا-حنث. (١٤/ ٤٤٣، ٤٤٤).

فإن كان في الدار نهر فسبح فيه، أو صعد شجرة تحيط بها حيطان الدار-حنث. (١٤/ ٤٤٤).

إن حلف أن لا يلبس شيئًا، فلبس درعًا أو جوشنًا أو خفًا أو نعلاً أو خاتمًا-حنث؛ لتحقق مسمى اللبس، وقيل: لا يحنث. (١٤/ ٤٦٨).

من حلف على رداء لا يلبسه، ولم يذكر الرداء في يمينه، فقطعه قميصًا، ولبسه على أي هيئة كان-حنث، وقيل لا يحنث .(١٤/ ٤٦٩).

إذا حلف لا يلبس حليًا، فلبس خاتمًا-حنث .(١٤/ ٤٧٠).

إن منّ عليه رجل، فحلف لا يشرب له ماء من عطش، فأكل له خبزًا، أو لبس له ثوبًا، أو شرب له ماء من غير عطش-لم يحنث. (١٤/ ٤٧١).

من حلف لا يضرب امرأة، فنتف شعرها، أو عضها-لم يحنث .(١٤/ ٤٧٢).

من حلف لا يهب لفلان، فتصدق عليه-حنث .(١٤/ ٤٧٢).

فإن أعاره أو وصى له-لم يحنث .(١٤/ ٤٧٣).

وإن وهب له، فلم يقبل-لم يحنث .(١٤/ ٤٧٣).

وإن قبل الهبة، ولم يقبض-لم يحنث، وقيل يحنث .(١٤/ ٤٧٤).

من حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن-لم يحنث، وفيه وجه أنه يحنث .(١٤/ ٤٧٤).

إذا حلف لا يكلم فلانًا، فكاتبه، أو راسله، أو أشار إليه-لم يحنث في أصح القولين، وقيل: إنه يحنث .(١٤/ ٤٧٥).

من حلف فقال: لا صليتُ، فأحرم بها: حنث، وقيل لا يحنث حتى يأتي بالركوع. (١٤/ ٤٧٧).

من حلف فقال: لا مال لي ولا دين، فقيل يحنث، وقيل لا يحنث .(١٤/ ٤٧٨).

إذا حلف ماله رقيق، وله مكاتب-لم يحنث في أظهر القولين، وقيل: يحنث. (١٤/ ٤٨٠).

من حلف فقال: لا تسريت، فقد قيل: لا يحنث حتى يحصن الجارية، ويطأها ويُنزل، وقيل: يحنث بالتحصين والوطء، وقيل يحنث بالوطء وحده .(١٤/ ٤٨١).

إن قال: لا رأيت منكرًا إلا رفعته إلى القاضي فلان، ولم ينو أن يرفع إليه وهو قاض فعزل، فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث. (١٤/ ٤٨٢، ٤٨٣).

من حلف فقال: لا رأيت منكرًا إلا رفعته إلى القاضي، حمل على قاضي البلد .(١٤/ ٤٨٣).

إذا حلف لا يكلم فلانًا حينًا-أو دهرًا أو حقبًا أو زمانًا-برّ بأدنى زمان .(١٤/ ٤٨٤).

من حلف لا يستخدم فلانًا، فخدمه وهو ساكت-لم يحنث .(١٤/ ٤٨٦).

إن حلف لا يتزوج أو لا يطلق، فوكّل فيه غيره حتى فعله-لم يحنث .(١٤/ ٤٨٦).

ومن حلف لا يبيع أو لا يصرف، فوكّل فيه غيره حتى فعل-لم يحنث، وفي قول آخر أنه إذا كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان ومن قاربه-حنث .(١٤/ ٤٨٦).

إن حلف: ليضربن عبده مائة سوط، فشد مائة سوط، وضربه بها ضربة واحدة، وتحقق أن الجميع أصابه-برّ .(١٤/ ٤٨٨).

وإن لم يتحقق أن الجميع أصابه-برّ. (١٤/ ٤٨٩).

ومن الورع أن يكفر لاحتمال عدم الإصابة .(١٤/ ٤٩٠).

وإن حلف ليضربنه مائة ضربة، فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة، وتحقق أن الجميع أصابه، فقد قيل: يبر وقيل لا يبر. (١٤/ ٤٩٠).

من حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت

[باب العِدَد]

إن فارقت البلدة، ثم وجبت العدة-فلها أن تمضي، ولها أن تعود .(١٥/ ٨٠).

وإن وصلت إلى مقصدها-وكان السفر لقضاء حاجة-لم تُقِم بعد قضائها .(١٥/ ٨١).

وإن كان السفر لنزهة أو زيارة-لم تُقِم أكثر من ثلاثة أيام .(١٥/ ٨١).

إن كان الزوج قد قدر لها مدة-ففيه قولان: أن لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام، أو: تقيم المدة التي أذن لها فيها .(١٥/ ٨١).

إن أذن لها في الخروج إلى منزل أو إلى بلد لحاجة ثم اختلف فالقول قول الزوج، وإن مات الزوج واختلفت مع الورثة في ذلك فالقول قولها .(١٥/ ٨٣).

إذا أحرمت الزوجة بإذن زوجها، ثم طلقها أو مات عنها-فإن ضاق الوقت، وخافت فوات الحج-أتمت الحج أولاً؛ وإذا اتسع الوقت للأمرين-أتمت العدة، ثم أتمت الحج .(١٥/ ٨٥).

إذا وجبت العدة ثم أحركت-أتمت العدة بكل حال، فإن فاتها الحج تحللت بعمرة، ثم قضته .(١٥/ ٨٥).

إذا تزوجت في العدة وكانت حائلا ووطئها الزوج الثاني-انقطعت العدة .(١٥/ ٨٦).

فإذا فُرّق بينهما-أتمت العدة من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني .(١٥/ ٨٦).

فإن كان حاملاً من الأول-لم تنقطع العدة، فإذا وضعت استقبلت العدة من الثاني. (١٥/ ٨٨).

وإن وطئها الثاني-وظهر بها حمل-يمكن أن يكون من كل واحد منهما-اعتدت به عمن يلحق، ثم تستقبل العدة من الآخر .(١٥/ ٨٩).

وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة-وكانت بالأشهر أو الأقراء-دخلت فيها البقية، وله الرجعة فيما بقي من العدة الأولى .(١٥/ ٩٤).

وإن حبلت من الوطء الثاني، فقد قيل: تدخل فيها البقية، وله الرجعة إلى أن تضع، وقيل: لا تدخلا، فتعتد بالحمل عن الوطء، فإذا وضعت أكملت العدة بالإقراء .(١٥/ ٩٤، ٩٥).

هل للزوج الرجعة في الحمل؟ قيل: له، وقيل: ليس له، وقيل يجب وجهًا واحدًا. (١٥/ ٩٥).

إذا راجع المعتدة بغير الحمل في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول-استأنفت العدة في أصح القولين .(١٥/ ٩٧).

إن تزوج المختلعة في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني، فقد قيل: تبني على العدة بلا خلاف، وقيل فيه قولان .(١٥/ ٩٨).

إذا اختلف في انقضاء العدة بالأقراء، فادعت انقضاءها في زمن يمكن انقضاء العدة فيه-فالقول قولها مع يمينها .(١٥/ ٩٩، ١٠٠).

وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة، فادعت ما يمكن انقضاء العدة به فالقول قولها .(١٥/ ١٠٣).

وإن اختلفا: هل طلق قبل الولادة أو بعدها، فالقول قوله .(١٥/ ١٠٤، ١٠٥).

وإن اختلف: هل ولدت قبل الطلاق أو بعده، فالقول قولها .(١٥/ ١٠٥).

وإن اختلفا هل انقضت عدتها بوضع الحمل أو لا، فالقول قوله .(١٥/ ١٠٥).

[باب الاستبراء]

معنى الاستبراء، ولم سمي بهذا الاسم؟. (١٥/ ١٠٧).

من ملك أمة لم يطأها حتى يستبرئها. (١٥/ ١٠٧).

[باب الرضاع]

مقدار الرضعة أن يرتضع، ثم يقطع باختياره من غير عارض، فإذا قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضعة، وقيل: يعتد به. (١٥/ ١٣٧).

إذا ارتضع من ثدي امرأة، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى لا يعتد بواحدة منهما، وقيل يحتسب من كل واحدة منهما رضعة. (١٥/ ١٣٨).

يثبت التحريم بالوجور والسعوط .(١٥/ ١٣٨).

في ثبوت التحريم بالحقن قولان .(١٥/ ١٣٩).

إذا حلبت لبنًا كثيرًا في دفعة واحدة، وفُرق في خمس أوان، وأوجر الصبي في خمس دفعات-ففيه قولان: أنه رضعة، أو أنه خمس رضعات .(١٥/ ١٤٠).

إن حلبت خمس دفعات، وخلطت، وأوجر الصبي في دفعة، فهو رضعة وقيل: فيه قولان .(١٥/ ١٤١).

إن حلبت خمس دفعات، وخُلط، وفرق في خمس أوان، وأوجر في خمس دفعات-فهو خمس رضعات، وقيل فيه قولان .(١٥/ ١٤١).

إذا جُبِّن اللبن، أو جعل في خبز وماء-حرم .(١٥/ ١٤٢).

إذا وقعت قطرة في حُب ماء-فأسقي الصبي بعضه-لم يحرم .(١٥/ ١٤٢).

إن شرب الرضيع وتقيأ-لم يحرم .(١٥/ ١٤٤).

إن ارتضع من ثدي امرأة ميتة-لم يحرم. (١٥/ ١٤٤).

إن ثار لها لبن من وطء من غير حمل، ففيه قولان: أنه يحرم أو لا يحرم .(١٥/ ١٤٥).

إن كان لها لبن من زوج، فتزوجت بآخر، وحبلت منه، وزاد اللبن في مدة الحمل، فأرضعت صبيًا، ففيه قولان: أحدهما أنه ابن الأول، والثاني: أنه ابنهما .(١٥/ ١٤٦).

إذا انقطع اللبن من الأول مدة طويلة أكثر من الذي يحدث فيه اللبن بسبب الحمل، ثم حملت من الثاني وزاد اللبن، وأرضعت صبيًا-ففيه ثلاثة أقوال: أنه ابن الأول، أو أنه ابن الثاني، أو ابنهما .(١٥/ ١٤٧، ١٤٨).

إن وطئ رجلان امرأة، فأتت بولد، وأرضعت طفلاً بلبنه، فمن ثبت نسب المولود منه-صار الرضيع ولدًا له .(١٥/ ١٤٨).

فإن مات المولود، ولم يثبت نسبه، ففي الرضيع قولان: أحدهما: أنه ابنهما، والثاني: لا يكون ابن واحد منهما على التعيين، بل ابن أحدهما على الإبهام .(١٥/ ١٤٩).

هل ينتسب الرضيع إلى أحد رجلين وطئا أمه من الرضع؟ في ذلك قولان: الأول: أنه ينتسب كالمولود، والثاني: لا ينتسب .(١٥/ ١٥٠، ١٥١).

وإن أراد أن يتزوج بنت أحدهما، فقد قيل: لا يحل، وقيل يحل أن يتزوج بنت من شاء منهما، فإذا تزوج بنت أحدهما حرمت عليه بنت الآخر، ولا يجمع بينهما .(١٥/ ١٥١، ١٥٢).

وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد، فارتضع من كل واحدة منهن رضعة، صار ابنًا له، وقيل لا يصير .(١٥/ ١٥٢).

إن كان له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأة إحداهما بعد الأخرى، ففيه قولان: أحدهما ينفسخ نكاحهما، والثاني: ينفسخ نكاح الثانية .(١٥/ ١٥٤، ١٥٥).

من أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع-لزمه نصف مهر مثلها-وفي قول آخر: يلزمه مهر مثلها .(١٥/ ١٥٦، ١٥٧).

❊ ❊ ❊

[باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم]

[باب الحضانة]

الأقرب فالأقرب، وقيل لا حق لهم في الحضانة .(١٥/ ٢٨٠، ٢٨١).

إذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل، خُيِّر بين الأبوين، فإن اختار أحدهما سُلم إليه. (١٥/ ٢٨٣).

إن كان الوليد ابنًا واختار الأم، كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار .(١٥/ ٢٨٦).

إن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار؛ ولا يمنع من زيارة أمه .(١٥/ ٢٨٦).

لا تمنع الأم من تمريض ابنها إن احتاج. (١٥/ ٢٨٦).

إن كان الوليد بنتًا، فاختارت الأب أو الأم-كانت عنده بالليل والنهار .(١٥/ ٢٨٧).

إن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر-حوِّل إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه .(١٥/ ٢٨٧).

إن لم يكن له أب ولا جد-وله عصبة غيرهما-خيِّر بين الأم وبينهم .(١٥/ ٢٨٨).

إن كان العصبة ابن عم-لم تسلم البنت إليه .(٢٨٨).

وقيل: لا حق لغير الآباء والأجداد في الحضانة .(١٥/ ٢٨٩).

إن وجبت للأم الحضانة، فامتنعت-لم تجبر، بخلاف ما إذا وجبت عليها-فتجبر. (١٥/ ٢٩٠).

وتنتقل الحضانة من الأم إلى أمها، وقيل إلى الأب .(١٥/ ٢٩٠).

ولا حق في الحضانة لأب الأم؛ لضعف قرابته .(١٥/ ٢٩١).

لا حق لأمهات الأب في الحضانة .(١٥/ ٢٩١).

إذا كان الولد رقيقًا-فحضانته على سيده. (١٥/ ٢٩٣).

لا حضانة لفاسق، ولا لكافر على مسلم، وقيل للكافر حق .(١٥/ ٢٩٤).

لا حق للمرأة إذا نكحت .(١٥/ ٢٩٥).

فإذا طلقت-ولو رجعيًا-عاد إليها حق الحضانة .(١٥/ ٢٩٦).

إلا أن يكون زوجها جد الطفل، فلا يسقط نكاحه حقها .(١٥/ ٢٩٧).

لا تثبت حضانة لمجنون، ولا مريض مرضًا لا يرجى زواله، ولا لمن فقد الرضاع منها .(١٥/ ٢٩٩).

إذا أرادت الأب أو الجد الخروج إلى بلد تقصر فيه الصلاة بنية الإقامة والطريق آمن، وأرادت الأم الإقامة-كان الأب والجد والعصبة من بعده-أحق به .(١٥/ ٢٩٩).

وإذا بلغ الغلام ولي أمر نفسه .(١٥/ ٣٠١).

إن بلغت الجارية كانت عند أحدهما، حتى تتزوج .(١٥/ ٣٠١).

ومن بلغ منهما-الغلام أو الجارية-وكان معتوهًا-كان عند الأم .(١٥/ ٣٠٢).

* * *

[كتاب الجنايات]

الجناية لغة وشرعًا .(١٥/ ٣٠٣).

[باب من يجب عليه القصاص]

معنى القصاص، والأصل في وجوبه من الكتاب والسنة .(١٥/ ٣٠٤).

لا يجب القصاص على صبي ولا معتوه. (١٥/ ٣٠٦).

لا يجب القصاص على مبرسم .(١٥/ ٣٠٧).

ويجب القصاص على من زال عقله بمحرم، وقيل: فيه قولان .(١٥/ ٣٠٧).

ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر .(١٥/ ٣٠٨).

لا يجب القصاص على الحر بقتل العبد. (١٥/ ٣٠٩).

إذا جرح الكافر كافرًا غير حربي، ثم أسلم الجارح، ومات المجروح-وجب عليه القود. (١٥/ ٣١٠).

إذا قتل حر عبدًا، أو مسلم ذميا، ثم قامت البيِّنة على أنه أسلم أو أعتق-ففي القود قولان: الوجوب والمنع .(١٥/ ٣١١).

إن جنى رجل حر على رجل لا يُعرف رقه وحريته، فادعى الجاني أن المجني عليه عبد، وقال المجني عليه بل، أنا حر، فالقول قول المجني عليه .(١٥/ ٣١٣).

لا يجب القصاص على الأب والجد من الجهتين ولا على الأم والجدة-بقتل الولد، وولد الولد .(١٥/ ٣١٣).

إذا وجب القصاص على رجل، فورث القصاص ولده-لم يستوفِ .(١٥/ ٣١٦).

إذا قتل المرتد ذميًا-ففيه قولان: وجوب القصاص، وعدم وجوبه .(١٥/ ٣١٧).

يجب القود إن قتل ذميّ مرتدًا، وقيل: لا يجب .(١٥/ ٣١٨).

إذا قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد المجني عليه، ورجع إلى الإسلام، ومات ولم يمضي عليه في الردة زمان يسري فيه الجرح-ففيه قولان: يجب القود، وقيل: يمتنع .(١٥/ ٣٢٠).

إن مات من الجرح في الردة-وجب القصاص في الطرف في أصح القولين .(١٥/ ٣٢٣).

من قتل من لا يقاد به في المحاربة-ففيه قولان .(١٥/ ٣٢٥).

[باب ما يجب به القصاص من الجنايات]

الجنايات ثلاثة: خطأ وعمد وعمد خطأ. (١٥/ ٣٢٧).

الخطأ: أن يرمي إلى هدف، فيصيب إنسانًا .(١٥/ ٣٢٧).

العمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالبًا. (١٥/ ٣٢٨).

عمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا .(١٥/ ٣٢٨).

لا يجب القود إلا في العمد .(١٥/ ٣٣٠).

يجب القود إن جرح بما له قُور من حديد. (١٥/ ٣٣١).

إذا غرز إبرة في غير مقتل، فتألم منها حتى مات-فعليه القود .(١٥/ ٣٣١).

إذا غرز إبرة في غير مقتل، فمات في الحال، فقد قيل: يجب القود، وقيل لا يجب، فإذا غرز الإبرة في مقتل-وجب القود جزمًا .(١٥/ ٣٣٢).

يجب القود إن ضربه بمثقل كبير أو صغير في مقتل، أو في رجل ضعيف، في حر شديد أو برد شديد-أو وَالَى بين الضرب فمات منه-وجب عليه القود .(١٥/ ٣٣٣).

ويجب عليه القود إن رماه من شاهق، أو عصر خصييه عصرًا شديدًا، أو خنقه خنقًا شديدًا، أو طرحه في ماء أو نار .(١٥/ ٣٣٤).

إن طرحه في لجة، فالتقمه صوت قبل أن يصل إلى الماء-ففيه قولان: وجوب القود، وعدم وجوبه .(١٥/ ٣٣٩).

ويجب القود إن طرحه في زبية فيها سبع فقتله، أو أمسك كلبًا فأنهشه فمات، أو ألسعة حية أو عقربًا يقتل مثلها غالبًا .(١٥/ ٣٤١).

وإن أنهشه ما لا يقتل غالبًا كالذئب-ففيه قولان: أصحهما: لا يجب القود، والثاني: يجب .(١٥/ ٣٤٢).

ويجب عليه القود، إن أكره رجلاً على قتله بغير حق فقتله .(١٥/ ٣٤٢).

وفي المكره قولان: الأول: يجب عليه القود، والثاني: لا يجب .(١٥/ ٣٤٣).

يجب القود على من أمر مَنْ لا يميز بالقتل، ولا شيء على المأمور. (١٥/ ٣٤٧، ٣٤٨).

يجب القود على السلطان إذا أمر رجلاً بقتل رجل بغير حق، والمأمور لا يعلم. (١٥/ ٣٤٩).

فإن علم المأمور-وجب عليه القود. (١٥/ ٣٤٩).

يجب القود على من قتل رجلاً أمسك له آخر، ولا يجب على الممسك. (١٥/ ٣٥٢).

يجب القود على من تعمد الشهادة على رجل، فقتل بشهادته، ثم رجع. (١٥/ ٣٥٣).

يجب القود على من أكره رجلاً على أكل سم فمات منه. (١٥/ ٣٥٥، ٣٥٦).

وإن قال: لم أعلم أنه سم قاتل وكذبه الولي-ففيه قولان: الوجوب والمنع. (١٥/ ٣٥٦).

إن خلط السم بطعام وأطعم رجلاً فمات- ففيه قولان: المنع والقود. (١٥/ ٣٥٧).

ويجب القود إن قتل رجلاً بسحر يقتل غالبًا. (١٥/ ٣٦٠).

ويجب القود على من قطع خراجًا من رجل بغير إذنه-فمات. (١٥/ ٣٦٢).

وإن قطع الخراج حاكمٌ أو وصّي من صغير أو من مجنون، حيث يكون ترك القطع أخوف من القطع-ففيه قولان: وجوب القود وعدم وجوبه. (١٥/ ٣٦٣).

إن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به. (١٥/ ٣٦٦).

إن جرحه واحد جرحة، وجرحه الآخر مائة جراحة، لم تبرأ جراحة منها، فمات- فهما قاتلان، يجب القود عليهما. (١٥/ ٣٧٠).

وإن قطع أحدهما كفه، والآخر ذراعه، فمات-فهما قاتلان. (١٥/ ٣٧١).

إن قطع أحدهما يده، وحز الآخر رقبته، أو قطع حلقومه، أو مرئيه، أو أخرج حشوته-فالأول جارح، والثاني قاتل. (١٥/ ٣٧١).

وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القود على الأجنبي. (١٥/ ٣٧٢).

إن اشترك المخطئ والعامد في القتل، أو ضربه أحدهما بعصا خفيفة، وجرحه الآخر فمات-لم يجب القصاص على واحد منهما. (١٥/ ٣٧٣).

إن جرح نفسه وجرحه آخر، أو جرحه سبع وجرحه آخر، فمات-ففيه قولان: يجب القود، والثاني: لا يجب. (١٥/ ٣٧٤).

إن جرحه واحد، وداوى هو جرحه بسم غير موح، ولكنه يقتل غالبا-فقيل: لا يجب القود على الجارح، وقيل على قولين. (١٥/ ٣٧٥).

إن خاط الجرح من له ولاية عليه-فمات، ففيه قولان: الأول: يجب القود على الولي فيجب على الجارح، والثاني لا يجب على الولي ولا على الجارح. (١٥/ ٣٧٧).

من لم يجب عليه القصاص في النفس-لم يجب عليه القصاص في الطرف. (١٥/ ٣٧٨).

من لا يقاد بغيره في النفس-لا يقاد به في الطرف. (١٥/ ٣٧٨).

من أقيد بغيره في النفس-أقيد به في الطرف. (١٥/ ٣٧٩).

ما لا يجب القصاص فيه في النفس من الخطأ وعمد الخطأ-لا يجب القصاص فيه في الطرف. (١٥/ ٣٧٩).

إذا اشترك جماعة في قطع طرف دفعة واحدة-قطعوا به:

إذا تفرقت جناية جماعة في قطع طرف-لم يجب على واحد منهم القود. (١٥/ ٣٨٠).

يجب القصاص في الجروح والأعضاء. (١٥/ ٣٨١).

يجب القصاص في الجروح في كل ما ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ، وقيل لا يجب فيما عدا الموضحة .(١٥/ ٣٨٢).

إذا أوضح رجلاً في بعض رأسه، وقدر الموضحة يستوعب جميع رأس الشاجّ- أوضح جميع رأسه .(١٥/ ٣٨٥).

إذا زاد حقه على جميع رأس الشاجّ- أوضح جميع رأسه، وأخذ الأرش فيما بقي بقدره .(١٥/ ٣٨٧).

إن هشم رأسه-مع الإيضاح-اقتص منه في الموضحة، ووجب الأرش فيما زاد .(١٥/ ٣٨٨).

يجب القصاص في الأعضاء من غير حيف .(١٥/ ٣٨٩).

تؤخذ العين بالعين، ولا تؤخذ صحيحة بقائمة، وقد تؤخذ القائمة بالصحيحة إذا رضي المجني عليه .(١٥/ ٣٨٩).

إذا أوضحه في رأسه فذهب نور عينيه- وجب فيه القود، غير أنه لا يمس الحدقة- وفي قول آخر: لا يقتص منه .(١٥/ ٣٨٩، ٣٩٠).

يؤخذ الجفن بالجفن لانتهائه إلى مفصل، وقيل لا قصاص فيه .(١٥/ ٣٩٢).

يؤخذ الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، واليمين باليمين، واليسار باليسار، وجفن البصير بجفن الضرير .(١٥/ ٣٩٢).

يؤخذ المارن بالمارن، والمنخر بالمنخر، فإن قطع بعضه قدر ذلك بالجزء كالنصف والثلث، فيؤخذ مثله به رعاية للمعادلة .(١٥/ ٣٩٢).

إن جدعه-أي قطع المارن والقصبة أو بعضها-اقتص في المارن، وأخذ الأرش في القصبة لتعذر القصاص فيها .(١٥/ ٣٩٣).

يؤخذ الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء .(١٥/ ٣٩٣).

يؤخذ غير الأخشم بالأخشم .(١٥/ ٣٩٤).

وتؤخذ الأذن بالأذن، والبعض بالبعض. (١٥/ ٣٩٤).

لا تؤخذ الأذن الصحيحة بالمخرومة، وتؤخذ بالمثقوبة .(١٥/ ٣٩٤).

يؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة بالأنف المستحشف والأذن الشلاء .(١٥/ ٣٩٥).

تؤخذ السن بالسن، ولا تؤخذ سن بسن غيرها .(١٥/ ٣٩٥).

يؤخذ اللسان باللسان .(١٥/ ٣٩٥).

إن أمكن أخذ البعض بالبعض-أخذ. (١٥/ ٣٩٦).

لا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، ويؤخذ الأخرس بالناطق .(١٥/ ٣٩٦).

تؤخذ الشفة بالشفة .(١٥/ ٣٩٦).

تؤخذ الشفة العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى-وقيل: لا قصاص فيهما .(١٥/ ٣٩٧).

تؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل، والأصابع بالأصابع، والأنامل بالأنامل، والكف بالكف، والمرفق بالمرفق، والمنكب بالمنكب إذا لم يخف من جائفة .(١٥/ ٣٩٧).

إن قطع اليد من الذراع-اقتص في الكف. (١٥/ ٣٩٩).

لا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر بإبهام، ولا أنملة بأنملة أخرى، ولا صحيحة بشلاء .(١٥/ ٤٠٠).

لا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع. (١٥/ ٤٠٢).

وتؤخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المأخوذ

بعض حقه، ويأخذ الأرش عن الأصبع الناقصة .(١٥/ ٤٠٤).

ولا يؤخذ أصلي بزائد .(١٥/ ٤٠٥).

إن قطع أنملة فتآكل منها الكف-لم يجب القصاص فيما تآكل .(١٥/ ٤٠٧).

يؤخذ الفرج بالفرج، والشُّفر بالشفر. (١٥/ ٤٠٧).

يؤخذ الأنثيان بالأنثيين، والذكر بالذكر. (١٥/ ٤٠٨).

ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصيّ .(١٥/ ٤٠٨).

ويؤخذ المختون بالأقلف، ولا يؤخذ الصحيح بالأشلّ .(١٥/ ٤٠٩).

إن اختلفت الأعضاء في الشلل، فإن كان الشلل في عضو ظاهر، فالقول قول الجاني، وإن كان في عضو باطن، فالقول قول المجنيّ عليه .(١٥/ ٤٠٩).

[باب العفو والقصاص]

إذا قتل من له وارث-وجب القصاص للوارث .(١٥/ ٤١٤).

ولي القتيل بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو، فإن عفا وجبت الدية .(١٥/ ٤١٧).

إن عفا الوليّ مطلقًا-ففيه قولان: أن الدية لا تجب أو أنها تجب .(١٥/ ٤١٨).

إذا اختار القصاص، ثم اختار الدية-لم يكن له ذلك .(١٥/ ٤٢١).

إن قطع اليدين من الجاني، ثم عفا عن القصاص-لم تجب له الدية .(١٥/ ٤٢٦).

إن قطع إحدى اليدين، ثم عفا عن القصاص-وجب له نصف الدية .(١٥/ ٤٢٦).

إن كان القصاص لنفسين، فعفا أحدهما-سقط القصاص، ووجب للآخر حق من الدية .(١٥/ ٤٢٩).

إن أراد القصاص لم يجز لأحدهما أن ينفرد به .(١٥/ ٤٣٠).

وإن تشاحّا-أقرع بينهما .(١٥/ ٤٣١).

إن بدر أحدهما فاقتص بغير قرعة، ولا إذن من صاحبه، ولا حكم، وهو عالم بالتحريم-ففيه قولان: الأول: لا قود عليه للشبهة، والثاني: يجب القود .(١٥/ ٤٣١).

إن عفا أحدهما، ثم اقتص الآخر قبل العلم بالعفو، أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القود، ففيه قولان: يجب القود أو لا يجب .(١٥/ ٤٣٢).

فإذا وجب القود-وجبت دية المقتول أولاً في تركة القاتل الأول .(١٥/ ٤٣٤).

وإن قلنا: لا يجب القود-فقد استوفى المقتص حقه، ووجب لأخيه نصف الدية. (١٥/ ٤٣٥).

تؤخذ الدية من أخيه المقتص على قول، وعلى قول آخر من تركة الجاني .(١٥/ ٤٣٧).

إن كان القصاص لصبي أو معتوه-حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه .(١٥/ ٤٣٨).

إن كان الصبي والمعتوه فقيرين-جاز لوليهما العفو على الدية .(١٥/ ٤٤٠).

إن وثب الصبي أو المعتوه فقتل الجاني-أو قطع طرفه-فقد قيل: يصير مستوفيا، وقيل لا يصير مستوفيًا .(١٥/ ٤٤١).

إن قتل من لا وارث له جاز للإمام أن يقتص، وجاز العفو على الدية .(١٥/ ٤٤٢).

إن قطع أصبع رجل عمدًا-وهو حر-فقال: عفوت عن هذه الجناية، وما يحدث منها، فسرت إلى الكف-سقط الضمان في الأصبع، ووجبت دية بقية الأصابع .(١٥/ ٤٤٣).

إن سرت الجناية إلى النفس-وقد عفا-سقط القصاص وفي سقوط الدية أقوال. (١٥/ ٤٤٥).

إن وجب القصاص في النفس على رجلٍ

الاندمال-ففيه قولان: الجواز وعدمه .(١٥/ ٤٨٤).

إن اقتص في الطرف، فسرى إلى نفس الجاني-لم يجب ضمان السراية .(١٥/ ٤٨٥).

إن اقتص في الطرف، ثم سرى إلى نفس المجني عليه، ثم سرى إلى نفس الجاني-فقد استوفى حقه .(١٥/ ٤٨٦).

إن سرى إلى نفس الجاني، ثم سرى إلى نفس المجني عليه، فقيل: تكون السراية قصاصًا، والمذهب أن السرية هدر، وعليه تجب نصف الدين في تركه الجاني .(١٥/ ٤٨٨).

إن قلع سن صغير لم يثغر-لم يجز أن يقتص منه حتى يؤيس من نباتها .(١٥/ ٤٨٨).

وإن وجد له القصاص في العينين بالقلع، لم يمكّن من الاستيفاء لأنه لا يحسنه، بل يؤمر بالتوكيل فيه، ويقلع بالأصبع، وقيل يقلع بالحديد .(١٥/ ٤٩١).

وإن كان قد لطمه حتى ذهب الضوء-فُعل به مثل ذلك .(١٥/ ٤٩١).

فإن لم يذهب الضوء، وأمكن أن يذهب بالكافور أو الحديد المحمي من غير أن يمس الحدقة-فعل ذلك .(١٥/ ٤٩٢).

فإن لم يكن ذهاب الضوء إلا بإذهاب الحدقة-أخذت الدية لتعذر القصاص .(١٥/ ٤٩٢).

إن وجب له القصاص في اليمين، فقال أخرج يمينك لأقطعها، فأخرج اليسار عمدًا فقطعها-لم تجزئه، غير أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة .(١٥/ ٤٩٢).

وإن قال: فعلت ذلك غلطًا، أو ظنًا أنه يجزئ-نظر في المقتص، فإن قطع وهو جاهل-فلا قصاص عليه لجهله وبذل صاحبها .(١٥/ ٤٩٥).

وتجب الدية على المقتص الذي قطع اليسار عوضًا عن اليمين، وقيل لا تجب. (١٥/ ٤٩٦).

وإن قطع المقتص-وهو عالم بأنها اليسار-فلا قصاص عليه، وتجب الدية، وقيل: يجب القصاص .(١٥/ ٤٩٧).

وإن اختلفا في العلم، فالقول قول الجاني، فإن حلف تبتت له ديتها، وإن نكل وحلف القاطع أنه لا يعلم تكون الجناية هدرًا .(١٥/ ٤٩٨).

وإن تراضيا على أخذ اليسار، فقطع-لزمه دية اليسار؛ لأن الصلح لم يصح .(١٥/ ٤٩٨).

ويسقط قصاصه في اليمين لرضاه بترك القصاص فيها، وقيل: لا يسقط .(١٥/ ٤٩٨).

وإن كان القصاص على مجنون، فقال له: أخرج يمينك فأخرج اليسار فقطعها-فإن كان المقتص عالمًا وجب عليه القصاص، وإن كان جاهلاً وجبت عليه الدية .(١٥/ ٤٩٩).

[باب من لا تجب عليه الدية بالجناية]

لا تجب الدية على الحربي، ولا على السيد في قتل عبده، ولا على من قتل حربيًا أو مرتدًا .(١٥/ ٥٠١).

إن أرسل سهمًا على حربي أو مرتد؛ فأسلم، ووقع به السهم فقتله-لزمه دية مسلم، وقيل لا يلزمه .(١٥/ ٥٠١).

ومن قتل من وجب رجمه بالبينة، أو انحتم قتله في المحاربة-لم تلزمه الدية. (١٥/ ٥٠٤).

من قتل مسلمًا تترس به المشركون في دار الحرب، فقد قيل: إن علم أنه مسلم وجبت الدية، وإن لم يعلم-لم تجب .(١٥/ ٥٠٧).

قيل: إن عينه بالرمي وجبت، وإن لم يعينه لم تجب .(١٥/ ٥٠٨).

وقيل فيه وجهان: وجه الوجوب، ووجه مقابلة: أنا لو أوجبناها عطلنا الجهاد .(١٥/ ٥٠٨).

[باب ما تجب به الدية من الجنايات]

وجوب الدية إذا أصاب رجلاً بما يجوز أن يقتل، فمات عمدًا أو خطأً .(١٦/ ٣).

وجوب الدية إن ألقى أحدًا في ماء أو نار فمات منه .(١٦/ ٤).

إن أمكن المصاب التخلص فلم يفعل فهلك، فيه قولان أصحهما لا تجب الدية. (١٦/ ٤).

وجوب الدية إن أكفاه على أفعى أو أسد، أو ألقاهما عليه .(١٦/ ٥).

وجوب الدية إن سحره بما لا يقتل غالبًا وقد يقتل، فمات منه .(١٦/ ٦).

وجوب الدية إن ضرب مؤدِبًا؛ فأدى إلى الهلاك .(١٦/ ٧).

وجوب الدية إن سلم الصبي إلى السابح فغرق في يده .(١٦/ ٩).

لا تجب الدية إن غرق البالغ مع السابح. (١٦/ ٩).

وجوب الدية إن صاح على صبي أو بالغ غافل فوقع من سطح فمات .(١٦/ ٩).

وجوب الدية إن صاح على صبي، فزال عقله .(١٦/ ١١).

لا تجب الدية إن صاح على بالغ، فزال عقله .(١٦/ ١١).

لا تجب الدية إن طلب بصيرًا بالسيف فوقع في بئر .(١٦/ ١١).

وجوب الدية إن طلب ضريرًا فوقع في بئر. (١٦/ ١١).

وجوب الدية إن ضرب بطن امرأة، فألقت جنينًا ميتًا .(١٦/ ١٣).

وجوب الدية على السلطان إن بعث إلى امرأة ذُكرت له بسوء، فأجهضت .(١٦/ ١٤).

وجوب الدية إن رمى إلى هدف فأخطأ، فأصاب آدميًا فقتله .(١٦/ ١٥).

وجوب الضمان إن ختن الحجام، فأخطأ، فأصاب الحشفة .(١٦/ ١٥).

وجوب الضمان على الإمام إن خَتَن من امتنع عن الختان لما بعد البلوغ-في حر شديد أو برد شديد، فمات .(١٦/ ١٦).

وجوب الضمان إن حفر بئرًا في طريق المسلمين، أو وضع فيه حجرًا، أو ماء أو بولاً أو بصاقًا أو قشر بطيخ؛ فهلك به إنسان. (١٦/ ١٩).

إن حفر أحدهم بئرًا، ووضع آخر حجرًا فتعثر به إنسان، فوقع في البئر فمات؛ وجب الضمان على واضع الحجر .(١٦/ ٢١).

إن كان الحفر في ملك صاحبه، أو بإذن من المالك، فلا ضمان .(١٦/ ٢٢).

من حفر بئرًا متعديًا قريبة العمق فعمقها غيره، فتردى فيها إنسان، فالضمان على الأول .(١٦/ ٢٣).

من حفر بئرًا فطمّها، فجاء آخر فأخرج ما طمت به، فتردى فيها إنسان، فالضمان على الأول .(١٦/ ٢٣).

من حفر بئرًا في طريق واسع لمصلحة المسلمين بلا إذن من الإمام، فهلك به إنسان فهو ضامن، وقيل: لا يضمن .(١٦/ ٢٤).

من حفر بئرًا في ملكه، أو في موات؛ لينتفع بها، ثم يتركها للمسلمين فوقع فيها إنسان ومات-لم يضمن .(١٦/ ٢٦).

من حفر بئرًا في ملكه، واستدعى إنسانًا، فوقع فيها فهلك، فإن كانت ظاهرة للداخل لم يضمن، وإن كانت مغطاة ففيه قولان. (١٦/ ٢٦).

من كان في داره كلب عقور، فاستدعى إنسانًا فعقره، ففيه قولان .(١٦/ ٢٧).

إن أمر السلطان رجلاً أن ينزل بئرًا، أو يصعد نخلاً لمصلحة المسلمين، فوقع فمات-وجب ضمانه .(١٦/ ٢٨).

وإن أمره بعض الرعية فوقع فمات-لم يجب ضمانه .(١٦/ ٢٩).

وإن بنى حائطًا في ملكه مستقيمًا، فمال إلى الطريق، فلم ينقضه، فوقع على إنسان فقتله-لم يضمن على ظاهر المذهب، وقيل يضمن .(١٦/ ٢٩).

من وضع جرة على طرف سطح، فرماها الريح، فمات بها إنسان-لم يضمن .(١٦/ ٣٢).

من أخرج روشنًا إلى الطريق-وكان يسوغ له إخراجه-فوقع على إنسان؛ فمات وجب نصف الدية .(١٦/ ٣٣).

وإن تقصف من خشبة الخارج شيء، فهلك به إنسان-ضمن جميع الدية .(١٦/ ٣٣).

من نصب ميزابًا في الطريق، فوقع على إنسان؛ فأتلفه-وجب نصف الدية .(١٦/ ٣٤).

من كانت معه دابة، فأتلفت إنسانًا بيدها أو رجلها-وجب عليه الضمان .(١٦/ ٣٥).

وإن لم يكن مع الدابة، فإن كان بالنهار لم يضمن ما نتلفه، وإن كان بالليل-ضمن. (١٦/ ٣٧).

وإن انفلتت الدابة بالليل بتفريط منه، فأتلفت-ضمن، وإن لم يكن بتفريط منه-لم يضمن .(١٦/ ٣٩).

من كان له كلب عقور-فلم يحفظه-فقتل إنسانًا-ضمن .(١٦/ ٤١).

من قعد في طريق ضيق، وعثر به إنسان؛ فماتا، فعلى كل منهما دية الآخر .(١٦/ ٤١).

وإن اصطدم واحد بآخر، وماتا-وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر .(١٦/ ٤٣).

إذا تجاذب اثنان حبلاً؛ فانقطع، فماتا، فيُهدر من دية كل منهما نصفها .(١٦/ ٤٦).

إذا اصطدم رجلان بإناءين؛ فانكسرا-ضمن كل منهما نصف قيمة إناء الآخر .(١٦/ ٤٧).

وإن اصطدمت امرأتان حاملان؛ فماتتا، ومات جنيناهما-وجب على كل واحدة دية الأخرى-ونصف دية جنينها، ونصف دية جنين الأخرى .(١٦/ ٤٨).

ومن أركب صبيين لا ولاية له عليهما دابتين، فاصطدما وماتا-وجب عليه ضمان ما جناه .(١٦/ ٤٨).

وإن اصطدمت سفينتان؛ فهلكتا وما فيهما، بتفريط من القيمين، فهما كالرجلين إذا تصادما في الضمان .(١٦/ ٥٠).

وإن كان الاصطدام بغير تفريط؛ ففيه قولان .(١٦/ ٥١).

وإذا سيرا السفن؛ ثم اصطدمت بسبب الريح-وجب الضمان .(١٦/ ٥٢).

إن رمى عشرة بالمنجنيق، فرجع الحجر عليهم؛ فقتل أحدهم-سقط من ديته العشر، ووجب تسعة أعشارها على الباقين .(١٦/ ٥٣).

وإن وقع رجل في بئر-لا يُهلك مثلها-فجذب ثانيًا، والثاني ثالثًا، والثالث رابعًا، فماتوا بوقوع بعضهم على بعض-وجب للأول ثلث الدية على الثاني، والثلث على الثالث، ويهدر الثلث .(١٦/ ٥٦).

ويجب للثاني ثلث الدية على الأول، والثلث على الثالث، ويهدر الثلث .(١٦/ ٥٦).

ويجب للثالث نصف الدية على الثاني، ويهدر النصف .(١٦/ ٥٦).

ويجب للرابع الدية على الثالث، وقيل تجب على الثلاثة الأُوَل أثلاثًا .(١٦/ ٥٧).

وإن تجارح رجلان، خطأ أو عمد خطأ، وماتا-وجب على كل واحد منهما دية الآخر. (١٦/ ٦٠).

[باب الدِّيَات]

دية الحر المسلم مائة من الإبل، فإن كان القتل عمدًا أو شبه عمد وجبت على ثلاثة أقسام .(١٦/ ٦٢).

وإن كان القتل خطأ، وجبت على خمسة أقسام .(١٦/ ٦٤).

وإن قتل في الأشهر الحرم، أو قتل ذا رحم محرم-وجبت الدية مغلظة .(١٦/ ٦٥).

وفي عمد الصبي والمجنون قولان .(١٦/ ٦٨).

وإن كان للقاتل أو للعاقلة إبل-وجبت الدية منها .(١٦/ ٧٠).

وإن لمن يكن للقاتل أو العاقلة إبل-وجبت من غالب إبل البلد، أو أقرب البلاد إليهم .(١٦/ ٧١).

ولا يؤخذ في الإبل معيب ولا مريض. (١٦/ ٧١).

فإن تراضيا على أخذ العوض عن الإبل-جاز .(١٦/ ٧١).

وإن أعوزت الإبل-وجبت قيمتها بالغة ما بلغت في أصح القولين .(١٦/ ٧٢).

ويزاد-على الدية-للتغليظ قدر الثلث. (١٦/ ٧٣).

ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. (١٦/ ٧٥).

ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم. (١٦/ ٧٦).

وإن قطع يد نصراني، فأسلم، ثم مات-وجب عليه دية مسلم .(١٦/ ٧٨).

وإن قطع يد حربي أو مرتد، فأسلم، ومات-لم يلزمه شيء .(١٦/ ٧٩).

وإن أرسل سهمًا على ذمي فأسلم، ثم وقع به السهم، فقتله-لزمه دية مسلم .(١٦/ ٨٠).

ودية المرأة على النصف من دية الرجل. (١٦/ ٨٠).

ودية الجنين الحر المسلم إذا انفصل ميتًا بالجناية غرة عبد أو أمة .(١٦/ ٨١).

تدفع دية الجنين إلى ورثته .(١٦/ ٨٥).

إذا ضرب بطن امرأة، فأجهضت جنينين أو ثلاثة-وجب لكل منهم غرة .(١٦/ ٨٦).

وإن كان أحد أبوي الجنين مسلمًا والآخر كافرًا، أو أحدهما مجوسيًا والآخر كتابيًا-اعتبر أكثرهما بدلاً .(١٦/ ٨٦).

إذا جنى على مرتدة فأجهضت ففيه قولان. (١٦/ ٨٨).

إذا جنى على ذمية حبلى تحت ذمي فأسلمت، أو أسلم الذمي، ثم أجهضت-وجبت غرة كاملة .(١٦/ ٨٩).

وإن ألقته حيًا ثم مات-وجبت فيه دية كاملة .(١٦/ ٨٩).

فإن اختلفا في حياته حال الوضع، فالقول قول الجاني .(١٦/ ٩٠).

وإن ألقته مضغة، وشهد القوابل أنه خلق آدمي-ففيه قولان .(١٦/ ٩١).

ولا يقبل في الغرة ما له دون سبع سنين، ولا كبير ضعيف .(١٦/ ٩٢).

لا تقبل الجارية بعد عشرين سنة، ولا الغلام بعد خمس عشرة سنة .(١٦/ ٩٣).

ولا يقبل خصي ولا معيب؛ لأن الغرة الخيار .(١٦/ ٩٣).

فإن عدمت الغرة-وجب خمس من الإبل، في أصح القولين .(١٦/ ٩٤).

والشجاج في الرأس عشر .(١٦/ ٩٥).

الحارصة ما تشق الجلد ولا تدمي .(١٦/ ٩٦).

والدامية ما تشق الجلد وتدمي من غير سيلان .(١٦/ ٩٧).

[باب العاقلة وما تحمله]

[باب كفارة القتل]

[باب قتال أهل البغي]

[باب قتال المشركين]

قيام من فيه الكفاية بالجهاد يسقط الفرض عن الباقين . (١٦/ ٣٥١).

من حضر الصف، وهو من أهل الفرض تعين عليه . (١٦/ ٣٥٢).

يتعين الجهاد-إذا حل العدو بلاد الإسلام. (١٦/ ٣٥٣).

وإذا أطل العدو على بلاد المسلمين لقتالهم . (١٦/ ٣٥٤).

يبستحب الإكثار من الغزو؛ لأنه طاعة، وأقل ما يجب في كل سنة مرة . (١٦/ ٣٥٦).

إن دعت الحاجة إلى الجهاد أكثر من ذلك-وجب، وإن دعت إلى تأخيره لضعف المسلمين أُخر . (١٦/ ٣٥٨).

لا يجب الجهاد إلا على ذكر بالغ عاقل مستطيع . (١٦/ ٣٥٨).

لا يجب الجهاد على المرأة أو العبد أو الصبي . (١٦/ ٣٥٩).

فإن حضر العبد أو الصبي أو المرأة الجهاد-جاز . (١٦/ ٣٦١).

لا يجب الجهاد على معتوه، ولا غير مستطيع . (١٦/ ٣٦١).

ويسقط الجهاد عن الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله، ولا يجد ما يحمله، وهو على مسافة قصر . (١٦/ ٣٦٢).

لا يجاهد من عليه دين حال أو مؤجل إلا بإذن غريمه، وقيل يجوز في الدين المؤجل أن يجاهد بغير إذن الدائن . (١٦/ ٣٦٣).

لا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو بغير إذنه . (١٦/ ٣٦٦).

إن أذن له الغريم أو أحد الأبوين، ثم بدا له، أو أسلم أحد أبويه قبل أن يحضر الصف-لم يغز إلا بإذنهم . (١٦/ ٣٦٩).

وإن حضر المجاهد الصف-وقد بدا للغريم أو لأحد الأبوين أن يتراجع إذنه ففيه قولان . (١٦/ ٣٧٠).

يتعين الجهاد-بلا إذن-إن أحاط العدو بهم . (١٦/ ٣٧٣).

لا يجاهد أحد من المسلمين الأحرار عن أحد . (١٦/ ٣٧٣).

كراهية الغزو بغير إذن الإمام . (١٦/ ٣٧٦).

من مسؤوليات الإمام تعاهُد الخيل والرجال، وعدم الإذن لمخذِّل، ولا لمن يرجف بالمسلمين . (١٦/ ٣٧٦).

عدم جواز الاستعانة بالمشركين، إلا أن يكون في المسلمين قلة والمستعان به حسن الرأي في المسلمين . (١٦/ ٣٧٨).

يبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار، الأهم فالأهم . (١٦/ ٣٨٣).

لا يجوز قتال من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين . (١٦/ ٣٨٣).

يُقاتل أهل الكتابين والمجوس حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية . (١٦/ ٣٨٤).

يُقاتل عبدة الأوثان والنار والشمس حتى يسلموا، ويجوز بياتهم . (١٦/ ٣٨٥).

يجوز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم بالنار، وما في معنى ذلك . (١٦/ ٣٨٦).

يتجنب المجاهد قتل أبيه وابنه . (١٦/ ٣٨٧).

يجوز قتل الأب والابن إذا سمع منهما ما لا يصبر عليه من ذكر الله وذكر رسوله . (١٦/ ٣٨٨).

عدم جواز قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا . (١٦/ ٣٨٩).

وفي قتل الشيوخ الذين لا رأي لهم في القتال، ولا قتال فيهم، وأصحاب الصوامع-قولان . (١٦/ ٣٩٠).

إذا تترس الكفار بالنساء والصبيان، لا يُمتنع من قتالهم . (١٦/ ٣٩٣).

وجود قليل من أسارى من المسلمين مع

فإن لم يعلم الحاكم حتى قسّم-عوض صاحبها من خمس الخمس .(١٦/ ٤٦٩).

[باب قسم الفيء والغنيمة]

تعريف الغنيمة .(١٦/ ٤٧٣).
متى تُملّك الغنيمة؟ .(١٦/ ٤٧٨).
أول ما يُبدأ به سلب المقتول، فيدفع للقاتل .(١٦/ ٤٨٤).
تقسيم الغنيمة على خمسة أقسام .(١٦/ ٤٨٥).
تقسيم الخمس على خمسة أسهم .(١٦/ ٤٨٥).
سهم رسول ﷺ ينفق في المصالح .(١٦/ ٤٨٦).
أهم المصالح سد الثغور، وأرزاق القضاة والمؤذنين .(١٦/ ٤٨٧).
سهم ذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب .(١٦/ ٤٨٧).
يصرف سهم ذوي القربى للذكر مثل حظ الأنثيين .(١٦/ ٤٨٨).
يدفع السهم إلى القاصي والداني منهم، ويدفع ما يحصل في كل إقليم إلى من فيه منهم .(١٦/ ٤٨٩).
سهم اليتامى ويصرف لذوي الحاجات، وقيل: يشترك فيه الأغنياء والفقراء .(١٦/ ٤٩١).
سهم المساكين يندرج فيه من لا يملك شيئًا، ومن يملك بعض كفايته .(١٦/ ٤٩٢).
سهم ابن السبيل، يصرف على قدر حاجاتهم .(١٦/ ٤٩٣).
يقسم الباقي-وهو أربعة أخماس-بين الغانمين .(١٦/ ٤٩٤).
يعطي للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم .(١٦/ ٤٩٦).
لا يسهم إلا إلى فرس واحد، ولو تعددت الأفراس مع الفارس .(١٦/ ٤٩٨).
إذا دخل المقاتل دار الحرب راجلاً، ثم حصل له فرس، فحضر به الحرب أسهم له. (١٦/ ٤٩٩).
إن هرب فرس الفارس، فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب-لم يسهم له .(١٦/ ٤٩٩).
إن غصب فرسًا فقاتل عليه أسهم له. (١٦/ ٥٠٠).
إن حضر الفارس بفرس ضعيف أو أعجف أسهم له على أحد القولين .(١٦/ ٥٠١)
من مات، أو مرض قبل تقضي الحرب لم يسهم له .(١٦/ ٥٠٢).
ويرضخ للعبد المقاتل وللمرأة والصبي. (١٦/ ٥٠٤، ٥٠٥).
ويرضخ للكافر إن حضر بإذن الإمام. (١٦/ ٥٠٥).
حكم استحقاق الأجير من الغنيمة. ١٦/ ٥٠٧).
حكم استحقاق تجار العسكر من الغنيمة. (١٦/ ٥١١).
من أين يكون الرضخ؟ وكم يبلغ؟ .(١٦/ ٥١٢).
إذا خرجت سريتان إلى جهة واحدة، فغنمت إحداهما-اشتركوا فيه .(١٦/ ٥١٣).
إذا بعث أمير الجيش سريتين إلى موضعين، فغنمت إحداهما شيئا اشتركوا فيه. (١٦/ ٥١٤).
ما يغنمه الجيش مشترك بينه وبين السريتين، وما تغنمه إحدى السريتين يكون بينها وبين الجيش، ولا تشركها فيه السرية الأخرى .(١٦/ ٥١٥).
تعريف الفيء وحكم تقسيمه .(١٦/ ٥١٦).
يُبدأ في العطاء من أربعة أخماس الفيء بالمهاجرين ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ .(١٦/ ٥٢٣).

حظر دخول أهل الذمة المساجد إلا بإذن. (١٧/ ٧٨).

عدم تمكين الذمي من اللبث في المسجد إن كان جنبًا .(١٧/ ٧٩).

مسؤولية الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام .(١٧/ ٨٠).

تولية واحد من المسلمين على كل طائفة منهم، يكتب أسماءهم وحلاهم ويستوفي عليهم ما يؤخذون به .(١٧/ ٨٠).

إذا لم يقم الإمام بمسوؤلية في حفظ أهل الذمة حتى مضى الحول لم تجب الجزية. (١٧/ ٨٢).

وجوب الحكم بينهم إن تحاكموا إلى الإمام مع المسلمين .(١٧/ ٨٢).

إذا تحاكموا بعضهم في بعض-ففي وجوب الحكم بينهم قولان .(١٧/ ٨٢، ٨٣).

إذا تبايع أهل الذمة بيوعًا فاسدة وتقابضوا لم ينقض عليهم، فإن لم يتقابضوا نقض عليهم .(١٧/ ٨٦).

إذا ترفع أهل الذمة إلى حاكم لهم فألزمهم التقابض، ثم ترافعوا إلى حاكم المسلمين- أمضى ذلك .(١٧/ ٨٨).

إذا أسلم من أهل الذمة صبي مميز-لم يصح إسلامه .(١٧/ ٩٠).

يصح إسلام الصبي المميز من أهل الذمة في الظاهر دون الباطن .(١٧/ ٩١).

انتقاض عهد أهل الذمة إن امتنعوا من أداء الجزية، والتزام أحكام الملة .(١٧/ ٩٢).

انتقاض عهد الذمي إذا زنى بمسلمة، أو آوى عينًا، أو دلّ على عورة للمسلمين، أو فتن مسلمًا، أو قتله، أو قطع عليه الطريق ما دام قد شُرط في عقده فإن لم يشرط لم ينتقض، وفي المسألة خلاف .(١٧/ ٩٤، ٩٥).

إذا ذكر الذمي الله عز وجل أو رسوله أو دينه بما لا يجوز-ينتقض عهده، وقيل: إن لم يشترط لم ينتقض، وإن شرط فعلى الوجهين. (١٧/ ٩٧).

يعذّر الذمي ولا ينتقض عهده إن فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه، كترك الغيار وإظهار الخمر وما أشبهها .(١٧/ ٩٩).

إذا خيف من أهل الذمة نقض العهد لم ينبذ إليهم عهدهم .(١٧/ ١٠٠).

من فعل من أهل الذمة ما يوجب نقض العهد-رُد إلى مأمنه في قول، وقتل في الحال في قول آخر .(١٧/ ١٠١).

[باب عقد الهدنة]

لا يجو عقد الهدنة إلا للإمام أو من فوضه الإمام .(١٧/ ١٠٦).

يجوز لوالي الإقليم أن يعقد الهدنة إذا رأى في عقدها مصلحة، فإن كان مستظهرًا فله أن يعقد أربعة أشهر، ولا يجوز سنة. (١٧/ ١٠٦).

يجوز عقد الهدنة لعشر سنين عند الحاجة. (١٧/ ١٠٧).

عقد الهدنة من غير تعيين مدة جائز، على أن يكون الخيار للإمام في الفسخ متى شاء. (١٧/ ١١٠).

يوجب عقد الهدنة دفع الأذية عن أهلها من جهة المسلمين لا من جهة أهل الحرب. (١٧/ ١١٢).

إن جاء من أهل الهدنة أحد مسلمًا لم يجب رده، وإن شرط ذلك في العقد .(١٧/ ١١٣).

وإن جاءت امرأة منهم مسلمة لم يجز ردها إليهم .(١٧/ ١١٦).

إذا جاء زوج المرأة التي أسلمت من أهل الهدنة ولحقت بالمسلمين يطلب الصداق ففي رده أو عدم رده قولان .(١٧/ ١١٩).

[باب خراج السواد]

* * *

[كتاب الحدود]

[باب حد الزنى]

إذا كان المحدود مهزولاً لا يطيق الضرب، أو مريضًا لا يرجى برؤه ضرب بأطراف الثياب وإثكال النخل .(١٧/ ٢١٩).

إذا ثبت الحد بالإقرار استُحب أن يبدأ الإمام، وإذا ثبت بالبينة استحب أن يبدأ الشهود .(١٧/ ٢٢٢).

إذا وجب الرجم في الحر أو البرد أو المرض المرجو برؤه، فإن ثبت بالبينة رجم، وإن ثبت بالإقرار أُخِّر .(١٧/ ٢٢٢، ٢٢٣).

إذا وجب الرجم على محدودة وهي حامل، لم تُرجم حتى تضع .(١٧/ ٢٢٥).

ويستعين الولد بلبن غيرها .(١٧/ ٢٢٥).

إذا ثبت الرجم على امرأة بالبينة-استحب أن يحفر لها، وإذا ثبت بالإقرار-لم تحفر. (١٧/ ٢٢٧).

إن رُجم المقر فهرب-لم يتبع .(١٧/ ٢٢٨).

إذا فرق الإمام الجلد في يوم خمسين، وفي يوم آخر خمسين أجزأ .(١٧/ ٢٣٠).

إذا شهد على رجل بالزنا، ولم يثبت إحصانه فجلد ثم ثبت إحصانه-رجم .(١٧/ ٢٣٠).

لو ثبت الزنى والإحصان، فبدأ الرجم، فرجع شهود الإحصان ترك الرجم وجلد. (١٧/ ٢٣٠).

يستحب أن يحضر الرجم جماعة من المسلمين، وأقلهم أربعة .(١٧/ ٢٣١).

[باب حد القذف]

تعريف القذف وحكمه .(١٧/ ٢٣٢).

إذا قذف بالغ عاقل مختار، وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد-محصنًا، ليس بولد له-وجب عليه الحد .(١٧/ ٢٣٢).

فإن كان القاذف حرًّا-جلد ثمانين، وإن كان مملوكا-جلد أربعين .(١٧/ ٢٣٤).

تعريف المحصن: هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف .(١٧/ ٢٣٥).

إذا قذف من لا ينطبق عليه التعريف-عُزِّر ولم يحد .(١٧/ ٢٣٦).

إن كان المقذوف واطئًا بشبهة، ففي إقامة الحد على القاذف قولان أحدها أنه يحد والآخر أنه يعزر .(١٧/ ٢٣٧).

إذا قذف والد ولده أو ولد ولده-عُزِّر. (١٧/ ٢٤٠).

وإن قذف مجهولاً، فقال هو عبد، وقال المقذوف: بل أنا حر، فالقول قول القاذف، وعلى هذا: يعزر .(١٧/ ٢٤١).

وإن قال القاذف: زنيت وأنت نصراني، فقال: لم أزن ولا كنت نصرانيًا، ولم يعرف حاله، ففيه قولان: الأول: أنه يحَدُّ، والثاني: أنه يعزر .(١٧/ ٢٤١، ٢٤٢).

وإن قذف فقال: قذفته وهو مجنون، فادعى المقذوف العقل، وعُرف له حال جنون، فالقول قول القاذف .(١٧/ ٢٤٢).

إذا قذف عفيفًا، فلم يحدَّ حتى زنى أو وطئ وطئا حرامًا-لم يحدّ .(١٧/ ٢٤٣).

لا يجب الحد إلا أن يقذفه بصريح الزنى أو اللواط أو بالكناية مع النية .(١٧/ ٢٤٦).

وإن اختلف القاذف والمقذوف فغي النية، فالقول قول القاذف .(١٧/ ٢٥٤).

وإن قال: زنأت في الجبل-ولم ينو القذف-لم يحدّ .(١٧/ ٢٥٦).

وإن قال: أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلان-لم يحدّ .(١٧/ ٢٥٨).

وإن قال: فلان زانٍ وأنت أزنى منه-أقيم عليه الحد .(١٧/ ٢٥٨).

إن قال: زنت يدك أو رجلك؛ لم يحدُّ إلا أن ينوى القذف وقيل يحد .(١٧/ ٢٥٩).

وإن قال: زنى بدنك-لم يحد على ظاهر النص، وقيل يحد .(١٧/ ٢٦٠).

وإن قذف جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة-عزِّر .(١٧/ ٢٦٠).

وإن قذف جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة، فإن كان بكلمات صريحة مثل: زنيت وجب لكل واحد منهم حدا، وإن كان بكلمة واحدة: مثل: يا زناة ففيه قولان: أصحهما أنه يجب لكل واحد حدًا، والآخر: أنه يجب حد واحد .(١٧/ ٢٦١).

وإن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية-وجب حدان .(١٧/ ٢٦١).

إذا حضرت الأم والزوجة المقذوفتان، وطالبتا-بدئ بحد الأم، وقيل يبدأ بحد البنت .(١٧/ ٢٦٢).

وإذا حُدَّ قاذف الأم والزوجة لإحداهما، لم يحد للأخرى حتى يبرأ ظهره .(١٧/ ٢٦٢).

إذا كان قاذف المرأتين عبدًا-جاز أن يوالي عليه بين الحدين .(١٧/ ٢٦٣).

يلزم القاذف حد واحد-إذا قذف أحدًا بزنى واحد مرتين .(١٧/ ٢٦٣).

يلزم القاذف حد واحد-إذا قذف أحدًا بزنيين، وعلى قول فإنه يحد حدين .(١٧/ ٢٦٣).

إذا قذف أحدًا فحدّ، ثم قذفه أخرى بذلك الزنى-عُزر .(١٧/ ٢٦٤).

اختلف فيما إذا قذف فحدُ، ثم قذف بزنى آخر، فقيل يحد، وقيل يعزر .(١٧/ ٢٦٤).

من قذف أجنبية ثم تزوجها، ثم قذفها ثانية بغير ذلك الزنى، فطالبت بالأول، ولم يقم بينة-حدّ .(١٧/ ٢٦٤).

وإن طالبت بالثاني، ولم يلاعن-حُد حدًا آخر .(١٧/ ٢٦٤).

وإن بدأت المقذوفة فطالبت بالثاني ثم بالأول-ففيه قولان: أحدهما يحد حدًّا واحدًا، والثاني يحد حدين .(١٧/ ٢٦٥).

لا يستوفى حد القذف إلا بحضرة السلطان، ولا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف. (١٧/ ٢٦٧).

إذا عفا المقذوف سقط الحد .(١٧/ ٢٦٨).

يجب الحد إذا قال لرجل اقذفني فقذفه، وقيل لا يجب .(١٧/ ٢٦٨).

ينتقل الحد إلى جميع الورثة-إن وجب فمات المقذوف وقيل: ينتقل إلى من يرث بنسب لا بسبب .(١٧/ ٢٦٩).

وقيل: ينتقل الحد إلى الورثة من العصبات خاصة .(١٧/ ٢٧٠).

إذا كان للمقذوف ابنان، فعفا أحدهما، كان للآخر أن يستوفي جميعه، وقيل يستوفي النصف، وقيل يسقط الباقي .(١٧/ ٢٧١).

قاذف العبد يعزر .(١٧/ ٢٧٢).

إذا مات العبد المقذوف-سقط الحد، وقيل ينتقل إلى السيد .(١٧/ ٢٧٣).

إذا قال زنيت بفلانة، وكذبته-حُد حد الزنى، وحد القذف إن لم يقم بينة، فإن كذب نفسه سقط حد الزنا-واختلف في سقوط حد القذف .(١٧/ ٢٧٣).

للسيد أن يقيم حد القذف على مملوكه عبدًا كان أم أمة .(١٧/ ٢٧٤).

حد القذف يستوفى في شدة الحر والبرد، وقيل لا يستوفى .(١٧/ ٢٧٤).

إذا وجب حد القذف على مريض-كان كما إذا وجب الجلد في حد الزنا .(١٧/ ٢٧٤).

إذا عُفي عن حد القذف على مالٍ، هل يثبت؟ فيه وجهان .(١٧/ ٢٧٤).

يعزر الزوج إذا قال لامرأته: زنيت بفلانة أو زنت بك فلانة أو أصابك رجلان في حالة واحدة .(١٧/ ٢٧٤).

قاذف الصغيرة التي لا يجامع مثلها يعزّر في الحال، أو بعد بلوغها .(١٧/ ٢٧٤).

[باب حد السرقة]

تعريف السرقة .(١٧/ ٢١٥).

حد السرقة القطع بالكتاب والسنة .(١٧/ ٢٧٥).

يجب القطع على من سرق نصابًا من المال، من حرز مثله، لا شبهة فيه، وكان بالغًا عاقلاً مختارًا، مسلمًا أو ذميًا أو مرتدًا. (١٧/ ٢٧٥).

لا يقطع من سرق دون النصاب .(١٧/ ٢٧٦).

نصاب السرقة ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار .(١٧/ ٢٧٧).

لا يسقط القطع إذا سرق ما يساوي نصابًا، ثم نقصت قيمته بعد ذلك .(١٧/ ٢٧٩).

اختُلف في سارق الطنبور أو المزمار الذي تبلغ قيمته نصابًا، فقيل: يقطع سارقه، وقيل: لا يقطع .(١٧/ ٢٧٩).

إذا اشترك اثنان في سرقة نصاب واحد-لم يقطع واحد منهما .(١٧/ ٢٨١).

إذا اشترك اثنان في نقب، فأخذ أحدهما نصابين، ولم يأخذ الآخر شيئًا-قطع الآخذ وحده .(١٧/ ٢٨١).

من سرق من غير حرز-لم يقطع .(١٧/ ٢٨٢).

يختلف الإحراز باختلاف الأموال، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه .(١٧/ ٢٨٣).

يجب القطع إذا سرق ثيابًا أو جواهر ودونها أقفال في العمران .(١٧/ ٢٨٦).

يجب القطع إن سرق المتاع من الدكاكين، وفي السوق حارس، أو سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ، أو الجمال من المرعى ومعها راع، أو السفن من الشط وهي مشددة، أو الكفن من القبر .(١٧/ ٢٨٩).

يجب القطع إذا كان المال محرزًا في بيت، فأخرجه منه إلى الدار، وهي مشتركة بين سكان .(١٧/ ٣٠١).

يجب القطع إذا كان الجميع لواحد، وباب الدار مفتوح، فإن كان مغلقًا ففيه قولان .(١٧/ ٣٠٢).

إذا نقب رجلان، فدخل أحدهما، وأخرج المتاع، ووضعه في وسط النقب، وقيمته نصابان فأكثر، فأخذه الخارج، ففيه قولان. (١٧/ ٣٠٤).

وإن نقب أحدهما، فدخل الآخر، وأخرج المتاع-لم يقطع واحد منهما، وقيل: فيه قولان .(١٧/ ٣٠٦).

وإن نقب أحدهما وانصرف، وجاء الآخر الذي لم يشهد النقب، وسرق-لم يقطع واحد منهما .(١٧/ ٣٠٦).

إذا نقب الحرز واحد، وأخذ دون النصاب، وانصرف، ثم عاد، وأخذ تمام النصاب لا غير، ففيه أقوال .(١٧/ ٣٠٦).

إذا ترك المال على بهيمة، فلم يسقها، فخرجت بالمال، أو تركه في ماء راكد فتفجر وجرى مع الماء خارج الحرز، ففيه قولان بالقطع وعدمه .(١٧/ ٣١٠).

يجب القطع إن نقب الحرز، وقال لصبي لا يعقل: أخرج المال، فأخرجه، أوطر جيبه، فوقع منه المال .(١٧/ ٣١٣).

إذا ابتلع جوهرة في الحرز، وخرج من الحرز-فقد قيل يقطع، وقيل لا يقطع .(١٧/ ٣١٦).

يُقطع إذا سرق حرًا صغيرًا وعليه حلي يساوي نصابًا، وقيل لا يقطع .(١٧/ ٣١٧).

ويقطع إن سرق مال المستعير من الحرز المعار، وقيل لا يقطع .(١٧/ ٣٢٠).

يقطع إن سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب، وقيل لا يقطع .(١٧/ ٣٢٢).

يقطع الأجنبي إن سرق المال المغصوب من الغاصب، أو المسروق من السارق، وقيل لا يقطع .(١٧/ ٣٢٤، ٣٢٥).

لا يقطع إن سرق ما له فيه شبهة كمال بيت المال، أو سرق العبد من مال مولاه، أو الأب من ابنه، أو الابن من أبيه، أو الغازي من الغنيمة قبل القسمة أو الشريك من المال المشترك .(١٧/ ٣٢٥).

إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ففيه أقوال: أنه يقطع أو لا يقطع، أو يقطع الزوج دون الزوجة .(١٧/ ٣٣٢، ٣٣٣).

سارق رتاج الكعبة يقطع .(١٧/ ٣٣٧).

يقطع سارق تأزير المسجد أو بابه .(١٧/ ٣٣٧).

سارق القناديل أو الحصر فيه قولان: يقطع أو لا يقطع .(١٧/ ٣٣٩).

ولا يقطع إن سرق الطعام عام السنة والطعام مفقود .(١٧/ ٣٤٠).

ويقطع إن سرق الطعام عام السنة والطعام موجود، وإن كان غاليًا .(١٧/ ٣٤٠).

وإن سرق شيئًا موقوفًا ففيه قولان .(١٧/ ٣٤٠، ٣٤١).

ومن سرق عينًا، فادعى أنها له، أو أن مالكها أذن له في أخذها ففيه قولان .(١٧/ ٣٤٢).

لا يقطع السارق إن أقر له المسروق بالعين المسروقة .(١٧/ ٣٤٦).

ويقطع إن وهب المسروق بعد الرفع إلى السلطان .(١٧/ ٣٤٧).

لا قطع على من انتهب أو اختلس أو خان. (١٧/ ٣٤٨).

لا قطع على الجاحد .(١٧/ ٣٤٩).

ولا يقطع إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام .(١٧/ ٣٥٠).

يجوز للمولى أن يقطع عبده، وقيل لا يقطعه .(١٧/ ٣٥٠).

لا يقطع السارق إلا بمطالبة المسروق منه بالمال .(١٧/ ٣٥١).

إذا أقر أنه سرق نصابًا لا شبهة فيه من حرز مثله من غائب ففيه قولان: أنه يقطع للإقرار، ولا يقطع لاحتمال أن يهبه المالك. (١٧/ ٣٥٢، ٣٥٣).

إذا قامت البينة على السارق من غير مطالبة فهل يُقطع أو لا يُقطع-فيه أقوال .(١٧/ ٣٥٥).

إذا وجب القطع-تقطع اليد اليمني من مفصل الكوع .(١٧/ ٣٥٩).

إذا عاد السارق الذي قطعت يده اليمني إلي السرقة قطعت رجله اليسرى .(١٧/ ٣٦٠).

فإن عاد السارق الذي قطعت رجله اليسرى، قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى .(١٧/ ٣٦١).

إذا قطع حُسم بالنار .(١٧/ ٣٦٢).

يعزّر السارق إن عاد بعد قطع اليدين والرجلين .(١٧/ ٣٦٥).

من سرق ولا يمين له، أو كانت له يمين شلاء إذا قطعت لم تفسد عروقها-قطعت رجله اليسرى .(١٧/ ٣٦٦).

إن كانت له يمين بلا أصابع قطع الكف، وقيل تقطع رجله اليسرى .(١٧/ ٣٦٦، ٣٦٧).

يسقط القطع عمن سرق وله يمين، فلم تقطع حتى ذهبت باقة سماوية .(١٧/ ٣٦٨).

وإن وجب قطع اليمين، فقطع اليسار عمدًا-قطعت يمينه، وأقيد من القاطع من يساره، وإن قطع سهوًا غرم الدية .(١٧/ ٣٦٩).

في يمين السارق-الذي قطعت يساره- قولان .(١٧/ ٣٦٩).

[باب حد قاطع الطريق]

[حد الخمر]

[فروع تختم بها كتاب الحدود]

[باب التعزير]

[باب أدب السلطان]

* * *

[كتاب الأقضية]

[باب ولاية القضاء وأدب القاضي]

[باب صفة القضاء]

[باب القسمة]

[باب الدعاوى والبينات]

[باب اليمين في الدعاوي]

* * *

[كتاب الشهادات]

[باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل]

[باب تحمُّل الشهادة وأدائها، والشهادة على الشهادة]

[باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة]

[باب الإقرار]

فهرس المسائل الفقهية
لـ [الهداية إلى أوهام الكفاية]

[كتاب الطهارة]

[باب المياه]

ما حكاه ابن الرفعة حول الأوجه الثلاثة في الفأرة إذا أكلت شيئًا نجسًا ثم ولغت في ماء قليل-ذكر في الهرة لا في الفأرة، ولا يصح قياسه عليها .(٢٠/ ١٤).

حكم المائعات ذكره النووي في المنهاج، ولم يقف عليه المصنف .(٢٠/ ١٤).

النقل عن البخاري في حديث الذبابة فيه زيادة وتغيير، وما نقل عن محمد بن المبارك ليس عنه، بل عن محمد بن المنكدر .(٢٠/ ١٥).

ادعاء ابن الرفعة أنه لا خلاف في أن ما كان نشوؤه من الماء كالعلق إذا مات فيه لا ينجس-غير صحيح، بل الخلاف موجود. (٢٠/ ١٥).

القول بأنه لا فرق بين ما تغير كله وما تغير بعضه باطل .(٢٠/ ١٦).

النقل عن الزبيري بأن القلتين ستمائة رطل، وبالأمنان ثلاثمائة منٍّ غلط، بل الزبيري في الكافي يجزم بأن القلتين خمسمائة رطل .(٢٠/ ١٦).

ما عزاه لأبي داود من ذكر الاستثناء في حديث «خلق الماء طهورًا» غلط، بل ذكر أبو داود الحديث من غير استثناء بالكلية .(٢٠/ ١٦).

ما نقله عن الإمام حول الحفرة ذات العمق في النهر فيه تحريف في قوله: «بل يثقل حين كثر»، وصحتها: «بل تثقل حركته» .(٢٠/ ١٦، ١٧).

ما قاله ابن الرفعة من أن الإمام في كتاب الخلع ذكر أن (الأم) من الكتب القديمة، وأنه لم يظفر بذلك في غيره-غير صحيح، بل ذكره الخوارزمي في (الكافي)، والمعروف خلاف ما قالاه، إذ روى المزني أن الشافعي صنف الأم والإملاء في مصر .(٢٠/ ١٧).

كلامه في بدن الجنب غير منتظم مخالف بعضه بعضًا، ولم ينقل المصنف احتمال الإمام على وجهه .(٢٠/ ١٨).

النزاع الذي ذكره السندي في استعمال الجنب للماء القليل باطل .(٢٠/ ١٨).

ما نقله من وجه عن الخضري لا يلاقي المسألة التي يتكلم فيها، وهي استعمال الجنب للماء القليل .(٢٠/ ١٩).

[باب الآنية]

اشتراطه قلب الماورد الذي في آنية الفضة في اليسار ثم في اليمين قبل استعماله حتى لا يكون محرمًا-غلط لا معنى له .(٢٠/ ٢٠).

ما ذكره من نزاع حول بيع آنية الذهب والفضة غير صحيح .(٢٠/ ٢١).

ما نقله عن عدم الخلاف في وجوب الزكاة في الحلي معارض بما في التحرير للجرجاني .(٢٠/ ٢١).

ما نفاه من خلاف حول إباحة الزجاج المحكم والخشب النفيسين غير صحيح، إذ أشار صاحب الفروع إلى وجهين في تحريمه. (٢٠/ ٢١).

ذكره أن أهل الكتاب لا يتعبدون باستعمال النجاسة ليس كذلك، فالنصارى يتعبدون في كنائسهم بأكل الخبز بعد غمسه في الخمر. (٢٠/ ٢٢).

ما نقله عن أبي إسحاق من اختيار إباحة أواني مَنْ يتدينون باستعمال النجاسة-سهو، فإن اختياره المنع .(٢٠/ ٢٢).

تكنيته للمقدسي بأبي نصر-سهو، فكنية المقدسي: أبو الفتح، واسمه نصر، أما أبو نصر فكنية ابن الصباغ .(٢٠/ ٢٢).

ذكرُه الخلاف في إعادة الأعمى وضوءه إذا توضأ بماءٍ لم تثبت طهارته غير صحيح، والصواب أنه لا خلاف في وجوب الإعادة. (٢٠/ ٢٣).

ما نقله ابن الرفعة عن الشيخ أبي محمد من حكاية الوجه في الإناءين غَلط، بل حكاه في المسألة الأخيرة، وهي الأواني .(٢٠/ ٢٤).

ذكر تصحح صاحب البحر لمسألة الأخذ من الأواني التي اختلطت فيها الميتة بالمذكيات-ليس صحيحًا .(٢٠/ ٢٤).

[باب السواك]

عزوُه إلى الرافعي الاستدلال بحديث: «ما لكم تدخلون على قلحًا . . .» غير صحيح إذ لم يرد الحديث في الرافعي بالكلية .(٢٠/ ٢٥).

إيراده حديث «لخلوف فم الصائم . . .» على أنه حديث رواه الترمذي وحسنه والواقع أن البخاري ومسلم أخرجاه في صحيحيهما. (٢٠/ ٢٥).

قياسه إزالة خلوف فم الصائم على إزالة دم الشهيد في الكراهة-غير مستقيم إذا إزالة دم الشهيد حرام لا مكروه .(٢٠/ ٢٥).

روايته عن أبي زجرة أن النبي كان يستاك بالأراك-فيه تحريف فالراوي اسمه. أبو خيرة ويعرف بالصباحي، وحديث أبي خيرة من قوله ﷺ لا من فعله .(٢٠/ ٢٥).

مقتضي كلامه في التمضمض بماء الغسول أنه يكفي لتحصيل سُنَّة السواك، وهو ليس كذلك .(٢٠/ ٢٦).

نقله لكلام أبي الطيب حول استدلال الخصم بأن الختان سُنَّة، وفهمه منه غير ما أراده .(٢٠/ ٢٦).

[باب صفة الوضوء]

ما حمله من كلام الشافعي في (البويطي) على إرادة الصلاة غِلَط، سببه عدم الوقوف على كلام البويطي .(٢٠/ ٢٨).

الجواب الثاني في مسألة من نوى استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة سهوٌ، إذ لم يتعرض المصنف في صفة الغسل لنية الاستباحة. (٢٠/ ٢٨).

ما ذكره ابن الرفعة حول نية رفع الحدث الأكبر، وجزم الماوردي بأن ذلك يجزئ، وفي الرافعي أنه لا يجزئ في الأولى-غلط. (٢٠/ ٢٩).

النقل في مسألة اجتماع النية مع التسمية مع غسل الكفين. . . إلخ-على خلاف ما نقله فيها عن بعضهم .(٢٠/ ٢٩).

ما نقله عن الرافعي من اختصاص الوجهين بما إذا فرعنا على أنه يفصل بين المضمضمة والاستنشاق، بست غرفات-غلط، فإن حاصل كلام الرافعي جريانهما مطلقًا .(٢٠/ ٣٠).

ما ادَّعاه من عدم الخلاف في الأفضل بعد حكايته قول الفصل والجمع بين المضمضة والاستنشاق-غريب .(٢٠/ ٣١).

النقل عن التهذيب في وجوب غسل ما تحت الشعر الخفيف والكثيف في الوضوء-غلط .(٢٠/ ٣١).

لم يذكر أحد الخلاف في إجزاء غسل ما تحت شعر المحلوق .(٢٠/ ٣١).

ما نقله عن ابن خيران تحريف، فالقائل هو ابن جرير لا ابن خيران .(٢٠/ ٣١).

ما حكاه من خلاف في وجوب غسل ما حاذى محل الفرض من السلعة ليس له ذكر في شيء من الكتب .(٢٠/ ٣٢).

ما نقله من حديث دعاء الوضوء عن عمر رضي الله عنه مقررًا أنه أخرجه مسلم-لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ .(٢٠/ ٣٢).

[باب فرض الوضوء وسننه]

الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز هو مذهب الشافعي، وليس منسوبًا إلى بعض

الأصحاب كما قال ابن الرفعة .(٢٠/ ٣٣).

الاحتمال فيما يخص تقدير المسح بثلاث شعرات-أبداه الرافعي، ثم نقل عن بعضهم ما يدل عليه .(٢٠/ ٣٣).

نقل دعوى الإجماع على دلالة الفاء على الترتيب-ليس صحيحًا، فقد ذهب الفراء إلى أنها لا تدل على الترتيب .(٢٠/ ٣٣).

الحديث الذي نقله مخرجًا عن مسلم عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. . .-ليس واردًا في مسلم بنفس هذه الألفاظ .(٢٠/ ٣٤).

ما ذكره بحثًا في اعتدال المستعمل، واقتضى كلامه عدم ذكر الأصحاب له-غريب، فقد ذكره الرافعي، وجزم باشتراطه على وفق ما ذكره .(٢٠/ ٣٤).

حديث المسح على الخفين لم ينقله الشافعي مرفوعًا عن النبي-بل رواه موقوفًا. (٢٠/ ٣٤).

ما نقله عن الجمهور من القطع بالبطلان في تفريق التيمم-خالفه مخالفة عجيبة في باب التيمم .(٢٠/ ٣٥).

[باب المسح على الخفين]

نَقْلُ المصنف كراهية المسح على الخفين عن أبي الطيب عن الشافعي-غلط، فإن أبا الطيب ذكر أن الشافعي رواه عن مالك، لا أنه هو الذي قال به .(٢٠/ ٣٦).

الفرع الذي ذكره بحثًا في المسح على الخفين، واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله-صرح به صاحب (البحر) في كتاب التيمم، وحكى فيه الاتفاق .(٢٠/ ٣٦).

ما اعترض به على الأفعى من أن حديث صفوان إنما يدل على أن المسح لا يقوم مقام الغسل-ليس كذلك، بل يدل على وجوب النزع .(٢٠/ ٣٧).

تفريعه عدم بطلان مدة المسح على عدم اندراج الوضوء تحت الغسل-غير صحيح. (٢٠/ ٣٧).

ما ادعاه من نفي الخلاف في جواز الصلاة على الراحلة في السفر القصير-ليس كذلك. (٢٠/ ٣٨).

ما ذكره من انحصار رخص السفر في ستة-باطل .(٢٠/ ٣٨).

عبارته في ابتداء مدة المسح تقتضي الامتناع فيما قبل الحدث وبعده، مع أن التعليل المتقدم الذي استنبط منه يدل على المنع فيما قبل الحدث خاصة .(٢٠/ ٣٨).

ما ادعاه من الوفاق على الاستئناف فيما إذا استوفى مدة المقيمين قبل الإقامة-غريب، والنقل الذي نقله عليه لا له .(٢٠/ ٣٩).

ما نقله عن الشيخ أبي حامد في مدة المسح للمستحاضة-جاء عن أبي حامد في تعليق عكس، وهو الجزم بالمذهب المشهور. (٢٠/ ٣٩).

ما نقله عن القاضي الحسين في صور ما لا يسمى خفًا-لم يذكره القاضي مطلقًا .(٢٠/ ٣٩).

قول بعدم اشتراط أن يكون الملبوس حلالاً ليصح المسح عليه، وادعاؤه أن الغزالي يرى ذلك-غير صحيح، إذ رجح الغزالي المنع في الوسيط .(٢٠/ ٤٠).

قوله بأن جواز المسح على الجرموقين منصوص عليه في الأم-غلط عجيب، إذ أن المنصوص عليه في الأم هو المنع .(٢٠/ ٤٠).

نقله عن أبي الطيب ما يوهم أن القاضي يقول بأن الأم ليست من الكتب الجديدة-خطأ؛ لأن القاضي لم يذكر شيئًا يوهم ذلك. (٢٠/ ٤٠).

قوله بجواز المسح على أعلى الخف لو

انفرد-قولاً واحدًا-غير صحيح، ففي المسألة خلاف .(٢٠/ ٤٠).

ما نقله عن اختيار القاضي الحسين للطريقة الأولى في المسح وهو اعتبار الأعلى بدلاً من الأسفل، والأسفل بدلاً عن الرجل-ليس كذلك، بل اختار القاضي أن الأسفل كاللفافة، والخف هو الأعلى .(٢٠/ ٤١).

ما ذكره في حكم الخف إذا تخرق معكوس قول الرافعي، وقول الرافعي صحيح محقق متين .(٢٠/ ٤١).

قوله بأن الخف المتنجس الذي لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز المسح عليه-عجيب، إذ المفهوم أن هذا يكون إذا كان الخف جميعه متنجسًا، أما لو كان الأعلى طاهرًا والأسفل متنجسًا، فإنه لا يمسح الأسفل؛ لما فيه من انتشار النجاسة، بل يمسح الأعلى، ويزيل النجاسة .(٢٠/ ٤٢).

تعبيره بالكعبين في المسح غلط، وصحته العقبين .(٢٠/ ٤٢).

ما نقله عن الشيخ أبي حامد في مسألة ظهور الرجلين من الخف أو انقضاء مدة المسح-ليس صحيحًا، والصحيح هو البناء على تفريق الوضوء .(٢٠/ ٤٣).

[باب ما ينقض الوضوء]

ما نقله من الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض-مردود، فقد نقل عن أبي الحسن بن خيران أن الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء .(٢٠/ ٤٤).

ما ذكره من الحمل على الاكتفاء بأعم الأمرين إذا اجتمع ما يوجب الوضوء مع ما يوجب الغسل-مناف لكلام الرافعي وغيره من الأصحاب في باب الغسل .(٢٠/ ٤٤).

ما ذكره من عدم تصور اجتماع موجب الغسل والوضوء في حال واحد-ذهول عجيب .(٢٠/ ٤٥).

حكاية القول عن ابن الصباغ في أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء صحيحة، أما الاستدلال فليس له ذكر في الشامل بالكلية. (٢٠/ ٤٥).

إثبات الخلاف في انتقاض وضوء الهزيل لأن اللحم ينضغط بإليتيه المحل-غير صحيح، ولا أصل له نقلاً ولا معنى .(٢٠/ ٤٥).

ما نقله عن الغزالي من ترجيح عدم النقض صحيح، أما ما نقله عن الرافعي فغلط، ولهذا أسقط من بعض النسخ .(٢٠/ ٤٦).

خطؤه في النقل عن العمراني في مس المحرمة بالرضاع أو المصاهرة، وانتقاض الطهارة بذلك المس .(٢٠/ ٤٦).

ما ذكره في حد المحرم فاسد جدًا والصواب أنها كل امرأة حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها .(٢٠/ ٤٧).

روايته حديث المس في صحيح البخاري عن بسرة بنت صفوان-خطأ إذ ليس ما رواه حديث بسرة، بل هو حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه، وبسرة اسم لامرأة لا لرجل كما توهم .(٢٠/ ٤٧).

ما نقله عن التتمة في مسألة الشك في الحدث-غلط أوقعه فيه تقليده للرافعي .(٢٠/ ٤٨).

ما نقله عن صاحب التلخيص من حصر ارتفاع اليقين بالشك في أربع مسائل غريب، إذ ذكر صاحب التلخيص في تلك القضية إحدى عشرة مسألة .(٢٠/ ٤٨).

المسألة الرابعة التي نقلها المصنف عن صاحب التلخيص-لم يذكرها صاحب التلخيص مطلقًا .(٢٠/ ٤٩).

ما نقله عن الماوردي في جواز مس ألواح الصبيان-غلط .(٢٠/ ٥٠).

نقله تصحيح منع مس ألواح الصبيان على بدنه نجاسة وهو متطهر، عن الماوردي وأبي الطيب غلط. (٢٠/ ٥٠).

حزم الأصحاب بأن مس اللوح بالموضع النجس لا يجوز، والخلاف فيما عداه. (٢٠/ ٥٠).

التفرقة ليست على الوجه الذي صححه المصنف، بل على الضعيف الذي لم يذكره. (٢٠/ ٥٠).

[باب الاستطابة]

قوله بأن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة-ضعيف جدًا. (٢٠/ ٥١).

روايته لحديث: «لا يخرجان الرجلان بضربان الغائط...» عن ابن مسعود تحريف والصحيح: أبو سعيد. (٢٠/ ٥١).

ما ذكره من حكاية الخلاف فيما إذا غسل المستجمر الحجر-سهو، ونسبته إلى الرافعي سهو أيضًا، فقد صرح الرافعي وغيره بأنه لا خلاف في المسألة. (٢٠/ ٥١).

نقله عن ابن خيران وجوب الاستجمار وترًا-غلط، تبع فيه المصنف النووي في شرح المهذب. (٢٠/ ٥٢).

قوله: والمسرية بضم الميم وكذا الراء وفتحها-غلط لا أصل له، فالمذكور في كتب اللغة هو الفتح؛ وتجويز الوجهين في الراء. (٢٠/ ٥٢).

ما نقله عن ابن الصباغ في عدم تجويز الاستنجاء بأوراق الأشجار-غلط، بل كلامه يقتضي الجواز، وصرح بذلك الشافعي من غير كراهة. (٢٠/ ٥٣).

[باب ما يوجب الغسل]

نقله عن الرافعي من رواية ابن كج أن من أدخل مقدار الحشفة من ذكر مقطوع الحشفة لا يجب عليه الغسل-ذكره الرافعي، لكنه لم يحكه عن رواية ابن كج، بل ذكره على البناء للمفعول. (٢٠/ ٥٤).

ما قاله حول وجوب الغسل على النفساء من خروج الولد الذي لم يخرج بسببه نفاس-ليس كافيًا في صورة الخلاف، بل شرطه: أن لا ترى بللا بالكلية. (٢٠/ ٥٤).

مجموع ما ذكره في تحريم قراءة القرآن على الجنب ظاهرة تحريم النطق بالحرف الواحد وإن لم يقصد به القرآن، وهذا مما لا يتأتى القول به. (٢٠/ ٥٥).

قوله بأن الوضوء للجنب يزيل الجناية عن أعضاء الوضوء-عجيب. (٢٠/ ٥٥).

[باب صفة الغسل]

الفرق الذي ذكره المصنف بين الحدث الأكبر والأصغر-سهو، فإن الواجب في الغسل من الجنابة والحيض-أيضًا لا يختلف. (٢٠/ ٥٦).

البحث الذي ذكره في اغتسال الجنب وارتفاع الجنابة من أعضاء الوضوء-عجيب، والصواب ارتفاع الجنابة عن الجميع. (٢٠/ ٥٧).

ما نقله عن (التتمة) و (التعليق) من وجه في كراهية التسمية في أول الغسل-ليس كذلك. (٢٠/ ٥٧).

كلامه حول الوضوء قبل الغسل، وهل يحتاج إلى نية تخصه أولا، وترجيحه أنه لا يحتاج لنية-لا يُتصور. (٢٠/ ٥٨).

ما نقله عن الروضة-بهذا الخصوص-ليس مطابقًا لما فيها. (٢٠/ ٥٨).

ما ذكره المصنف من استحباب الموالاة في التخليل، ناقلاً له عن الحديث ونص الشافعي والأصحاب قاطبة-لم يرد لا في الحديث، ولا في كلام الشافعي ولا كلام أصحابه. (٢٠/ ٥٩).

ما ذكره من أن كلام الأصحاب يدل على أن المستحب الاقتصار على الصاع والمد، وأنهم يخالفون الشيخ في ذلك-عجيب، لأن عبارة الأصحاب حتى الرافعي والنووي-كعبارة الشيخ .(٢٠/ ٥٩).

ما أسنده المصنف إلى الشيخ أبي محمد من أن خروج المني ناقض، وتعليله بأنه لا يخرج وحده-ليس كذلك، بل الذي ذكر هذا كله هو الإمام نفسه .(٢٠/ ٦٠).

[باب الغسل المسنون]

ما اقتضاه كلامه من أن غسل الجمعة ليس بواجب بلا خلاف-ليس كذلك، فقد ذهب الشافعي في الرسالة إلى وجوبه .(٢٠/ ٦١).

النقل الذي عزاه إلى ابن القاص غلط، وإن كان نقله عن الإمام صحيحًا .(٢٠/ ٦٢).

لم يتعرض ابن القاص لدخول الكعبة بالكلية، بل ذكر طواف الزيارة كما تقدم. (٢٠/ ٦٢).

[باب التيمم]

نقلُه عن البندنيجي أن التيمم عزيمة - صرح به في كتابه الذخيرة، لكنه في باب صلاة المسافر-جزم بأنه رخصة .(٢٠/ ٦٣).

الجواب عن التيمم وجواز وقوع التيمم من الأحداث-خطأ؛ لأن القائل بأنه لا يجوز قائلٌ بأنه لا يجب بالضرورة-فصار الخلاف فيهما معًا .(٢٠/ ٦٣).

قوله: وقد اندرج في التعبير بالتراب التراب الأحمر والأصفر: الطين المذكور هو الأرضي-وهو قسم من التراب الأحمر لا الأصفر كذا ذكره الرافعي وغيره .(٢٠/ ٦٤).

ذكرُه عدم الخلاف في جواز التيمم بماء الورد والخلّ-غريب، فقد جزم في الحاوي بالمنع عند تغير التراب به .(٢٠/ ٦٤).

قوله بأن التفريق في الضربة الثانية واجب متفق على وجوبه-غريب، لأن المجزوم به في الرافعي وغيره أنه لا يجب، ولكن يجب عليه التخليل إن لم يفرق .(٢٠/ ٦٤).

ما ذكره من أن الوسيط حكى أن نية الحدث لا تجزئ، وكذا نية الطهارة عن الحدث-ليس صحيحًا؛ لأن الوسيط لم يذكر نية الطهارة في الحدث .(٢٠/ ٦٤).

قوله إن في وجوب الموالاة قولين -خالفه في باب فرض الوضوء وسننه .(٢٠/ ٦٥).

ما نقله عن الزجاجي فيما إذا كان مع المرء ماء طاهر وماء نجس-قلّد فيه الرافعي، وكلام الزجاجي ليس مطابقًا له .(٢٠/ ٦٥).

تفريقه بين النافلة المؤقتة والمكتوبة في شرط إعواز الماء أو الخوف من الاستعمال ودخول الوقت-ليس صحيحًا، إذ لا فرق بينهما .(٢٠/ ٦٥).

ما نقله عن الماوردي كدلالة على الموافقة على وجوب الذهاب عند التوهم إلى فوق حد الغوث-لا دلالة فيه .(٢٠/ ٦٦).

نقله عن الرافعي والنووي حول سؤال الرفقة عن الماء-يقتضي أنهما مختلفان، وليس كذلك، بل تعقب النووي كلام الرافعي المجمل المبهم ففسره بعبارة واضحة .(٢٠/ ٦٦).

تقسيماته بخصوص إقراض ثمن الماء ليست حاصرة .(٢٠/ ٦٧).

لا يلزم من تنصيص الشافعي في الغاصب على ذلك لتعديه، أن يكون المقترض الآخذ بالرضا كذلك لظهور الفرق .(٢٠/ ٦٧).

ذكره وجهين في مسألة لزوم قبول الماء إن بذل له أو بيع بثمن المثل؛ والوجه الأول هو ذات الوجه الثاني، والمختلف هو التعبير فقط .(٢٠/ ٦٧).

ما نقله عن تصحيح الفوراني في الإبانة صحيح، لكنه صحح في العمد الوجه الذي قبله .(٢٠/ ٦٧).

ما أورده عن الشيخ أبي حامد نقله عنه في البيان، وليس كذلك-بل الصواب هو الوجه المتقدم عليه .(٢٠/ ٦٧).

ما نقله عن الغزالي مذكور في الوسيط، ولكنه خالف في البسيط-فجعله مفرعًا على أن الماء لا يملك .(٢٠/ ٦٨).

ما نقله عن التتمة في الإعادة-سهو ليس مطابقًا لما فيها .(٢٠/ ٦٨).

حاصل ما ذكره حول القدرة على الماء أنه متى زاد ثمن الماء أو أجرة مثله-سقط الوجوب، وهذا باطل قطعًا .(٢٠/ ٦٨).

نسبته وجوب الإعادة إن تيمم وصلى ثم علم ماءً حيث يلزمه طلبه، وكان قد علم به ثم نسبه-إلى البويطي غير صحيح، إذ نصّ البويطي على وجوب الإعادة إذا لم يعلم بالماء بالكلية .(٢٠/ ٦٨).

قوله بأن من سمع من قال: «عندي وديعةً جرةُ ماء»-لم يبطل تيممه-شرطها أن يعرف غيبة المودع، فإذا علم حضوره أو لم يعلم الحال-بطل .(٢٠/ ٦٩).

نقله عن البويطي أنه لا فرق في عدم وجوب القضاء على المتيمم في السفر الطويل والقصير-ليس بجيد، فما دلّ عليه كلامه أنه لا قضاء مطلقًا .(٢٠/ ٦٩).

زعمه أن قياس المذهب أن من تحرّم للصلاة وكان مسافرًا، ثم نوى الإقامة في أثنائها فحكمه حكم المصلي في الحضر، فلو رأى الماء قبل نية الإقامة بطلبت صلاته-هذا الزعم ذهول عجيب، لأن المصلى بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه. (٢٠/ ٦٩).

تصريحه بأن المسح بدون الغسل لا أثر له حتى ينقل إلى التيمم-ليس صحيحًا، فقد نص الشافعي عليه، وجزم به الأصحاب .(٢٠/ ٧٠).

ما ذكره المصنف في جراحات الوجه مردود، فإن كلام الأصحاب يخالفه .(٢٠/ ٧٠).

قوله بأن كلام الشيخ «وتيمم عن الجرح» يجوّز الأمرين-ليس كذلك، بل هو صريح فيما نقله عن النووي خاصة؛ لأنه فسّر القرح بالجرح .(٢٠/ ٧٠).

ما ذكره من عدم الإثم لو صب الماء قبل دخول وقت صلاة-مردود، فإن فيه إضاعة مال، وما ادعاه من ذكره قبل ذلك فسهو. (٢٠/ ٧١).

ما نسبه إلى الرافعي من أن اشتراط الطهارة عند الوضع على ظاهر المذهب إنما هي لإسقاط القضاء لا لجواز المسح-غلط، فقد صرح الرافعي هنا بعكسه .(٢٠/ ٧١).

ما ذكره من صحة أو عدم صحة التيمم لاستباحة صلاتي فرض قضاء، أو قضاءً وأداءً، وتقريره بأن الوجهين إنما يأتيان إذا قلنا: إن التعيين ليس بشرط-كل ذلك لا وجه له .(٢٠/ ٧١).

قوله: ولا نزاع عند الأصحاب أنه لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فرض واحد-ليس كما قال من عدم النزاع .(٢٠/ ٧٢).

ما اقتضاه كلامه من حكاية الخلاف في الجمع بين الطواف الواجب وركعتيه إن قلنا إن الركعتين سنة-لا وجه له، ولا ذكر له في كلام المراوزة .(٢٠/ ٧٢).

تعبيره في حديثه عن نسيان الصلاة بقوله: وبالثاني الصبح والظهر والعصر والعشاء-ذكر العشاء فيه سهو، وصوابه: المغرب .(٢٠/ ٧٢).

قوله: لجواز أن يكون الفائت الظهر والعشاء-تعبير ناقص، وكان حقه أن يقول: لجواز أن يكون الفائت الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء .(٢٠/ ٧٣).

ما ذكره من أن من نسي صلاتين من صلوات يومين يتيمم عشرة تيممات-غلط، بل لا يلزمه إلا خمسة. (٢٠/ ٧٣).

ما ذكره من بناء الأمر على الاختلاف سهو، والصواب بناء الأمر على الاتفاق. (٢٠/ ٧٣).

قوله: «ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا صلى الفريضة وحدها، وأعاد إذا قدر على أحدهما»، وهذه المسألة مسطورة مشهورة، وقد نقلها النووي في شرح المهذب عن الأصحاب. (٢٠/ ٧٤).

وفي مسألة: تنزّل الجبيرة منزلة الخف، قال: والذي يظهر لي: أن يكون محله عند الخوف كما قال، وما ذكره من عند نفسه لا يكفي، بل لا بد من المجموع بزيادة. (٢٠/ ٧٤).

[باب الحيض]

ما نقله المصنف عن (التتمة) و (البحر) من كون هذا الزمان الذي لا يسع حيضًا وطهرًا يكون أوله من حين رؤية الدم-غلط مخالف لما في الكتابين المذكورين. (٢٠/ ٧٦).

ما نقله عن الشامل من القطع باليوم فقط-غلط، فإن الذي فيه عن الأكثرين إنما هو القطع بالقول المعروف وهو يوم وليلة. (٢٠/ ٧٦).

كلامه على أقلّ الطهر-يقتضي عدم الوقوف على الخلاف، ولهذا حاول إثباته من جهة القياس وهو غريب جدًا، لأن الخلاف مشهور في كتب الأصحاب. (٢٠/ ٧٧).

ما نقله من الإجماع أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا-ليس بصحيح. (٢٠/ ٧٨).

تفسيره القصَّة بأنه شيء كالخيط-تحريف فاحش. (٢٠/ ٧٨).

ما نقله عن الغزالي في الأمثلة الثلاثة غلط من المصنف. (٢٠/ ٧٩).

الذي ذكره المصنف في غاية الترك-قلّد فيه غيره، ومقتضاه أنه لا يتصور الترك زيادة على ذلك، وهو غريب، فقد تؤمر بالترك في أضعاف هذه المدة. (٢٠/ ٨٠).

ذكره أن المبتدأة تردّ إلى عادة العشيرة، فإن اختلفت عادتهن تعينت الست-قال في آخره كلامًا عجيبًا لا يفهم منه شيء، وسببه إسقاط حرف وتقديم كلمة. (٢٠/ ٨٠).

كلامه عن المرأة الناسية للعادة والوقت، وتسميته لها بالمتحيرة-غلط سقط منه شيء، وصوابه: أنها تسمى متحيرة لتحيرها، ومحيِّره لتحيرّ الفقيه في أمرها. (٢٠/ ٨٠).

قوله: واغتسالها يكون بعد دخول الوقت على الأصح، وقيل لو وجد قبل دخوله، وانطبق آخره على أول الوقت جاز-هذا الوجه لم يحكه المصنف على وجهه. (٢٠/ ٨٠).

في صوم المتحيرة قال: «وضابط هذا أن تعرف ما عليها من صوم وتصومه، وتصوم مثله بعد استكمال خمسة عشر يومًا من أول صومها الأول، وتصوم يومين فيما بين الصومين» وهذا الضابط الذي ذكره غلط فاحش. (٢٠/ ٨١).

القاعدة التي أطلقها واقتض كلامه اطرادها في جميع ما عليها-ليست كذلك. (٢٠/ ٨٢).

التفريع على قول الاحتياط ليس بشيء، والشافعي وغيره يجوزون خلو الشهر الواحد عن الطهر الكامل بلا شك. (٢٠/ ٨٢).

الضابط الذي ذكره، ومثل له باليومين قد استدرك عليه الدارمي، وتبعه صاحب (الحاوي الصغير). (٢٠/ ٨٣).

الخبر الذي نقله عن عائشة لا يدل مفهومه

ولا منطوقه على التحريم .(٢٠/ ٨٣).

ما ذكره من الاستدلال بقصة عائشة سهو، فإنما سئلت عائشة عن الفرق بالنسبة إلى القضاء لا بالنسبة إلى الأداء .(٢٠/ ٨٤).

الفائدة التي نقلها عن بعضهم وأقرها، وهي أنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية-صُرح بها في كتاب الذخائر، والذي قاله غير صحيح .(٢٠/ ٨٤).

قوله: «وقد أفهم كلام الشيخ أن التيمم لا يقوم مقام الغسل»، وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف فيه ليس كذلك .(٢٠/ ٨٤).

قوله: «فأقله-كما قاله الشيخ-مُجَّة، أي دفعة، وهي بضم الميم» وما ذكره من أن مُجَّة بضم الميم غلط، بل صوابه الفتح .(٢٠/ ٨٥).

نقله عن القاضي أن ابتداء النفاس من وقت رؤية الدم-سهوٌ، فإنه إنما ذكر ذلك فيما إذا انقطع دم النفاس ثم عاد قبل خمسة عشر أو بعدها .(٢٠/ ٨٥).

ما قاله من أن رد المبتدأة إلى أقل الحيض يقتضي ألا يُجعل للمبتدأة في النفاس نفاس أصلاً-لا يستقيم؛ لأن الذي يقول: لا أقل للنفاس يقول: أقله لحظة .(٢٠/ ٨٥).

ما ادعاه من دلالة كلام الرافعي على الخلاف في المعتادة والمبتدأة-غلط فاحش. (٢٠/ ٨٦).

ضبطه لكلمة «تستثفر»-وهم، وصوابه أن يقول: وتاء مفتوحة مثناة، ثم ثاء مثلثة .(٢٠/ ٨٦).

قوله «في حديث حبيبة بنت جحش» تحريف، إنما هي حمنة .(٢٠/ ٨٧).

ما ذكره من كونه لم ير أحدًا يقول بالصحة فيما إذا نوى رفع الحدث فقط-غريب جدًا. (٢٠/ ٨٧).

حكاية الوجهين في استحباب صلاة من به سلس قائمًا أو قاعدًا-ليس له ذكر في الروضة ولا في غيرها .(٢٠/ ٨٧).

[باب إزالة النجاسة]

ما حكاه عن (التتمة) من نجاسة مَنيِّ الآدمي، وأنه لم يقيده بالقديم، وأن الفرك فيه كافٍ -كلاهما غلط .(٢٠/ ٨٨).

قوله: «وفي التتمة حكاية وجه أن القيء إذا لم يتغير يكون طاهرًا، وهو بعيد»

- وصاحب التتمة لم يحكه وجهًا بل جزم به .(٢٠/ ٨٨).
- ودعوى بعده ليست كذلك .(٢٠/ ٨٨).

ما حكاه عن الرافعي من متابعة القاضي الحسين والغزالي في القول بنجاسة بيض الدجاجة الميتة إن لم يتصلب، وحكاية وجهين إن لم يتصلب-غلط .(٢٠/ ٨٨).

كلامه عن وجوب قتل الخنزير خلاف المنقول، فإن منقول المذهب الاستحباب. (٢٠/ ٨٩).

ما نقله عن التتمة من نجاسة الجزء المبان من السمك والجراد ومشيمة الآدمي-غلط فإن المذكور فيها أنها طاهرة في أصح القولين .(٢٠/ ٨٩).

ما ذكره من أن الخلاف المذكور في طهارة الشَّعر مفرع على الحسن والقبح-كلام عجيب، فلا ارتباط بينهما ولا مناسبة .(٢٠/ ٨٩).

ما ذكره من شمول شعر الآدمي في قول الشيخ: «وشعر ما لا يؤكل لحمه»-ليس كذلك؛ لأن الاستثناء والصفة ونحوهما إذا تعقبت جملاً عادت إلى الكل .(٢٠/ ٩٠).

كلامه عن صور ما لا يتنجس بالملاقاة-ذكر منها ثلاثًا، وأهمل مسائل أخرى .(٢٠/ ٩٠).

نقله عن القاضي الحسين أننا إذا قلنا بعدم

جواز جلد الميتة، فلا يحل أكله، وفي إجازته وجهان-هذا التفصيل ذكره الماوردي، ولم يذكره القاضي الحسين. (٢٠/ ٩٠).

قوله: «والشرب أعم من الولوغ» سهو، وإنما هو أخص .(٢٠/ ٩١).

روايته عن مسلم في حديث ولوغ الكلب كلمة «إحداهن»-وهي لم ترد في رواية أبي هريرة، ولا خرجها مسلم، وإنما الذي رواه مسلم عن أبي هريرة «أولاهن» .(٢٠/ ٩١).

ادعاؤه نفي الخلاف في كفاية الغسل سبع مرات إذا وقعت نجاسة بعد الولوغ في الإناء-تبع فيه النووي في شرح المهذب، وليس كذلك .(٢٠/ ٩١).

ما ذكره من رد القول بأن الجارية ملحقة بالغلام في النضج، وحمله على المحمل المذكور-ذهول عن زيادة في آخر كلام الشافعي، وهي قوله: ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة .(٢٠/ ٩٢).

حكايته في (الحاوي) و (التتمة) وجهًا نسبه الإمام إلى صاحب التلخيص أنه لا يعفى عن اللون الذي تعسر إزالته مطلقًا، إنما حكاه المتولي في أنه لا يطهر، وصرح بأنه نجس معفو عنه .(٢٠/ ٩٢).

* * *

[كتاب الصلاة]

تعريفه الصلاة في الشرع وبيان سبب تسميتها، وأنها مأخوذة من التصلية: يقال صلَّيت العود إذا لينته بالنار، ونقله اعتراض النووي على هذا الاشتقاق بحق أن لام الكلمة في الصلاة واو-وهو خطا ظاهر من النووي وافقه فيه المصنف .(٢٠/ ٩٣).

ما حكاه عن الجيلي في الأمر بضرب الغلام على الصلاة ليس مطابقًا لما فيه. (٢٠/ ٩٣).

قوله «أما من كان حديث عهد بالإسلام، وقد نشأ في بادية بعيدة» كان الصواب أن يقول أو قد نشأ، واستعمال لفظ منكرًا أعم قدر الجحد .(٢٠/ ٩٤).

ما نقله عن صاحب البيان من عدم إثم قاتل تارك الصلاة-غلط، ففي البيان الجزم بعكسه .(٢٠/ ٩٤).

[باب مواقيت الصلاة]

ورد في حديث مواقيت الصلاة: «أمّني جبريل عند باب البيت...» وصحة الرواية المشار إليها إنما هو: «عند البيت» بإسقاط لفظ الباب .(٢٠/ ٩٥).

ما نقله عن القاضي الحسين وارتضاه في كيفية الجمع بين المغرب والعشاء-جواب باطل .(٢٠/ ٩٥).

نقلُه عن الرافعي الإفتاء باتساع وقت المغرب-ليس الأمر فيه كذلك .(٢٠/ ٩٦).

كلامه عن الصلاة الوسطي وترجيحه أنها الصبح أو العشاء فيه أمور:

١- ما استدل به من شهود ملائكة الليل والنهار ثابت أيضًا في العصر

٢- ما استدل به للعشاء من كونها بين صلاتي ليل غير مستقيم، فالصبح من صلوات النهار

٣- تفسير الوسطى بالمتوسط فاسد، بل هي بمعنى الأفضل .(٢٠/ ٩٦).

ما حكاه عن الإمام في تأخير الإحرام صحيح، لكنه خالفه في باب المستحاضة. (٢٠/ ٩٧).

ما نقله عن فتاوى القاضي من حكاية الخلاف في الاعتماد على صياح الديك المجرب إصابته-ليست كذلك، بل الصحيح

الجزم بالاعتماد .(٢٠/ ٩٧).

ما نقله عن الترمذي في حديث أول الوقت-غلط لم يتكلم به الترمذي .(٢٠/ ٩٧).

زيادة لفظ (أول) في صدر الحديث ليست في الترمذي، ولا معنى لها .(٢٠/ ٩٧).

الاتفاق الذي ذكره محله الصلاة لوقتها، أما الرواية الأخرى فليست في الصحيحين. (٢٠/ ٩٨).

ما حكاه عن الماوردي من استحباب الإبراد في البلاد الباردة على وجه-ليس كذلك .(٢٠/ ٩٨).

البحث الذي ذكره في الإبراد-بحث فاسد، فإن التأخير إلى هذا الوقت في الإبراد مطلوب .(٢٠/ ٩٨).

ما ذكره من احتمال الاكتفاء بإدراك القيام والقراءة والركوع دون ما بعده-كلام عجيب واضح البطلان .(٢٠/ ٩٩).

ما ذكره من أنه يتحصل في الظهر والعصر عشرون وجهًا ليس كذلك-بل يتحصل مما حكاه ثمانية وعشرون وجهًا .(٢٠/ ١٠٠).

ما ذكره في المغرب مع العشاء من أنه يأتي فيها اثنا عشر قولاً-سهو، فإنه إنما يأتي فيه عشرة أقوال .(٢٠/ ١٠١).

النقل الذي ذكره عن صاحب الإفصاح في المسألة السابقة ليس بنقل صحيح .(٢٠/ ١٠١).

[باب الأذان]

ما نقله عن الروياني من أن الإمامة أفضل من الأذان-ليس كذلك، فهو لا يرجح الإمامة مطلقًا .(٢٠/ ١٠٢).

ما نقله عن الشافعي في كراهة الإمامة-غير دقيق، بل له تتمة دالة على خلاف ما يدل عليه هذا اللفظ .(٢٠/ ١٠٢).

تعبيره بقوله: وإلا أفردها-مقتضاه إفراد الجميع، وهو مقتضى كلام الرافعي والروضة-وليس كذلك، بل يثنى لفظ التكبير في الأول والأخير .(٢٠/ ١٠٣).

النقل المذكور عن البحر بتحريم الأذان على الجنب-غلط، والمذكور في تلخيص الروياني وغيره-اختصاص ذلك بما إذا كان الأذان في المسجد .(٢٠/ ١٠٣).

ما ادعاه من كون التيمم ليس بطهارة، وأن الشافعي قاله-عجيب، بل الذي نص عليه الشافعي وأصحابه غير الإمام-أنه طهارة. (٢٠/ ١٠٤).

الخلاف الذي حكاه تخريجًا مما إذا خطب واحد وأمّ آخر-إنما يستقيم في المسألة الثانية، وهو ما إذا أقام غير من لم يؤذن. (٢٠/ ١٠٤).

النقل عن الرافعي في الالتفات في الحيعلتين-ليس بصحيح .(٢٠/ ١٠٥).

الزيادة التي ساقها في حديث الأذان-وهي جعل الإصبعين في الصماخين-لم يخرجها البخاري ولا مسلم .(٢٠/ ١٠٥).

ما ذكره عن الروياني في التلخيص-خالفه في الحلية .(٢٠/ ١٠٥).

ما قاله الشافعي من عدم كراهة أذان المرأة-إنما قاله عند عدم الرفع .(٢٠/ ١٠٦).

أهمل المصنف مسألة متفقًا عليها ذكرها في الروضة، وهي إذا أخرّ المؤداة إلى آخر وقتها .(٢٠/ ١٠٦).

[باب ستر العورة]

دعواه أن اختصاص ستر العورة بالصلاة واضح-فيه ذهول عن وجوب الستر بين الناس .(٢٠/ ١٠٧).

ما ادعاه من اتفاق الأصحاب على ما يستر البشرة-عجيب، فقد ذكر الروياني في البحر

وجهين، وكذلك الشاشي في الحلية .(٢٠/ ١٠٧).

كلام الماوردي صريح في أن الممتنع هو النزول في النهر ونحوه .(٢٠/ ١٠٨).

دعوى شرطية ستر العورة على القول بوجوب الإعادة-غلط، فإن القول بوجوب الإعادة لا يخرجها عن كونها صحيحة .(٢٠/ ١٠٨).

قوله: «ابن بنت أبي أحمد» لفظة «بنت» غلط، فإن المذكور اسمه أحمد، ويكنى أبوه به، فيقال له: ابن ابي أحمد .(٢٠/ ١٠٨).

ما ادعاه من فهم عبارة «إن المستحب أن يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء» على أن الثوبين ليسا بشرط-فهم عجيب لا يُدري ما سببه .(٢٠/ ١٠٨).

ذكره أن صاحب الروضة قال: إن ستر القبل في حقِّ الرجل أولى والدبر في المرأة أولى-خطأ، إذا المذكور في الروضة إنما هو عكس هذا الوجه .(٢٠/ ١٠٩).

ما ذكره في الخنثى يقتضي أن يتخير بين القبل والدبر، وهذا ظاهر الفساد، بل ينحصر التخيير في القبلين .(٢٠/ ١٠٩).

قوله: «أبو مجالد البصري» خطأ صوابه: أبو مَخْلَد .(٢٠/ ١٠٩).

[باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة]

دعواه إطباق الأصحاب على عدم طهارة الخف إذا أصاب أسفله نجاسة فمسحه على الأرض حتى أزال عين النجاسة-باطلة. (٢٠/ ١١٠).

حاصل كلام الشيخ أنه ليس في المذهب مقالة موافقة لما أفهمه كلامه من عدم العفو في البدن-وليس كذلك .(٢٠/ ١١٠).

ما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في ونيم الذباب-ليس كذلك، ففيه وجه .(٢٠/ ١١١).

تعبيره بقوله: «وفي الثاني خلاف» والذي يقصد به دم القروح التي لا يدوم سيلانها-ظاهر في أن الرافعي لم يحكه في الأول وهو الذي يدوم-وليس كذلك، بل حكى الرافعي فيه وجهين .(٢٠/ ١١١).

تعبيره بقوله: «أو لبس» في الكلام عن الثوب الملطخ بدم البراغيث-غير صحيح، والصحيح أن يقول: أو حمل في كمه .(٢٠/ ١١١).

كلامه عن إطلاق الشيخ العفو عن القليل من دم الكلب والخنزير-يشعر أنه لم يقف على نقل في ذلك، بينما الاستثناء فيه مجزوم به في كتاب (المقصود) وفي (البيان) وغيرهما .(٢٠/ ١١١).

ما ذكره من كون سلس البول، ودم الاستحاضة معطوف على اليسير من سائر الدماء-يقتضي عكس ما يحاوله من إفهام العفو عن القليل دون الكثير، ويصير دالاً على العفو مطلقًا .(٢٠/ ١١٢).

اشتمل الخبر الذي ذكره عن الترمذي في المواضع التي ينهي عن الصلاة فيها-على بطن الوادي، مع أنه لم يقع في رواية الترمذي ولا غيره .(٢٠/ ١١٢).

الكلام الذي نقله عن الرافعي والنووي فيمن اشتبه عليه ثوب طاهر وآخر نجس-غلط .(٢٠/ ١١٢).

المعروف في حكاية النص المذكور في الجنازة إنما هو في منع فعلها على الراحلة، كذا حكاه الرافعي وغيره .(٢٠/ ١١٣).

نقله وجهًا في المنذورة على الراحلة عن الرافعي-خطأ، وعزوه إلى الرافعي خطأ. (٢٠/ ١١٤).

ما ذكره في تقرير منع صلاة ركعتي الطواف لفقد السير-عجيب جدًا .(٢٠/ ١١٤).

ما ادعاه من عدم الخلاف في حال السكون-عجيب أيضًا، فقد ذكر هو قبل ذلك ما يخالفه. (٢٠/ ١١٤).

ما ذكره من أنه لا معنى لتقوس الصف-عجيب جدًا. (٢٠/ ١١٥).

ما حكاه المصنف عن القاضي أبي الطيب من جواز الاجتهاد في القبلة لمن هو بمكة سواء كان الحائل خلقيًا أو حادثًا-قد نقل عنه بعد ذلك بدون صفحة عكسه. (٢٠/ ١١٥).

نقله عن التهذيب نفي جواز الصلاة على ظهر الكعبة-غلط، ففي التهذيب عن ابن سريج أنه يجوز. (٢٠/ ١١٦).

كلامه عن صلاة النفل في الكعبة-ذكره النووي، وأجاب عنه في شرح المهذب. (٢٠/ ١١٦).

ما ذكره عن دلالة كلام الغزالي فيما يشترطه فيمن يقلده العدالة-غلط. (٢٠/ ١١٦).

ما ذكره في الفرق من وجوب إعادة الصلاتين اللتين صلاهما في الثوبين اللذين وقع فيهما الاشتباه-غلط. (٢٠/ ١١٧).

ما نقله عن الماوردي من خطأ العين إلى الجهة-هو الخطأ في التيامن والتياسر بعينه، إذ العين لا بد أن تكون في جهة. (٢٠/ ١١٧).

[باب صفة الصلاة]

قوله: «محل النية القلب، وسميت نيّة لأنها تفعل بأنأى عضو في الجسد، وهو القلب»-كلمة (أنأى) لم يقف صاحب الهداية على ضبطها. (٢٠/ ١١٨).

ما نقله عن الإمام من كونه نسب وصف الصلاة بكونها فرضًا إلى صاحب التلخيص-سهو، فإن الإمام لم يذكر ذلك، ولا ذكره صاحب التلخيص. (٢٠/ ١١٨).

نسبته إلى الرافعي أنه أجرى الوجه المذكور في الطهارة-غلط، فإن الرافعي صرح بعكسه. (٢٠/ ١١٨).

ما نقله عن بعضهم من جريانه في صلاة الجنازة، واقتضى كلامه استغرابه-هو المجزوم به في الرافعي. (٢٠/ ١١٩).

ما نقله عن الرافعي من اعتراضه على اشتراط الفرضية-غلط لم يقله. (٢٠/ ١١٩).

ما نقله عن البندنيجي من أن الشافعي نص على وجوب التعرض للقضاء-ليس كذلك. (٢٠/ ١١٩).

ما ادعاه من نفي الخلاف في عدم جواز فعل النفل بعد صلاة الصبح-غريب، فإن الكراهة حيث تثبت في الأوقات المكروهة، هل هي للتحريم أو التنزيه؟ على وجهين مشهورين. (٢٠/ ١١٩).

تعبيره بالشيخ أبي علي فيما نقله عن الشامل-غلط، فإن المراد بهذا اللفظ هو السنجي. (٢٠/ ١٢٠).

ما ذكره من أن (الأكبر) نكرة-غلط فاحش. (٢٠/ ١٢٠).

حاصل كلام المصنف حول رفع اليدين مع التكبير اشتماله على ثلاثة أوجه، وهو سهو؛ لأن الثاني هو عين الثالث. (٢٠/ ١٢١).

قوله: «إن كل سورة آخر آيها بالياء والترادف»-خطأ صوابه: «بالياء والرديف»، فتحرف على المصنف. (٢٠/ ١٢٢).

ادعاؤه أن نص الشافعي الذي قال فيه: إن تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول لا يؤثر في قطع الولاء يدل على ما قاله من أن مَنْ خالع زوجتيه ثم ارتدتا ثم قبلتا وعادتا إلى الإسلام-صح الخلع، هذا الادعاء عجيب، فإن الردة لا تستلزم القول. (٢٠/ ١٢٢).

الذي أنكره من أن في تكرار بعض الفاتحة عمدًا خلافًا في البطلان-لم يُحك في البيان غيره. (٢٠/ ١٢٢).

ما ادعاه من نفي الخلاف في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية ليس كذلك .(٢٠/ ١٢٢).

ما ذكره في العصر من أنها الصلاة الثانية مخالف لما عليه الشافعية من أنها الثالثة. (٢٠/ ١٢٣).

قوله: يقرأ في المغرب بطوال الطويلتين خطأ، صحته: طولى الطويلتين. (٢٠/ ١٢٣).

نسبته للقاضي الحسين في فتاويه أنه لا يجب على المصلي أن يتلقن الفاتحة، وليس كذلك، فالذي دلت عليه عبارة القاضي إنما هو عدم وجوب تلقين الحافظ للمصلي. (٢٠/ ١٢٣).

اعتراضه على استدلال ابن الصباغ بحديث أبي داود في الرجل الذي لا يحفظ القرآن ويسأل عما يجزئه في صلاته-فيه ذهول عجيب وغفلة .(٢٠/ ١٢٤).

ما نقله عن البغوي من ذهابه إلى عدم وجوب الترتيب غلط، فإن البغوي حكاه وجهًا ضعيفًا، وصحح وجوب الترتيب. (٢٠/ ١٢٤).

الصواب في القراءة أنه يتعين البداءة بقراءة الآية قبل الانتقال إلى البدل .(٢٠/ ١٢٤).

مقتضى كلامه حول استبدال الذكر بالفاتحة: أن الرافعي رجح عدم اشتراط استيفاء الحروف، وأن الأنواع السبعة إنما تشترط إذا لم يشترط استيفاء الحروف، وليس كذلك، بل صحح الرافعي أنه لا بد من استكمال حروف الفاتحة .(٢٠/ ١٢٥).

ما حكاه عن الرافعي من الجزم باشتراط استكمال الحروف، وأن في الكلمات وجهين-غلط منه على الرافعي .(٢٠/ ١٢٥).

قوله «رواه أُبيٌّ» غلط، والصحيح «رواه أَبِي» أراد به رواي الحديث مصعب-أباه سعد بن أبي وقاص، كما خلط في كيفية رواية الضرب .(٢٠/ ١٢٦).

ما نقله عن الروياني من أنه ينبغي أن يقول في الركوع خمسًا ليقول المأموم ثلاثًا-ليس بصحيح، فقد حكى ذلك في البحر عن الثوري .(٢٠/ ١٢٦).

حاصل ما ذكره في القيام من الركوع أن ابن كج يقول بأنه لا يأخذ في رفع الرأس واليدين إلا بعد فراغ: سمع الله لمن حمده، وهو غلط، فإن المصنف لم ينقله من كتاب ابن كج، بل قال: «وعن ابن كج، والرافعي-رحمه الله-قد وقف عليه» .(٢٠/ ١٢٧).

روايته عن مسلم حديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا-خطأ، فليس في لفظ مسلم «في جباهنا وأكفنا» .(٢٠/ ١٢٧).

المسألة التي استغربها في السجود ذكرها الرافعي في شرح المهذب، وجزم بها، وقال: لا يجزئه بلا شك .(٢٠/ ١٢٧).

قوله: إن الرسول ﷺ صلى في مسجد ابن عبد الأشهل-تحريف، وصوابه: بني عبد الأشهل .(٢٠/ ١٢٧).

قوله: فإن قال معه: اللهم لك سجدت، وبك آمنت. . . إلخ، أسقط من قول الشيخ: ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدنى الكمال .(٢٠/ ١٢٨).

خالف تفسيره للعبادلة هنا-ما ذكره في باب الديات إذا أسقط منهم هناك عبد الله بن الزبير، وجعلهم ثلاثة .(٢٠/ ١٢٨).

إدخال ابن مسعود في العبادلة خلاف المعروف فالمعروف أنهم أربعة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص .(٢٠/ ١٢٨).

ما ذكره من أوجه وضع الإبهام والوسطى والمسبحة أثناء التشهد، وأنها أربعة أوجه-

غريب جدًا، إذا المستفاد من جميع تلك الوجوه وجهان لا غير، والرافعي ممن صرح بذلك .(٢٠/ ١٢٩).

ما توهمه من التنافي بين ما نقله الإمام وما نقله عن الرافعي-غريب، بل القائلون بأن الكل سنة قائلون بأن الخلاف في الأفضل منها .(٢٠/ ١٣٠).

ما ادعاه من أن الرافعي نقل ما حكاه العراقيون عن نص الشافعي في الشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسوله-ليس كذلك، فالمذكور في الشرحين عنهم إنما هو الظاهر لا الضمير .(٢٠/ ١٣١).

ما رواه عن البخاري ومسلم في كيفية الصلاة على النبي مغاير من وجوه منها ذكر «إبراهيم» مع «الآل» في الصلاة وكذلك في البركة .(٢٠/ ١٣٢).

إنكاره جواز الدعاء بما يطلب من المخلوقين-غريب، فقد حكاه الروياني في (البحر)، والشاشي في (الحلية) والعمراني في (البيان) .(٢٠/ ١٣٢).

ما نقله عن القاضي الحسين من استحباب تأخر سلام المأموم عن تسليمتي الإمام-محله في المأموم الذي هو على يسار إمامه خاصة. (٢٠/ ١٣٢).

ما نقله عن بعضهم من استحباب رد الإمام علي من على يساره تفريعًا على طريقة المتولي-هو الموافق للقواعد ولكلامهم. (٢٠/ ١٣٣).

القول بأن الإمام يستحب له إذا لم يكن ثمة نسوة أن يمكث بعد السلام للدعاء، فإذا فرغ منه وثب قائمًا، ثم جلس، ويستقبل الناس-لم يقل به أحد على هذا الترتيب، ولا معنى له .(٢٠/ ١٣٤).

كلامه عن الذكر عقب الصلاة يوهم اختصاص الذكر والدعاء بالصبح والعصر-وليس كذلك .(٢٠/ ١٣٥).

حديث «أنه-عليه الصلاة والسلام-كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم»-ليس كما قال المصنف من رواية ابن عباس، بل الذي في أبي داود وغيره إنما هو روايته عن ابن مسعود .(٢٠/ ١٣٥).

قوله: «وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي والمزني» يفهم منه أن البويطي نقله-أيضًا-عن المزني، وليس كذلك، بل المراد أن البويطي والمزني نقلاه عن الشافعي .(٢٠/ ١٣٥).

نسبته حديث القنوت في صلاة الغداة إلى مسلم-غير صحيح، نعم الحديث صحيح، صححه الحاكم والبيهقي وغيرهما .(٢٠/ ١٣٥).

ما حكاه عن الوسيط من النقل عن المراوزة من أنه إذا لم تنزل نازلة فمفهوم كلام الشيخ أن القنوت لا يجوز-غلط .(٢٠/ ١٣٦).

ما حكاه عن المهذب من عدم الجواز-ليس كذلك أيضًا .(٢٠/ ١٣٦).

لم يثبت تحريم القنوت عن أحد ممن نقل عنه سوى الشيخ أبي محمد .(٢٠/ ١٣٦).

ما نقله عن الرافعي من أن قضية كلام الأكثرين أن القنوت في غير النازلة لا يستحب ولا يكره-غلط عجيب .(٢٠/ ١٣٦).

[باب فروض الصلاة]

الخلاف في كون التكبير شرطًا أم ركنًا-ثابت، صرح به الروياني في (البحر) .(٢٠/ ١٣٧).

ذكر القاضي أبو الطيب المسألة بعد خمس أوراق من أول باب صفة الصلاة، وصرح بأن التكبير من الصلاة .(٢٠/ ١٣٧).

ما نقله عن الماوردي في النية والقصد-

نُقل عنه في باب صفة الوضوء ما يخالفه. (٢٠/ ١٣٧).

ما ذكره من عدم الاختلاف في كون نية الخروج من الصلاة ركنًا-باطل، فقد حكى الفوراني في (العمد) وجهين، وكذلك في (الإبانة). (٢٠/ ١٣٨).

ما نقله عن الرافعي من كونه لا يضر الخطأ-أي تعيين خلاف ما هو عليه إذا لم نوجب النية-مستغرب، لأن الأكثرين قالوا بهذه المقالة. (٢٠/ ١٣٨).

ما ذكره من كونه إذا فعله-أي عين في نيته صلاة غير التي هو فيها ناسيًا-يسجد للسهو ويسلم-محله إذا لم يطل الفصل. (٢٠/ ١٣٨).

الخلاف حول وجوب النية في السلام، الذي ذكر أنه لم يقف عليه-ذكره صاحب الذخائر. (٢٠/ ١٣٨).

المقابل للمشهور في وجوب وضع الأنف في المسجد وأنه قول لا وجه. (٢٠/ ١٣٩).

حكايته عن (المهذب) سنة الاعتماد على الأرض عند القيام، يوهم أن الشيخ لم يذكر في الباب قبله زيادة على سنتين-مع أنه ذكر أمورًا فيه وفي غيره. (٢٠/ ١٣٩).

كلامه عما تُجبر به الصلاة إن كان المتروك ثلاث سجدات-فيه خلل واضح، وخيال باطل، ومن حق هذا السؤال ألا يدونه مصنف، ولا يورده منصف. (٢٠/ ١٤٠).

كلامه عما تُجبر به الصلاة إن كان المتروك أربع سجدات-غلط، إذ أنه ذكر أولاً-أنه يلزمه سجدة وركعتان، ثم شرع في تعليله، فقرر أنه يلزمه ركعتان وسجدتان، والصواب ما ذكره-أولاً-من وجوب سجدة واحدة مع الركعتين. (٢٠/ ١٤٠).

قوله: أما إذا تذكرها-يعني السنة-بعد فوات محلها... إلخ-لم يذكر المصنف جواب أما، وكأنه قد نسيه. (٢٠/ ١٤٠).

[باب صلاة التطوع]

اللفظ الذي أورده مستغربًا وهو «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجة في سننه والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. (٢٠/ ١٤١).

قوله عن الصلاة: «لاشتمالها على نطق باللسان، وعمل بالجنان، واعتقاد بالقلب-غفلة عجيبة، فإن الجنان هو القلب، والصواب أن يقول: وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان. (٢٠/ ١٤١).

ادعاؤه الإجماع على أن رواتب الفرض أفضل من صلاة الليل-غريب، ففي الرافعي عن أبي إسحاق المروزي: أن صلاة الليل أفضل من الرواتب. (٢٠/ ١٤٢).

ما زعمه من عدم الاختلاف في ركعتي الفجر-ليس كذلك، فقد ذهب الحسن البصري إلى وجوبهما. (٢٠/ ١٤٢).

قوله: «فوجب أن يكون متبوعها-أي صلاه الصبح_أوْكَد من متبوع العشاء-والتعبير بالمتبوع سهو في الموضعين، والصواب التعبير بالتابع. (٢٠/ ١٤٢).

الاستدلال عن الماوردي في الصلاة الوسطى-استدلال غلط، وما ذكره عن صلاة الرسول الوتر على الراحلة-ذهول عن المنقول، فالرسول ﷺ كان يصلي الوتر على الراحلة في السفر، والوتر لم يكن واجبًا به عليه إلا في الحضر. (٢٠/ ١٤٢).

قوله في الحديث: «ثم خرج ليلة من رمضان، فرأى الناس قزعًا في المسجد...» فالمشهور في الحديث: فرأى الناس أوزاعًا-أي متفرقين. (٢٠/ ١٤٢).

ذكر المصنف نعيم بن هبان، فأما (نعيم)

فبضم النون، وأما (هبار) فكتبه المصنف بالنون في آخره، وهو غلط .(٢٠/ ١٤٣).

ما ادعاه من نفي الخلاف في الاقتصار على تشهد واحد ليس كذلك، بل فيه وجه مشهور مذكور حتى في الرافعي: أنه لا بد من تشهدين .(٢٠/ ١٤٣).

قوله عن رواية أبي داود في قنوت الوتر: عن الحسين بن علي-خطأ، فالرواي هو الحسن بن علي .(٢٠/ ١٤٣).

قوله: «فإذا فرغ من القنوت فالمستحب أن يقول: سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح» ذكره صاحب البحر وقلده المصنف، وهو سهو، والمنقول إنما هو بعد الفراغ من الوتر .(٢٠/ ١٤٣).

قوله: روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل» والصحيح أن الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لا عبد الله بن عمر .(٢٠/ ١٤٤).

[باب سجود التلاوة]

ما ذكره من كون صاحب البيان قد حكى وجهًا أن القارئ لو كان محدثًا أو صبيًا أو كافرًا لا يسجد-ليس كذلك .(٢٠/ ١٤٥).

ما ذكره من أن سجدة التلاوة لا تلتحق بالتشهد ونحوه، قد جزم في باب سجود السهو بخلافه نقلاً عن البغوي .(٢٠/ ١٤٥).

دعوى الإجماع في عدد سجدات التلاوة الأربع عشرة-مردودة .(٢٠/ ١٤٦).

ما ادعاه من عدم الخلاف في اشتراط النية ليس كذلك، ففي الوسيط عدم اشتراطها، وحكاه الإمام وجهًا .(٢٠/ ١٤٧).

ما اقتضاه كلامه من إيجاب الإحرام قبل الهوي-غير مستقيم، لأن السجدة نافلة، والنوافل لا يجب فيها ذلك .(٢٠/ ١٤٧).

ما نقله عن ابن سريج من كون التكبير في حال التحريم-صحيح، أما ما نقله عن الرافعي من كون التخريج المذكور لأبي إسحاق-فغلط، ليس له في الرافعي ذكر بالكلية .(٢٠/ ١٤٧).

ما نقله عن الحاوي عن ابن أبي هريرة أنه قال: يسجد من غير تكبير، ويرفع مكبرًا-بل فيه عنه عدم التكبير فيهما .(٢٠/ ١٤٨).

ما نقله عن أبي الطيب-ليس الأمر فيه كذلك، فإنه لم يتعرض لخلاف بالكلية فيما إذا سجد في الصلاة، وأما في خارج الصلاة فقال: يسجد من غير تكبير الإحرام ولا لغيره .(٢٠/ ١٤٨).

[باب ما يفسد الصلاة]

ما ذكره من فساد التعبير بالعمد في الحدث عجيب فاسد، فإن المتعمد للحدث قد يكون عالمًا بكونه في الصلاة، وقد يكون ساهيًا، وتبطل صلاته في كلا الحالين .(٢٠/ ١٤٩).

ما نقله عن حكاية خلاف في وجوب إجابة النبي وإنذار الأعمى والصغير-غلط، وعزوُه ذلك إلى المهذب غلط أيضًا، فإن حاصل ما فيه إنما هو الجزم بالوجوب، وحكاية الخلاف في البطلان .(٢٠/ ١٤٩).

أطلق المسألة في التنحنح لامتناع القراءة إلا به، وصورتها في القراءة الواجبة، والأصح فيه أنه ليس بعذر .(٢٠/ ١٥٠).

ما ادعاه من الاتفاق على البطلان بالثلاث الخطوات أو الثلاث الضربات-ليس كذلك. (٢٠/ ١٥٠).

ما نقله عن الرافعي من أن كلامه يُفهم أنه راجع إلى قلة المأكول أو كثرته، لا إلى الأكل-غير صحيح، لأن الرافعي إنما فرضه في الأكل خاصة، وليس فيه ما يوهم اعتبار المأكول بالكلية .(٢٠/ ١٥٠).

روايته لحديث «إذا قرب العشاء وقد

حضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»، وزعمه أن هذه رواية البخاري ومسلم-غير صحيح إذ التقييد بقوله: «قبل أن تصلوا صلاة المغرب» من تفردات مسلم ولم يروه البخاري .(٢٠/ ١٥٠).

ما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في وجوب الرد على من سلم-غريب، فقد حكى الرافعي في كتاب السير وجهًا: أنه يجب الرد في الصلاة بالإشارة، ووجهًا آخر أنه يجب الرد في الصلاة بالإشارة .(٢٠/ ١٥١).

قوله: وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه، وزعم أنه عام في المصلي وغيره، وهذا ذهول، فإن الضمير في قوله: بدره، عام على المصلي .(٢٠/ ١٥١).

الكلام الذي ذكره في البصاق في الصلاة في غير المسجد، وزعمه أنه لا تخيير فيه-عجيب جدًا، لأن الحديث صريح في التخيير. (٢٠/ ١٥٢).

نسبته حديث «لأن يقف أحدكم مائة عام» لصحيح مسلم خطأ، فهو ليس في صحيح مسلم ولا في البخاري، بل فيها الحديث المشهور «أربعين خريفًا» .(٢٠/ ١٥٢).

[باب سجود السهو]

ما ذكره من الاتفاق من إذا قرأ الفاتحة سهوًا-غريب، فإن المسألة فيها وجهان مشهوران في الرافعي وغيره .(٢٠/ ١٥٣).

تقريره لقاعدة أن ما لا يبطل الصلاة ارتكابه من المنهيات على وجه العمد-لا يقتضي السجود سهوه، واستثناؤه من ذلك قراءة الفاتحة أو غيرها في غير المحل فحسب-غريب، إذ يستثني الأصحاب عن ذلك مسائل أخرى .(٢٠/ ١٥٣).

لم يذكر المصنف في صلاة الخوف خروج الفرقة الثانية إلى وجه العدو، فإنه لم يستوعب الكيفية كما استوعبها الرافعي .(٢٠/ ١٥٤).

نقله عن الإمام أن المقتدي لا يتابع الإمام في سهوه إن كان قبل اقتدائه به، ويتابعه فيه إن كان بعد اقتدائه به-غلط، فإن الإمام صحح أن السهو يتعدى حكمه إلى المسبوق. (٢٠/ ١٥٤).

ما جزم به من كون مفارقة المؤتم لإمامه إن اشتغل بفعله مفارقةً بعذر-قد ذكر ما يخالفه في باب سجود التلاوة .(٢٠/ ١٥٥).

ما قاله من عدم فائدة التقييد بأن محل السجود قبل السلام-كلام غريب، فإن لنا قولاً ثالثًا: أنه يجوز قبل السلام وبعده. (٢٠/ ١٥٥).

[باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها]

الاستدلال الذي ذكره على عدم كراهية الصلاة ذات السبب بأداء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح-غير صحيح، لأن ركعتي الفجر بعد الصبح أداء لا قضاء .(٢٠/ ١٥٦).

حديث النهي عن الصلاة نصف النهار لم يروه أبو داود عن أبي سعيد، بل رواه مرسلاً عن أبي قتادة، والراوي عن أبي سعيد هو البيهقي .(٢٠/ ١٥٦).

[باب صلاة الجماعة]

ما توهمه المصنف من أن صيغة (أفضل) المقتضية للمشاركة في الفضلية في حديث صلاة الجماعة، لكونها أفعل تفضيل المستلزمة لعدم الوجوب، قد وقعت في الحديثين-سهوًا، فإنها لم توجد في الحديث الأول .(٢٠/ ١٥٧).

ما ذكره في آخر كلامه من حمل التفضيل عمن حصل له عذر من مرض أو نحوه-قد ذكر بعد ذلك في آخر الكلام على الأعذار ما يخالفه .(٢٠/ ١٥٧).

قوله عن أعذار ترك الجماعة «وهذه الأعذار مرخصة للترك، وأما فضيلة الجماعة فلا تحصل له بلا شك، وإن تركها لعذر»- مردود بالحديث والاستدلال. (٢٠/ ١٥٨).

إفادة كلامه أن ابن خزيمة لا يقول بالشرطية-وليس كذلك، فقد نقل الإمام عنه أنها شرط للصحة. (٢٠/ ١٥٨).

نقله عن الإمام القطع بعدم وجوب الجماعة على المسافرين-ارتضاه النووي أيضًا، وهذا غريب ومردود، فإن الشافعي في الأم قد نص على وجوبها. (٢٠/ ١٥٨).

الذي حكاه عن الغزالي والقاضي عن عذر المطر مع الوحل-خلاف الوجه الذي حكاه أولاً، وليس منطبقًا عليه كما توهم. (٢٠/ ١٥٩).

حديث الصلاة في الرجال في البرد والريح مركب تركيبًا عجيبًا غير مفهم، وبالجملة فقد أخطأ في لفظ الحديث. (٢٠/ ١٥٩).

ما قاله من عدم تخريج الجمعة على القولين وجزم به-ليس الأمر فيه كما قاله، بل الحكم أنها مخرجة عليهما حتى يكون الصحيح فيها الجواز. (٢٠/ ١٦٠).

ما ذكره من نقل الترك احتمالاً عن الجيلي فقط، وتقويته بالحديث-مؤذن بعدم اطلاعه في المسألة على نقل، وهو غريب، فقد صرح بالمسألة جماعات. (٢٠/ ١٦٠).

نقله عن الشيخ احترازه بقوله (في الأذكار) عن التخفيف في القراءة، فإنه غير مستحب- لا يطابق اختيار الشيخ الذي صرح به في المهذب من أنه لا فرق-عنده-في التخفيف بين القراءة والأذكار. (٢٠/ ١٦٠).

قوله في الحديث «جاء أبو بكر رضي الله عنه مسرعًا والنبي في الصلاة...» فيه تحريف إذ الذي جاء هو أبو بكرة، وليس أبو بكر. (٢٠/ ١٦١).

نقله عن الرافعي عدم ملاحظة أنه لا تدرك فضيلة الجماعة دون ركعة-غلط عجيب، فإن الرافعي ألحق الانتظار في التشهد الأخير بالانتظار في القيام بعد التفريع على الأصل المذكور. (٢٠/ ١٦١).

ما حكاه عن القاضي الحسين والشيخ أبي حامد من بطلان صلاة الشافعي خلف الحنفي مطلقًا-غلط، بل مذهبهما أنه إن أتى بها صحت، وإلا فلا. (٢٠/ ١٦٢).

ما ذكره عن قراءة الموسوس، واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه- قد صرح به النووي في شرح المهذب. (٢٠/ ١٦٢).

ما نقله عن الحاوي من أنه لا حقَّ لصاحب الدار في الإمامة إذا كانوا أقرأ منه- غلط عجيب، فإن الماوردي فرض المسألة فيما إذا كان المالك أميًا. (٢٠/ ١٦٣).

ما نقله عن الرافعي من أن الصبي القارئ أولى من البالغ الذي ليس بقارئ-ليس له ذكر عند الرافعي في جميع كتبه. (٢٠/ ١٦٣).

الطريقة المنقولة عن ابن يونس في صلاة القارئ خلف الأرت والألثغ الذي لا يحفظ الفاتحة-طريقة ثابتة فيه، إلا أن نقلها في الأمي غلط فاسد. (٢٠/ ١٦٤).

الذي ذكره بحثًا حول جواز صلاة الجمعة خلف من يصلى الظهر-هو حاصل ما ذكره النووي في باب صلاة الجماعة من شرح المهذب، والرافعي في كتبه في باب الجمعة. (٢٠/ ١٦٤).

[باب موقف الإمام والمأموم]

قوله: إن ابن عباس صلى بعلقمة، واعتقاده أن عبد الله هذا هو ابن عباس- غلط، بل هو ابن مسعود. (٢٠/ ١٦٥).

نقله عن الرافعي أنه يرى ما رآه الشيخ من أنه إذا حضر ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم

عن يساره، ثم تقدم الإمام أو تأخر المأمومان-غلط، إذ الذي نقله الرافعي عن الأكثرين أن تأخر المأمومين أولى من تقدم الإمام. (٢٠/ ١٦٥).

ما ذكره في الواقف على يمين الواقف في الصحن أو يساره، من أنه يجيء فيه اعتبار الفرجة وعدمها كالواقف في بناء آخر-سهوًا، بل حكمه معه حكم الواقف على يمين الإمام أو يساره في مكان واحد. (٢٠/ ١٦٦).

[باب صلاة المسافر]

ما ذكره من نسبة الميل الهاشمي إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ-غلط سبقه إليه الرافعي، بل هو منسوب إلى بني هاشم، فإنهم فعلوا ذلك حين آلت إليهم الخلافة. (٢٠/ ١٦٧).

قوله: إن المغرب والصبح لا قصر فيهما بإجماع أهل العلم-لا تصح فيه دعوى الإجماع، لأن ابن عباس ذهب إلى جواز قصر الصبح إلى ركعة بشرط الخف. (٢٠/ ١٦٧).

ما ذكره من اشتراط قطع المنازل المتفرقة من حكاية الرافعي ذلك عن بعض التعاليق-غلط، إنما حكاه عنه في المنازل المتلاصقة. (٢٠/ ١٦٧).

ما نقله-رحمه الله-عن الشافعي من استحباب الخروج عن خلاف داود في استحباب كتابة عبد جمع القوة والأمانة-غلط فاحش، فإن الشافعي مات وعمر داود سنتان. (٢٠/ ١٦٨).

قوله: «فإذا بلغ سفره ثلاثة أيام كان القصر أفضل من الإتمام، ويستثنى من كلام الشيخ مسألتان-فيه نقص، إذ تستثنى من ذلك مسائل أخرى. (٢٠/ ١٦٨).

عدَّه للأقوال والأوجه فيما إذا قام في بلد لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة-فيه نقص كبير. (٢٠/ ١٦٩).

ما نقله عن الرافعي فيمن صلى الظهر ثم العصر، وتذكر أنه ترك سجدة من الظهر أو العصر-وهم، ليس في الرافعي ولا يصح. (٢٠/ ١٦٩).

تعبيره بقوله (نفس الشرع) عقب الحديث عن الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا-لا معنى له، والصواب أن يقال (نفس السفر). (٢٠/ ١٦٩).

حكاية الوجهين في حالة ابتلال الثوب-غلط لم يذكره القاضي الحسين ولا غيره. (٢٠/ ١٦٩).

السؤال عن شرط الجمع أورده في باب مواقيت الصلاة على جمعها-أيضًا-بالسفر، وتقدم أن جوابه واضح جدًا، وأن الجواب الذي ارتضاه باطل. (٢٠/ ١٧٠).

دعوى عدم الخلاف في اشتراط وقوع الصلاتين في وقت إحداهما-ليس كذلك، فقد خالف القاضي الحسين، وارتضى المصنف مقالته. (٢٠/ ١٧٠).

التعبير بالداركي خطأ وقع هكذا بخط المصنف، وصوابه: الدارمي. (٢٠/ ١٧٠).

عبّر الدارمي بقوله: ففيه القولان، ولا يؤخذ ذلك من تعبير المصنف. (٢٠/ ١٧٠).

[باب ما يكره لبسه وما لا يكره]

قوله: هو الحرير الصلب-تحريفٌ صوابه (الحرير الصافي). (٢٠/ ١٧٢).

نقله عن الرافعي أن الصبي يحرم عليه الحرير بعد سن التمييز-غير صحيح، بل ضبطه الرافعي بالسبع وغيرها. (٢٠/ ١٧٢).

المسألة الأولى: في كلام الشيخ حول جواز لبس الديباج الثخين للمحارب إذا لم يقم مقامه غيره في دفع السلاح-لا خلاف فيه

في كلام الرافعي ولا في غيره، فجميع ما ذكره المصنف في هذه المسألة من التقدير والاختلاف فاسد .(٢٠/ ١٧٣).

ما ذكره من أن ظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق في إباحة لبس المصبوغ بين ما صبغ غزله ثم نسج، أو ما صبغ بعد النسج-يدل على أنه لم يستحضر نقلاً صريحًا بالتسوية. (٢٠/ ١٧٤).

[باب صلاة الجمعة]

تعبيره في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك بقوله: (سعد بن زراره) -غلط، صوابه: (أسعد بن زرارة)، وكذلك قوله (هرير من حرة بني بياضة) غلط، صوابه (هَزْم من حرة بني بياضة) .(٢٠/ ١٧٥).

النقل عن حلية الروياني أنه ليس من شرط الخطبتين القيام-غلط، فإن المذكور فيها الجزم بالاشتراط .(٢٠/ ١٧٥).

ذكره (شرح التلخيص) للروياني-غلط سبق إليه القلم، فإن الروياني ليس له شرح على التلخيص، وإنما له كتاب يسمى التلخيص ظفر به المصنف، ونقل عنه في مواضع. (٢٠/ ١٧٦).

[باب هيئة الجمعة]

قوله: (وكذا الرافعي والروياني في (شرح التلخيص)-غلط صوابه التعبير بـ(التلخيص)، وقد تقدم ذكره .(٢٠/ ١٧٧).

حكايته عن غيره عن ليالي الجمعة والعيدين وأول رجب ونصف شعبان-يوافق القائل به، وليس فيه ما نقله المصنف .(٢٠/ ١٧٧).

نقله عن النووي تصحيحه لكون ساعة الإجابة في الجمعة من حين إقامة الصلاة إلى الانصراف منها-سهو، فإن الذي صححه النووي في الروضة وشرح المهذب وغيرهما أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة .(٢٠/ ١٧٨).

ما نقله-رحمه الله-عن التهذيب في مسائل الزحام يوم الجمعة-صحح، أما ما نقله عن الرافعي فغلط من المصنف عليه، والمذكور في الرافعي عن التهذيب هو عكس ما قاله المصنف .(٢٠/ ١٧٨).

[باب صلاة العيد]

فهمه من كلام الشيخ حول صلاة العيد أنه يصرح بانعقادها فرادى-عجيب، فإن النص المذكور دليل على أنه لا يطلب تعدد الخطبة في الأماكن التي يصلون فيها، وليس فيه تعرض للصلاة فرادى .(٢٠/ ١٧٩).

ما نقله عن الرافعي من حكم من اقتدى بمن يخالفه في التكبير، هل يتابع إمامه أو يمشي على اعتقاد نفسه من أنه يتابع إمامه وجهًا واحدًا-عجيب؛ لأن الرافعي حكى الوجهين معًا .(٢٠/ ١٧٩).

قوله بأن من فاتته صلاة في يوم العيد، فقضاها في غيره لم يكبر قولاً واحدًا-غريب، فقد حكى ابن يونس شارح التنبيه وجهًا أنه يكبر .(٢٠/ ١٧٩).

[باب صلاة الكسوف]

ما نقله عن الجوهري من التباين بين الخسوف والكسوف غلط، فقد صرح الجوهري في فصل الكاف وفصل الخاء بأن الخسوف والكسوف يطلق عليهما معًا .(٢٠/ ١٨٠).

السؤال عن الوتر والكسوف جاء من اعتقاد السائل أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، لا بطلوع الشمس كما صار إليه بعضهم .(٢٠/ ١٨٠).

[باب صلاة الاستسقاء]

تعبيره بالقفال في قوله: إن القفال ذكر في

الخصال أن الاستسقاء فرض على الكفاية- فيه تحريف صحته (الخفاف) لا (القفّال). (٢٠/ ١٨٢).

قوله: قال الله تعالى حكاية عن موسى ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ وما ذكره من حكاية ذلك عن موسى غلط، وصوابه هود .(٢٠/ ١٨٢).

أخطأ المصنف في جمع بِذْله على مباذل، والصواب: بِذَل .(٢٠/ ١٨٢).

الآيتان اللتان استشهد بهما المصنف في جواز خروج أهل الذمة متعاكستان في التلاوة (الأعــراف ١٨٣). - (الأعــراف ١٨٢).. (٢٠/ ١٨٣).

ما نقله عن اختيار النووي في الروضة عدم الترتيب بين الخطبتين والصلاة-ليس كذلك، فإنه إنما نقله عن التتمة خاصة، ولم يصرح باختياره ولا برده .(٢٠/ ١٨٣).

قوله: «والمجاديح: جمع مجدح-بكسر الجيم وفتح الدال، وقيل بضم الميم»-خطأ في الضبط، فالمجدح بميم مكسورة-ضمها لغة-وجيم ساكنة ودال مفتوحة، بعدها حاء مهملة، وقد أهمل المصنف ضبط ما ينبغي ضبطه .
(٢/ ١٨٣).

قوله: «غدقًا -بالغين المعجمة- أي كثير الكثير، وقيل: كبيرة» وهو كلام محرف، فإن النووي في اللغات عبَّر بقوله: هو الكثير الماء، وقيل كبار المطر .(٢٠/ ١٨٣).

قوله: «السح: هو المطر الشديد الواقع على الأرض» صحتها: الشديد الوقع» .(٢٠/ ١٨٤).

قوله: «واللأواء: شدة الجوع، وهو ممدود بالمد» تعبيره بالمد بعد ذكر الممدود لا معنى له، وصوابه أن يقول ممدود بالهمز. (٢٠/ ١٨٤).

قوله: «فإن استسقوا، فتأخرت الإجابة- أعادوا ثانيًا وثالثًا» يشعر بحصر الإعادة في المرة الثانية والثالثة فقط-وليس كذلك .(٢٠/ ١٨٥).

تحويل الرداء فيه قولان للشافعي، وليست مسألة الصيام قبل العود الثاني للصلاة فقط التي تختص في مسائل الاستسقاء بأن فيها قولين .(٢٠/ ١٨٥).

كلام المصنف بأنه يُستحب في الدعاء في الاستسقاء الجمع بين روايتي البخاري، وابن ماجه (اللهم صيبًا نافعًا). (اللهم سيبًا نافعًا) يوهم أن النووي لم يذكر ذلك في الروضة-**بل** ذكره في (الروضة) و (شرح المهذب) .(٢٠/ ١٨٥).

قوله: «وشاهده ما رواه أبو داود مرسلاً عن أبي حسين»-تحريف صحته: ابن أبي حسين .(٢٠/ ١٨٥).

قوله: (يسبح لله عند رؤيتها)-سهو، والصواب عند سماع الرعد ورؤية البرق. (٢٠/ ١٨٥).

[باب ما يفعل بالميت]

قوله: «وإذا مات فيستحب أن يقرأ عنده سورة يس لقوله ﷺ اقرؤوا على موتاكم يس، قال القاضي الحسين وقيل تقرأ عند القبر، والأول أصح وادعاؤه أن الأصح عند الأصحاب قراءة يس بعد الموت-عجيب لا ذكر له في كلام القاضي ولا غيره .(٢٠/ ١٨٧).

[باب غسل الميت]

استغرابه قول ابن التلمساني أن للمرأة أن تغسل زوجها لجريان التوارث بينهما-حكاه صاحب البحر والذخائر وأبو حامد .(٢٠/ ١٨٨).

ما جزم به من التسوية بين الغاسل والمعين

في النظر إلى ما لا بد منه-ليس كذلك، فقد جزم به الرافعي والنووي بالتغاير .(٢٠/ ١٨٨).

قوله: (لخبر أم صفية) سهو، والصواب أم عطية في حديث غسل ابنة النبي ﷺ .(٢٠/ ١٨٨).

قوله في جواز غسل الجنب والحائض للميت «على غلط»-غلط انعكس به الحكم، وصوابه «لا غلط» .(٢٠/ ١٨٩).

[باب الكفن]

حديثه عما يجب في مال الميت مقدمًا على الدين والوصية-يقتضي حصر الاستثناء فيما ذكره، وليس كذلك، بل قال الأصحاب: إن كل حق تعلق بعين فإنه يقدم. (٢٠/ ١٩٠).

كلامه عن تكفين الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ونقله قول ابن الصباغ: سحول: بفتح السين، وقول القاضي الحسين: والخبر بالضم على الصحيح، ثم رده بما جاء في صحيح مسلم «أدرج رسول الله في حلة يمانية» ليس فيه ما يدفع كلام القاضي .(٢٠/ ١٩١).

ما نقله عن المتولي صحيح في التكفين من بيت المال، وأما في التكفين من مال القريب فلا، بل جزم بأنه يجب تكفينه ثانيًا .(٢٠/ ١٩١).

قوله: وصنيفة الثوب: طرته، هو بصاد مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء بعدها فاء مفتوحة ثم تاء التأنيث. وقد ضبطه المصنف ضبطًا فاسدًا .(٢٠/ ١٩١).

[باب الصلاة على الميت]

ما ادعاه من الشمول فيما إذا اجتمعت جنائز غير صحيح، فإن تعبيره بقوله: قدم إلى الإمام يشعر بالصلاة عليهم دفعة واحدة. (٢٠/ ١٩٢).

ما نقله عن البغوي من أن الإمام يقف عند صدر الرجل-غلط، فإنه في التهذيب حكى وجهين .(٢٠/ ١٩٢).

نقله عن ابن سريج أنه يقول بتجويز التكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة وليس كذلك، بل يقول أيضًا بجواز الاقتصار على ثلاث .(٢٠/ ١٩٢).

ما زعمه من المغايرة مردود، فإن المراد بالمباح في كلامهم غالبا إنما هو الجائز. (٢٠/ ١٩٣).

ما نقله المصنف عن الرافعي وعن التتمة وعن النووي في الجاهل والساهي-غلط. (٢٠/ ١٩٣).

زيادة التكبير لا تزيد على زيادة الركن أو الركعة، وزيادتهما نسيانًا لا تضر بلا خلاف، فيتلخص أنه ليس في المسألة إلا وجهان. (٢٠/ ١٩٣).

المنقول في تأخير الصلاة على النبي والدعاء-المنع، على خلاف ما ذكره .(٢٠/ ١٩٤).

قوله: إن الصلاة على الغائب لا تفعل إلا حيث لم يكن صلى عليه أحد، وكذا كانت قصة النجاشي- مردودة بما ذكره صاحب البحر .(٢٠/ ١٩٤).

[باب حمل الجنازة والدفن]

قوله «وكذا فعلته أسماء بنت عميس لزينب بنت جحش»-فيه خلط، إذ الرائي للسرير هو زينب لا أسماء على خلاف ما يوهمه كلامه. (٢٠/ ١٩٥).

قوله: (إن الواحد أول العدد، وليس بعدد عند الحُسَّاب ﷺ حريف، فإن الواحد أول العدد، وأول الأشياء من الأشياء .(٢٠/ ١٩٥).

نقله عن الأحكام السلطانية أن أهل الذمة لا يُمكنون من إخراج الجنازة نهارًا-ليس

مطابقًا لما في الأحكام، وإن كان مطابقًا لكلام الجيلي .(٢٠/ ١٩٥).

مراده بكيفية وضع الميت ما ذكره الأصحاب من استحباب تقريب وجه الميت، وباقي بدنه إلى جدار اللحد؛ حتى لا ينقلب على وجهه .(٢٠/ ١٩٦).

ما اقتضاه نقله عن التهذيب من المخالفة في المخدة والمضربة-سهو أوقعه فيه الرافعي .(٢٠/ ١٩٦).

قوله: «ويحثي عليه كل من حضر الدفن ثلاث حثيات بيديه جميعًا» تعبيره بمن حضر الدفن مخالف لكلامهم .(٢٠/ ١٩٦).

رده للحديث في تسنيم القبر وتعليله بجهالة راويه-عجيب، فإن الحديث رواه البخاري في صحيحه .(٢٠/ ١٩٧).

عزو اختيار التسنيم إلى الإفصاح-غلط، فإن المذكور فيه هو اختيار التسطيح .(٢٠/ ١٩٧).

ما نقله من تعدية ذلك إلى الجهر بالتسليم في الصلاة قد تكرر منه كما ذكرته في لفظه الذي نقلته عنه-غلط عجيب حصل من تحريف، وصوابه: إنما هو في البسملة لا التسليم .(٢٠/ ١٩٨).

كلامه عن رش الماء على القبر، وطلاء ترابه بالخلوق-مشتمل على تخبيط، ولا يفهم منه معنى .(٢٠/ ١٩٨).

ما اقتضاه كلامه عن عدم الوقوف على نقل تحريم البناء على القبر حتى استنبطه من التعليل-غريب؛ فقد صرح به خلائق منهم. (٢٠/ ١٩٨).

قوله: روى أبو داود عن همام بن عبد الله-غلط صوابه: جابر بن عبد الله .(٢٠/ ١٩٨).

قوله: «فلو بادر بعض الورثة، ودفنه في أرض تركها الميت-كان للآخر نبشه وإخراجه، والأولى أن لا يفعل لما فيه من هتك الميت»، الجزم يكون ذلك خلاف الأولى قد وقع في الرافعي، وقال الأصحاب: يكره، ونقله عنهم النووي في شرح المهذب .(٢٠/ ١٩٨).

تعبيره في حديث النعال السبتية (بروى بشار) تحريف، وإنما هو بشير بن معبد مولى رسول الله ﷺ .(٢٠/ ١٩٩).

قوله: «لما روى يزيد بن حصيب» تحريف صوابه «بريدة» .(٢٠/ ١٩٩).

[باب التعزية والبكاء على الميت]

ما ادعاه من عدم الخلاف في استحباب التعزية قبل الدفن-ليس كذلك .(٢٠/ ٢٠٠).

ما أنكره على ابن يونس من زيادة (وخلفه عليك) في التعزية-عجيب، إذ صرح به الروياني في البحر، واقتضى كلامه نقله عن الشافعي .(٢٠/ ٢٠٠).

قوله (البكاء)، وقوله: (البكا) يمد وتقصر-صحيح، ولكن بمعنيين .(٢٠/ ٢٠٠).

ما ذكره من جواز البكاء على الميت، ثم إيراده النهي عنه، وحمله على الكراهة-عجيب، فإن الجواز يصدق على المكروه وغيره .(٢٠/ ٢٠١).

تعبيره بالصفات في قوله (وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض) غلط لا معنى له، وصحته (الصلات)، أي الحروف التي توصل معنى كلمة إلى كلمة أخرى. (٢٠/ ٢٠١).

* * *

[كتاب الزكاة]

نقله عن الغزالي أنه لا تجب الزكاة لمن كان عليه دين حال على مليء مقر-غلط، فإنه لم يحك في شيء من كتبه في الصورة المذكورة خلاف، بل جزم بالوجوب .(٢٠/ ٢٠٢).

ما نسبه إلى القاضي الحسين في امتناع ووجوب الزكاة في الدين المؤجل-سهو، فإن صوابه العكس .(٢٠/ ٢٠٣).

ما ادعاه من عدم الخلاف في زاكة كراء الدار التي مر على أجرتها عنده سنة كاملة-ليس صحيحًا، فقد حكى عن التتمة أن الأجرة لا تملك إلا شيئًا فشيئًا .(٢٠/ ٢٠٣).

ما ذكره من إخراج نصف وثمن دينار؛ لأنها الواجب في حصة السنة الأولى من الأجرة-وهم، بل واجبها دينار، لأن قسط كل سنة أربعين .(٢٠/ ٢٠٣).

اختلطت على المصنف الأمثال، فأوائله من تفريع مثال: استئجار الدار سنتين بثمانين دارًا، وآخره مثال السَّلم، وهو ما إذا أسلم مائة دينار في شيء من سنتين، فأدى ذلك الاختلاط إلى وقوعه في الغلط .(٢٠/ ٢٠٤).

نقله عن أبي علي الزجاجي في زيادة المفتاح في زكاة المال المغصوب والضال والديْن على مماطل إذا وصل إليه-فيه خلط، وتعوزه الدقة .(٢٠/ ٢٠٥).

ما نقله عن الرافعي في زكاة الرهن غير مطابق لما قاله الرافعي .(٢٠/ ٢٠٦).

ما نقله عن الإمام من البناء على الوجهين فيما إذا ظهر ربح في مال القراض-غلط؛ فإن الإمام نقله عن الصيدلاني، وزاد على ذلك فاستشكله .(٢٠/ ٢٠٧).

الوجهان اللذان اقتضى كلامه استغرابهما في زكاة أربعين من الغنم، حتى عرَّفهما بما عرف-قد ذكرهما الرافعي بعد المسألة بنحو ورقة .(٢٠/ ٢٠٧).

ما قاله من إثبات الخلاف في الأضحية قد نفاه في كتاب الظهار في الكلام على الكفارة. (٢٠/ ٢٠٨).

ما ذكره من سقوط القصاص عمن كان عليه قصاص لمورِّثه، فمات مورِّثه-لا شك فيه، وما ذكره من كونه لم يجب له، فقد خالفه في أوائل الجنايات .(٢٠/ ٢٠٨).

[باب صدقة المواشي]

ما نقله من تخصيص الخلاف في علف السائمة بالحالة الأولى أي إذا لم يقصد بالعلف قطع السَّوم ليس كذلك، فقد ورد في (الشافي) للجرجاني التصريح بالخلاف فيما إذا علف على قصد القطع .(٢٠/ ٢٠٩).

كلامه حول التمكن وهل هو شرط في الضمان أو شرط في الوجوب-يقتضي الاتفاق في المسألتين، وليس كذلك بل الخلاف ثابت في المسألتين .(٢٠/ ٢٠٩).

قوله: (في الحاوي أنه ﷺ-قال لراعيه: ..) خطأ صحته: قال لساعيه .(٢٠/ ٢١٠).

ما ذكره من نقل الرافعي عن حلية الروياني من أن الجذعة من الضأن: ما لها ستة أشهر-غلط من المصنف على الرافعي وعلى الحلية، ففي الحلية اختيار ثمانية أشهر. (٢٠/ ٢١٠).

تعبيره بالماخض: تحريف، وصوابه المخاض .(٢٠/ ٢١١).

ما نقله المصنف من اشتراط نقصان الوقت والخلقة معًا في المسمى (الخديج) ليس كذلك، بل شرطه نقصان الوقت فقط .(٢٠/ ٢١١).

ذكره أن الماوردي والروياني وسائر الأصحاب جازمون بإجزاء الحق عند فقد ابن اللبون، وأن الوجه الضعيف إنما حكياه عند وجوده-غلط، فليس في كلام الماوردي ما يشعر بذلك بالكلية .(٢٠/ ٢١٢).

ذكره أن الغزالي في الوسيط نقل عن القفال جواز إخراج ابن اللبون-غلط، فإن الغزالي لم يذكر قبله شيئًا من الوجهين

بالكلية، فضلاً عن الجواز .(٢٠/ ٢١٣).

نقله عن الإمام ترجيح الكافه للوجه الثاني في شراء الشقص من الجنس الأدنى-غلط فاحش وذهول عجيب .(٢٠/ ٢١٣).

الاعتراض الذي أجاب عنه ابن الصباغ بأنه يجوز اجتماع النوعين الحقاق ونبات اللبون- باطل من أصله لا يحتاج إلى الحمل. (٢٠/ ٢١٤).

قوله: «وجمع المسنة-مسنان ومسنات» فيه تحريف في الجمع الأول وصحته: مسانٌّ. (٢٠/ ٢١٤).

الذي ذكره، في تقرير الجواب الأول وهو جعل الإبل التي اختلط سقيمها بصحيحها من الصحاح معكوس بل الصواب أن جعلها من الصحاح مضر بالفقراء، لأنّا حينئذ نقوِّم الرديء، ونعطيهم من نسبته .(٢٠/ ٢١٥).

نقله حديث البخاري ومسلم في حق مانعي الزكاة-باطل نقلاً واستدلالاً؛ لأن البخاري-لم يرو موضع الحاجة-وهو العناق-بل قال (لو منعوني عقالاً) .(٢٠/ ٢١٦).

دعواه الإخبار بأداء العناق-عجيب جدًا، فإنه لم يخبر عنهم بأدائه، وإنما ذكر المقابلة على تقدير الأداء .(٢٠/ ٢١٦).

قوله: «وروى أبو داود عن مسلم بن ثَفِنَة عن شيخ. . .» جاءت فيه بكلمة (ثفنة) بثاء مثلثة مفتوحة، ثم فاء مكسورة بعدها نون، ثم تاء التأنيث .(٢٠/ ٢١٦).

ما ذكره من أن الأخذ في جميع الصور عند اختيار رب المال هو المشهور إلا في فُحُل الغنم، ففيه عند إخراجه الذَّكَر، وأن هذا لا يتأتى إلا على وجه ضعيف-ليس كما قال، بل يتصور ذلك في المذهب في خمس من الإبل .(٢٠/ ٢١٧).

قوله بأن صاحب التقريب قال: إذا أعطى كريمة لا تجزئ، وأنه مزيَّف لا أصل له-كالصريح في أن المزيِّف لهذا القول هو صاحب التقريب، وليس كذلك، بل المزيِّف له إنما هو الإمام .(٢٠/ ٢١٨).

الذي أنكره المصنف من إثبات حكم الخلطة عند اختلاف الفحل - لا بد منه، وجزم به النووي في شرح المهذب .(٢٠/ ٢١٨).

اقتضى كلامه عن اتحاد موضع الحلب أنه لم يقف في المسألة على خلاف، وقد صرح الروياني بذلك في البحر، فحكى فيه وجهين. (٢٠/ ٢١٨).

[باب زكاة النبات]

نقله الحديثين عن البخاري ومسلم فيما سقت السماء والأنهار والعيون-ليس دقيقًا، وفيه استبدال ألفاظ بألفاظ .(٢٠/ ٢١٩).

ما ذكره في تأريخ فتح خيبر في سنة ست من الهجرة-غلط، بل كان فتحها في السنة السابعة بلا خلاف .(٢٠/ ٢١٩).

ما نقله عن صحة الأثر عن أبي بكر في وجوب الزكاة في الورس-غلط، فقد نصت الحفاظ على ضعفه .(٢٠/ ٢١٩).

عزو المصنف للرافعي ترجيح الاعتبار بالحصد، فإن وقع الحصادان في سنة-ضم أحدهما إلى الآخر، وقوله بترجيح الأكثرين لهذا القول-كلام باطل .(٢٠/ ٢٢٠).

القول باجتماع الزرعين والحصادين معًا في سنة واحدة- كلام عجيب، يُحمل على غلط وقع للنووي في الروضة .(٢٠/ ٢٢٠).

تعبيره (بالعذق)-تحريف، وإنما هو (العِذْي) .(٢٠/ ٢٢١).

مقتضى كلامه في زكاة الرطب-أن الرطب والعنب متقومان، وقد ناقض ذلك في باب الغصب، وصرح بأن الأظهر أنهما مثليان. (٢٠/ ٢٢١).

ما ذكره عن أخذ عشر قيمة الرطب إن أتلفه صاحبه-ذكر بعده بنحو ورقتين عكسه، فأوجب قيمة العشر .(٢٠/ ٢٢١).

ما ادعاه من إثبات وجه للأصحاب في ترك الخارص النخل لرب المال قدر ما يأكل مع إظهار العناية والتكلف-عجيب .(٢٠/ ٢٢١).

إهماله في حالة هلاك التمرة قسمًا ثالثًا، وهو ما إذا عرف وقوعه لم يعرف عمومه. (٢٠/ ٢٢٢).

التحليف عند التهمة لا يستقيم مع فرض المسألة في عموم أثره .(٢٠/ ٢٢٢).

قوله: «فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين» يشعر بعدم الوقوف على نص صريح في ذلك، وهو عجيب، فقد جزم كثيرون بذلك .(٢٠/ ٢٢٢).

ما ذكره من حكاية الخلاف في الخمسة في المائة ونحو ذلك-غلط، بل يقبل بلا خلاف .(٢٠/ ٢٢٣).

ما ذكره المصنف من موافقة الصيدلاني على الجزم بالبطلان عند اختلاف النصاب بين صغار وكبار-ليس كذلك .(٢٠/ ٢٢٣).

[باب زكاة الناض]

تفسيره للناض بأنه ما كان نقدًا من الدراهم والدنانير خاصة-أشعر بأن الدراهم والدنانير يطلقان على النقد وغيره، وهو باطل، وعزو ذلك إلى النووي باطل .(٢٠/ ٢٢٥).

ما ذكره-رحمه الله-في زنة البغلية والطبرية سهو، وصوابه العكس .(٢٠/ ٢٢٥).

ما ذكره من أن وجوب الزكاة في آلة الفرس دل على أنه محرم-غفلة عجيبة، لجواز أن يكون قائلا بالكراهة .(٢٠/ ٢٢٥، ٢٢٦).

التعبير بـ (سنَّة) و (سنَّتين)-غلط حصل عن ذهول، وصوابه: سن وأسنان .(٢٠/ ٢٢٦).

نقله عن الأصحاب عدم الخلاف في منع تمويه سقف البيوت وجدرانها بالذهب والفضة-ليس كذلك، فقد حكى الرافعي فيه خلافًا .(٢٠/ ٢٢٦).

ما اقتضاه كلامه من الاتفاق على تحريم التاج الذي لا يلبسه إلا عظماء الفرس على الرجال والنساء-مسلم في حق الرجال، وفي منع النساء منه نزاع ظاهر .(٢٠/ ٢٢٦).

[باب زكاة المعدن والركاز]

كلامه عن اشتراط الحول في زكاة المعدن-صريح في أن ناقل الإيماء هو البويطي وليس كذلك فإن البويطي لا ذكر له في المختصر .(٢٠/ ٢٢٧).

مدلول البدرة لا يكاد ينتظم مع ما قاله المصنف .(٢٠/ ٢٢٨).

قول الإمام ومن تابعوه بوجوب الزكاة على الربح في آخر الحول مع الأصل-عجيب، فإنه يبطل بالنتاج .(٢٠/ ٢٢٨).

ما نقله عن الرافعي من حكاية وجهين في نضوض الزيادة-غلط عجيب، فإن الرافعي جزم بأنه يزكى بحول الأصل، ولم يحك خلافًا بالكلية .(٢٠/ ٢٢٨).

النقل عن النووي بعدم انقطاع الحول إن باع الأثمان بعضها ببعض-سهو، فإن الذي صححه في الروضة وشرح المهذب وتصحيح التنبيه-أنه ينقطع .(٢٠/ ٢٢٩).

سياق الكلام حول إذن السيد للعبد أن يستخرج من المعدن- يشعر بأن كلام الإمام مخالف لما سبق، وليس كذلك .(٢٠/ ٢٢٩).

قوله عن الحديث: نقله عن عبد الحق في (أحكامه) عن أبي حاتم القزويني-والصواب هو ابن أبي حاتم الرازي، صاحب الجرح

والتعديل .(٢٠/ ٢٢٩).

فيما يوجد عند دفين الجاهلية-نظر- والصحيح فيه أنه لقطة .(٢٠/ ٢٣٠).

جمع المصنف بين السبائك والنقار وهما واحد-سهو منه .(٢٠/ ٢٣٠).

[باب زكاة التجارة]

قول الإمام ومن تابعوه بوجوب الزكاة على الربح في آخر الحول-يبطل بالنتاج، وقد أشار الإسنوي إلى هذا في باب زكاة المعدن والركاز .(٢٠/ ٢٣١).

[باب زكاة الفطر]

ما ادعاه من أن الفُطرة بالضم: اسم للمخرج، فهو شيء يستعمله عوام أهل العرف-أما اسم المخرج فهو بالكسر .(٢٠/ ٢٣٢).

قوله: لأن الشيخ أبا بكر بن الحداد قال: ... خطأ في التسمية، صحته أبو بكر الصيدلاني .(٢٠/ ٢٣٢).

ما نقله عن الرافعي ساكنًا عنه معتقدًا صحته من أنه لا إقراع فيمن فضل عن فطرته صاع، واستوى الباقون في الإنفاق-ليس كذلك .(٢٠/ ٢٣٣).

ما ذكره من أنه يلزم من إدراك أحد زمني رمضان والعيد إدراك الآخر-ليس كذلك. (٢٠/ ٢٣٣).

ما تحصل من كلامه من اقتصار البندنيجي وصاحب البحر على القول بعدم سقوط الزكاة إن مات العبد أو الولد بعد الغروب-غلط، فالبندنيجي لم يذكر المسألة بالكلية، وصاحب البحر حكى فيها الخلاف .(٢٠/ ٢٣٣).

ما ذكره من ترجيح قول القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي على قول التهذيب صريح في ثبوت الخلاف في جواز التعجيل في ليلة العيد، وهو لم يتعرض لذكر ذلك الخلاف .(٢٠/ ٢٣٣).

ما ذكره استنباطًا، وادعى أنه لم ير لأحد ما يوافقه من أنه لا يجوز تعجيل زكاة الفطر- عجيب، فإنه موجود مصرح به .(٢٠/ ٢٣٤).

قوله بأن من مات بعد الوجوب والتمكن، وقبل انقضاء يوم العيد، يظهر تخريجه على ما لو مات في أثناء وقت الصلاة، وقد تمكن من فعلها-لا يستقيم لأن التدارك هنا ممكن. (٢٠/ ٢٣٥).

نقله عن الماوردي أن أهل الحضر إن كانوا يقتاتون الأقط لا غير لم يجزئهم-دليل عن أنه لم يقف على ما قاله الماوردي من التخصيص، إن التعميم محتمل، وهذا الذي ذكره غريب، فإن الجمهور قد قالوا به .(٢٠/ ٢٣٥).

ما اقتضاه كلامه من الاتفاق في الكفارة على اعتبار الغالب حتى يرد على باقي الأقوال-غفلة أوقعه فيها تباعد ما بين البابين. (٢٠/ ٢٣٥).

ما نقله عن الرافعي من عدم الظفر بهذا التقييد، واقتضاء كلامه الموافقة عليه- عجيب، فقد صرح به صاحب الذخائر والسرخسي في الأمالي .(٢٠/ ٢٣٥).

ما نقله عن الماوردي من اقتصاره عن عدم إجزاء ما دون القوت الواجب-مردود .(٢٠/ ٢٣٦).

[باب قسم الصدقات]

كلامه عن البعير وعقاله يوهم أو يقتضي أن المتولي صرح بالرد حتى تكون المسألة خلافية-وليس كذلك .(٢٠/ ٢٣٧).

تعبيره بأن الرسول ﷺ أراد بالعقال صدقة عام-ذهول عجيب، فهذا الكلام من كلام أبي بكر لا من كلامه ﷺ .(٢٠/ ٢٣٧).

ما ذكره من دلالة المختصر على أنه إن كانت التركة عبدًا، والفطرة عنه، قدمت الفطرة-ذهول عجيب .(٢٠/ ٢٣٧).

ما ذكره عن البحر من تقديم فطرة نفسه يقتضي اتحاد ما قاله ابن سلمة مع الطريقة المتقدمة-وليس الأمر كما توهمه .(٢٠/ ٢٣٨).

ما نقله عن النووي من تعبير الأصحاب عن التعجيل-ذكره أيضًا الرافعي، وما ذكره المصنف وإن كان صحيحًا في نفسه-إلا أن الحكم ليس خاصًا بالفقراء .(٢٠/ ٢٣٨).

ما ذكره من عدم لزوم شاة أخرى على من عجَّل شاة غير جارية في الحول عن مائة وعشرين غلط فاحش، بل تلزمه شاة أخرى بلا خلاف .(٢٠/ ٢٣٩).

قوله: وجمع السخلة: سخال-بكسر السين، وسَخْلٌ، وهو ولد الضأن والمعز-يطلق على الذكر والأنثى إلى استكمال أربعة أشهر-لم يضبط والجمع الثاني، وهو أهم من ضبط الأول-أي (سَخْل) بفتح السين وسكون الخاء .(٢٠/ ٢٤٠).

ما نقله المصنف عن البندنيجي في عوض المعجل بقيمة يوم الاسترجاع-الظاهر أنه سهو من الناسخ، لأن الفرض أن المعجل تالف .(٢٠/ ٢٤٠).

ما ذكره استنباطًا من التعليل-فيما إذا أتلف المالك النصاب أو بعضه-واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه-غريب، فقد صرح به في شرح المهذب .(٢٠/ ٢٤٠).

ما أفهمه كلامه من نسبة أواخر الكلام كله فيم لم يبين أنها زكاة معجلة-إلى الرافعي-هو كذلك، إلا النقل عن إبانة الرافعي، فإن الرافعي لم يذكره .(٢٠/ ٢٤١).

ما توهمه من فرض الرافعي الوجهين عند الامتناع عن دفع الزكاة-عجيب سبقه إليه النووي، بل حاصل كلام الرافعي فرض المسألة فيما إذا كان المالك يؤديها لا بنفسه، بل بوكيله .(٢٠/ ٢٤٢).

نقله عن الماوردي عن الأصحاب أن زكاة الفطر من الأموال الظاهرة-مُفهم أن هذا هو اختيار الماوردي، لكن الماوردي اختار خلافه .(٢٠/ ٢٤٢).

عد المصنف صفوان بن أمية مع الذين أعطى لهم؛ لكونهم من مؤلفة المسلمين، مع أنه كان مشركًا، ومما يدل عليه أن إعطاءه المائة كان من مال هوازن في وقعة حنين، وإسلامه وقع بعد ذلك .(٢٠/ ٢٤٣).

ما دل عليه كلامه من أن الغزالي والرافعي وأبا الطيب صححوا جواز نقل سهم الغزاة من بلد المال-غلط .(٢٠/ ٢٤٤).

[باب صدقة التطوع]

ما نقله عن الإمام من كراهة التصدق لمن لا يصبر-ليس كذلك، بل الذي ذكره الإمام أنه لا يؤثر له .(٢٠/ ٢٤٦).

ما نقله عن التتمة من الكراهة في حق من لا يصبر-لم يذكره أيضًا فيها، والذي فيها إنما هو خلاف الأولى .(٢٠/ ٢٤٦).

* * *

[كتاب الصيام]

قوله في تعريف الصيام: هو الإمساك عن كل شيء-أخطأ فيه في كلمة «كل»، إذ حاصل الإمساك عن جميع الأشياء في مسمى الصوم في اللغة-وليس كذلك، والصواب أن يقول: الإمساك عن الشيء .(٢٠/ ٢٤٧).

ما ذكره من تفسير الكتابة في الآية الثانية بالفرض ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ﴾ كلام عجيب، بل اختلف المفسرون فيه .(٢٠/ ٢٤٧).

جزمه بأن فرض الصوم كان في السنة

الثانية للهجرة-قد نَقَل في أوائل قتال المشركين عن الأكثرين ما يخالفه .(٢٠/ ٢٤٨).

شرحه للجاحد بأنه من أنكر الصوم وهو قديم عهد بالإسلام-شرحه في الصلاة والزكاة بأن تقدم عهده في الإسلام، ومشى بين المسلمين، وهذا هو الصواب .(٢٠/ ٢٤٩).

زعمه أنه لم يعثر على نقل في مسألة من صام رمضان على ظن أنه رمضان، فوافق ما بعده-قد صرح به الروياني في البحر نقلا عن والده .(٢٠/ ٢٥٠).

ما ذكره من رواية مسلم لحديث: «هل عندكم شيء؟» غلط، بل رواه البيهقي والدارقطني، وقالا: إسناده صحيح .(٢٠/ ٢٥١).

ما زعمه من نية كاملة في قوله (إن النية الكاملة في رمضان أن ينوى صوم الغد من أيام شهر رمضان هذه السنة أداءً لله تعالى) هو نية ناقصة؛ لأنه أهمل التعرض للفرضية، مع أنه قريب العهد بذكره، وحكاية الخلاف في اشتراطه .(٢٠/ ٢٥٢).

قوله في باب جماع التيمم أن الأصحاب قالوا المرض الذي يجوز الفطر هو الضرر الظاهر، وعن البسيط أن بعض الأصحاب قال: إنه يكفي فيه ما يسمى مرضًا، هذا النقل عن البسيط-غلط، فقد نقله عن الظاهرية تبعًا للإمام .(٢٠/ ٢٥٢).

كلامه عن تعدد الفدية في حق المرضع التي لها ولدان-يوهم اختصاص الوجهين بها، وليس كذلك، فقد صرح صاحب التتمة بجريانهما فيهما معًا أي للحامل والمرضع. (٢٠/ ٢٥٣).

ما ذكره المصنف من استخراج الخلاف في المسافر بالاستنباط من حكاية ابن يونس له في الحائض، فإنه يقتضي أنه لم يظفر به مصرحًا، وقد صرح بنقله الفوراني في (الإبانة) والجرجاني في (الشافي) (والمعاياة) .(٢٠/ ٢٥٤).

زعمه أن من احتقن لا يفطر كما حكاه الرافعي عن القاضي الحسين، غلط-إذ جزم القاضي الحسين في تعليقه بالفطر .(٢٠/ ٢٥٥).

ما حكاه عن الرافعي في الكلام على ابتلاع النخامة-سهو، فإن الرافعي إنما حكاه في اقتلاع النخامة لا في ابتلاعها .(٢٠/ ٢٥٦).

حاصل كلامه عن المجامع أنه لا يجب عليه التعزير، وهو خلاف الإجماع .(٢٠/ ٢٥٦).

نقله عن الماوردي أن على المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان-الكفارة، لم يذكر الماوردي أن الشافعي نص عليه في الإملاء بل عن بعض أماليه، وللشافعي أمالٍ قديمة وجديدة، والإملاء عندهم غير الأمالي. (٢٠/ ٢٥٧).

ما قيل عن فساد قول الزيادي في عدم الوجوب على المرأة بأنها أفطرت بوصول أول جزء من الحشفة-ظاهر بما حكاه عنه القاضي .(٢٠/ ٢٥٨).

ما ذكره من دعوى الوفاق في المرأة، وأنه نقل ذلك عن أبي الطيب والبندنيجي-فلا أصل له .(٢٠/ ٢٥٨).

ما ذكره-رحمه الله- في البحث مع الروياني بخصوص وطء المرأة في نهار رمضان، وهي ناشز- غفلة، فإن النشوز لا يختص بمنع الجماع .(٢٠/ ٢٦٠).

كلامه عن المفطر الناسي ثم جامع عامدًا أنه لا تجب عليه الكفارة يقتضي أن المسألة لا خلاف فيها، وقد ذهب الحليمي في المنهاج إلى الوجوب .(٢٠/ ٢٦٠).

ما حكاه عن الرافعي من إلحاق النائم بالمجنون الذي جامع زوجته في نهار رمضان، حتى يجري فيه الخلاف-حكايته عنه صحيحة، لكن سكوته عليه غريب مشعر بموافقته عليه، وعدم اطلاعه على خلافه، مع أن الأمر ليس كما قال الرافعي .(٢٠/ ٢٦١).

مقتضى كلامه نقلا عن الماوردي أنه لو كانت الزوجة في كفارة الجماع من أهل العتق والزوج من أهل الإطعام لابد من إخراج الطعام الآن والعتق بعد ذلك، ولم يذكره الماوردي هكذا، بل خير الزوج بين هذا وبين أن يعتق فيسقط الإطعام .(٢٠/ ٢٦٢).

نقله عن القاضي الحسين أن على الصائم أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة-لم يتعرض له القاضي الحسين في فتاويه
بالكلية .(٢٠/ ٢٦٣).

ما حكاه عن البندنيجي من أن من مات بعدما أدركه رمضان، وتمكن من القضاء قبله، أنه يسقط حكم القضاء-فقد صرح البندنيجي في الذخيرة بخلافه .(٢٠/ ٢٦٤).

تعبيره بقوله: إذا قدر على صوم نصف يوم، هل يلزمه صوم يوم؟-تحريف وغلط، وصوابه الذي في البحر: نذر نصف يوم. (٢٠/ ٢٦٥).

[باب صوم التطوع]

قوله: لما روى أبو داود عن ابن ملحان القتبي عن أبيه-تحريف، وإنما هو القيس نسبة لعبد القيس .(٢٠/ ٢٦٧).

ما نقله عن الحاوي من أن الأيام البيض هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر-لم يحكه وجهًا عنه بالكلية، بل إنه حكى الخلاف بين الناس فيه .(٢٠/ ٢٦٧).

ما ذكره من إنكار كراهة صوم يوم الشك في تعليق أبي الطيب-غريب، فقد صرح به قبل هذا النقل بقليل .(٢٠/ ٢٦٨).

[باب الاعتكاف]

ذكره في حد الاعتكاف أنه (اللبث) لا فائدة له بالكلية، كما أن التعبير بالإقامة في المسجد يُخرج من خرج لقضاء حاجة، ويُدخل من أقام في المسجد لا لغرض الاعتكاف ولكن لغيره من القرب .(٢٠/ ٢٧٠).

ما ادعاه من عدم الخلاف في إيجاب صوم يوم في مسأله ما إذا قال: لله على أن أعتكف يومًا صائمًا-ليس كذلك، بل فيه وجه: أنه لا يلزم لأجل هذا النذر صيام حتى لو اعتكف في رمضان أجزأه .(٢٠/ ٢٧٢).

ما أسنده إلى أبي علي الطبري من عدم وجوب الجمع وتفسير لفظ الشافعي، وقع لصاحب الشامل، فقلده فيه الشاشي ثم الرافعي ثم المصنف-وليس كذلك .(٢٠/ ٢٧٢).

ما ذكره عن الرافعي من تصحيح تعيين مكان الاعتكاف-نقله عنه أيضًا في باب النذر، وهو غلط على الرافعي .(٢٠/ ٢٧٣).

ما نقله عن التهذيب من أن للمعتكف أن يصلي على الجنازة إن كانت متعينة، وإلا فوجهان أظهرهما الجواز-غلط منه عليه من وجهين، فإن المذكور في التهذيب عكس ذلك بلا تصحيح، وقد قال ما نصه: «ولو صلى على جنازة في الطريق بطل اعتكافه إن لم يتعين، وإن تعين ففيه وجهان .(٢٠/ ٢٧٤).

نقله عن الشيخ أبي محمد والمسعودي حكاية طريقة قاطعة ببطلان اعتكاف من باشر دون الفرج بشهوة-غلط، إذ المنقول عن الشيخين هو القطع بالقول الثاني، وهو عدم الإبطال .(٢٠/ ٢٧٥).

* * *

[كتاب الحج]

ما رواه عن الترمذي عن جابر أنه ﷺ سئل عن العمرة: أهي واجبة... الحديث ذكر أن الحجاج بن أرطأة رفعه، وقد قال غيره: إن الترمذي رواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، وأما دعواه أن ابن لهيعة رواه عن جابر مرفوعًا فغلط وقع لصاحب المهذب-فقلده فيه المصنف. (٢٠/ ٢٧٦).

الاستدلال على عدم وجوب إحرام من دخل مكة مقاتلاً-بلبس النبي ﷺ -ذهول وغفلة، وذلك لأن من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- جواز دخول مكة بغير إحرام. (٢٠/ ٢٧٧).

قوله: ولو كان محرمًا لم يلبسه، مع قوله: وقد كان خائفًا من غدرهم-كلام متدافع غير مستقيم، فإن المحرم الخائف يباح له اللبس بلا خلاف. (٢٠/ ٢٧٧).

نقله عن الإمام عدم جواز إحرام المولى عن العبد إن كان بالغًا-غير صحيح، ففي الأم الجزم بالصحة. (٢٠/ ٢٧٨).

روايته حديث المرأة الخثعمية عن البخاري ومسلم-فيها زيادات ليست في الصحيحن مثل: قالت: أينفعه ذلك... إلى آخر الحديث، بل روى هذه الزيادات الشافعي في الإملاء، وأحمد والنسائي بإسناد جيد. (٢٠/ ٢٧٩).

ما ذكره من عدم الوقوف على مسألة أنه إذا كان قد حج الفرض ولم يعتمر، لا يحرم بحجة نذرها-غريب، فقد صرحوا بجواز استئجاره ليحج عن الغير. (٢٠/ ٢٨٠).

ذكره أن الحج إذا أدخل على عمرة فاسدة فيه أقوال أنه ينعقد صحيحًا، أو فاسدًا، وقيل لا ينعقد-يقتضي أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل، وهو غريب، فقد صرح الرافعي بالمسألة، وحكى فيها وجهين. (٢٠/ ٢٨١).

ما نقله عن الماوردي مستدركًا به على الرافعي قي قوله: إنه لم يجدها لغير الغزالي ليست هي المسألة التي تكلم فيها، لأن مسألة الغزالي أن يجاوزا غير مريد للنسك، وصورة مسألة الماوردي أن يجاوز مريدًا للنسك. (٢٠/ ٢٨٢).

[باب المواقيت]

لم يطَّلع المصنف على خلاف مسألة المواقيت؛ لذلك أنكر على ابن يونس إثبات الخلاف، وزعم أن صاحب الفروع نقلهما كذلك. (٢٠/ ٢٨٣).

[باب الإحرام وما يحرم فيه]

ما نقله -رحمه الله- عن الإمام من أن الصحيح إجراء القديم على ظاهره حتى يجوز له ذلك، ويكون مستحبًا-سهو منه، فإن الإمام صحح الجواز فقط. (٢٠/ ٢٨٤).

حاصل كلامه حول القران أن المعروف وجوب نية القران، وأن الحج فقط يحصل له، فإذا علمت ذلك فاعلم أنه إذا نوى الحج فقط فقد حصل بلا شك. (٢٠/ ٢٨٥).

ذكره أن المنقول عن الفوراني عدم كراهية الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ-غلط، إذ صرح الفوراني بكراهية الزيادة. (٢٠/ ٢٨٥).

ما قاله الشيخ من تحريم شم الأدهان المطيبة، ووافقه عليه المصنف-مردود مخالف لكلامهم. لم أر أحدًا قال به. (٢٠/ ٢٨٦).

ما نقله عن الإمام عن بعض المصنفين يقتضي أنه نقله في (البان) خاصة، وليس كذلك-بل حكاه الإمام في كل طيب. (٢٠/ ٢٨٦).

تفسيره الريحان الفارسي بالضيمران المذكور في الأيمان. وتفسيره الضيمران المذكور هناك بالريحان الفارسي-تفسير

دوري وقع غيره فيه .(٢٠/ ٢٨٧).

مقتضى كلامه فيما نقله عن الرافعي في مسألة شم الطيب-أنه لم يفصل بين أن يقصد الشمّ أو لا يقصد بل حكى قولين، وصحح الكراهة، وليس كذلك .(٢٠/ ٢٨٨).

ما نقله عن الرافعي من تسويته بين الهبة والبيع والوصية-غلط، فإنه إنما أوجب الضمان في البيع خاصة كما هو الصواب. (٢٠/ ٢٩٠).

ما ذكره من أن القفال حكى قولين على أنهما وجهان في جزاء من صال عليه حلال راكب حمار وحشي، ولم يتمكن من دفعه إلا يقتل الحمار-ليس كذلك .(٢٠/ ٢٩١).

[باب كفارة الإحرام]

ما ادعاه من كلام الماوردي يدل على إيجاب الفدية لمجرد المباشرة-غير مستقيم، لأن تقبيل المرأة موضوع للاستمتاع، فلا ينصرف إلا بقصده .(٢٠/ ٢٩٢).

ما ذكره في جماع المجنون يقتضي أنه لم يقف فيه على نقل، وهو غريب، فإن جريان قولي الناس فيه مشهور في كتب المذهب، حتى في الرافعي .(٢٠/ ٢٩٣).

القصة التي ذكرها للرجل الذي أفسد حجه-غلط في حكايتها، فإن عمر لا ذكر له فيها .(٢٠/ ٢٩٣).

ما ذكره من أن زمان الإحرام لا يتعين بالنذر، ولم يحك فيه خلافًا-قد ناقضه في كتاب النذر .(٢٠/ ٢٩٤).

أن كلامه في النقل عن القاضي يوهم أنه مستشكل لهذا الحكم، لا قائل باللزوم، وليس كذلك .(٢٠/ ٢٩٤).

قوله: «وأما الكفارة الواجبة من غير عدوان، فهي على التراخي لا محالة» يقتضي نفي الخلاف، وهو ليس كذلك، فقد حكى هو خلافًا في كفارة القتل .(٢٠/ ٢٩٥).

ما نقله -رحمه الله- عن الأزهري من أن البدنة تطلق على الإبل والبقر والغنم-غلط سببه تقليده للنووي، فإنه قد وقع له هذا الغلط، والأزهري يقول في شرحه لألفاظ مختصر المزني: «والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة، وأما الهدي فيكون من الإبل والبقر والغنم» .(٢٠/ ٢٩٥).

لم يبين ابن الرفعة الوجه السابع في فداء الذكر بالأنثى وعكسه، بل ترك موضعه بخطه بياضًا، وهو في الذخائر: يجزئ الذكر عن الأنثى مطلقًا، وأما الأنثى عن الذكر فتجزئ إن لم تلد، فإن ولدت فلا .(٢٠/ ٢٩٦).

ما ذكره من مغايرة المهذب لجميع ما تقدم من حديث عن الحمام واليمام والدبس والقمري-سهو، إذ إن ما نقله عن المهذب هو عين ما نقله أولاً عن الأزهري نقلاً عن الشافعي .(٢٠/ ٢٩٧).

ما ذكره في حكاية الخلاف فيمن جرح صيدًا، فأزال امتناعه-مخالف لما قاله الأصحاب، بل حتى لما قاله الرافعي والنووي .(٢٠/ ٢٩٨).

ما ذكره من عدم جواز استعمال اللفظ الواحد بين حقيقته ومجازه-عجيب، فإن مذهب الشافعي ﷺ جواز هذا الاستعمال. (٢٠/ ٢٩٩).

نقله عن صاحب التلخيص عن الإمام أنه لا يلحق بالأذخر غيره-غلط، فإن صاحب التلخيص قال: «ولا يقطع من حشيش الحرم إلا ثلاثة، وهي الإذخر، وما كان لدواء، وما أنبته الناس .(٢٠/ ٣٠٠).

كلامه عن تفرقة كفارة الإحرام على مساكين الحرم كالهدي، وأن ما يعطى لكل مسكين منهم فيه وجهان-يشعر أنه لم يقف على الوجهين في كتاب مشهور، وهو غريب،

إذ إنهما مذكوران في الروضة .(٢٠/ ٣٠١).

[باب صفة الحج]

قوله: «واستحب النووي دخول مكة حافيًا، وهو ما ذكره في البحر» سقط منه شيء من الاستدلال، وأصله قوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ .(٢٠/ ٣٠٢).

ما ذكره من عدم نقل تقبيل الحجر الأسود-ليس كذلك، فقد روى الدارقطني، والحاكم في المستدرك والبيهقي أنه -عليه الصلاة السلام- قبله، إلا أن البيهقي ضعفه. (٢٠/ ٣٠٢).

حكايته لجواز طواف القدوم بغير طهارة، وجبره بدم-غلط، وإنما حكاه الإمام في طواف الوداع .(٢٠/ ٣٠٣).

حاصل ما ذكره حول توسيع المسجد الحرام أنه حدث خمس مرات فقط-وليس كذلك، فقد أهمل سادسًا بعد عثمان وقبل الوليد، وهو ابن الزبير .(٢٠/ ٣٠٤).

ما نسبه إلى المناسك من قول ثالث حول نية الطائف الذي يحمل آخر-غلط، إنما حكاه النووي وجهًا منضمًا إلى وجهين آخرين .(٢٠/ ٣٠٥).

ما نقله عن النووي من تصحيح فعل من طاف بغير نية-غلط، بل صحح النووي في كتبه كلها الوجه الثالث وهو أنه يجزئ إلا إذا صرفه إلى طلب غريم وقصد آخر .(٢٠/ ٣٠٦).

ما ذكره من استحباب الوقوف عند الصخرات إنما هو في حق الرجل، أما المرأة فالمستحب لها أن تقف في حاشية الموقف، كما تقف في آخر باب المسجد .(٢٠/ ٣٠٧).

في وقوف المجنون والمغمي عليه على عرفة وجهان: الأول أنه فاته الحج ولم يحصل له، والثاني أنه يحصل، وفي صحة الوقوع عن الفرض حكى الرافعي وجهين، وصحح أنه لا يحصل، وبذلك ورد عن المصنف غلط من وجهين: أولاً: نقله عن الروضة تصحيح الفوات في حق المغمي عليه، فإن فيها الجزم بعكسه، ثانيًا: تصحيح الإجزاء عن المجنون في نقله عن الرافعي، فإن الصحيح فيه عكسه .(٢٠/ ٣٠٨).

ما نقله عن النووي من لزوم دم على من دفعه من عرفة قبل الغروب-غلط، فإن الذي صححه في الروضة، وشرح المهذب، وباقي كتبه-أنه لا يجب .(٢٠/ ٣٠٩).

نقله عن الشافعي كراهة أخذ الحصى من ثلاثة مواضع: من المسجد والحشى والمرقى-أهمل موضعًا رابعًا نص الشافعي على كراهة الأخذ منه، وهو الحل .(٢٠/ ٣١٠).

ما رواه عن أم سلمة عن الرسول ﷺ في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي راكبا-غلط، الصواب فيه أنها أم سليمان .(٢٠/ ٣١١).

كلامه حول آخر وقت رمي جمرة العقبة-صريح في أن الأصح جواز تأخير رمي يوم إلى يوم، لكنه قد صرح بعد ذلك بتصحيح المنع .(٢٠/ ٣١٢).

إذا ترك الحاج رمي يوم من أيام التشريق، فالأصح أنه يتداركه في باقي الأيام، ويكون أداء .(٢٠/ ٣١٢).

ما اقتضاه كلامه من أن ما قاله التلمساني حول عدم جواز خروج الحاج من مكة حتى يطوف-وجه مخالف للجمهور فليس بصحيح، لأن طواف الوداع واجب، ومتى طاف للوداع وقع عن الفرض .(٢٠/ ٣١٣).

البحث الذي ذكره فيمن تأخر عن الطواف-فاسد .(٢٠/ ٣١٣).

ما ذكره -رحمه الله- تفقهًا من كون

صاحب التتمة قد تمسك بحديث ابن عمر في الذهاب والعودة من رمي الجمار ماشيًا-غريب، فقد صرح بذلك صاحب التتمة متصلاً بالكلام الذي نقله عنه .(٢٠/ ٣١٤).

كلامه عن ترك رمي يوم النحر حتى دخلت أيام التشريق-يقتضي أنه إذا فعلها فيها لا يكون أداءً على الصحيح، وليس كذلك، فإن صاحب الشامل لم يذكر سوى تصحيح الإتيان به .(٢٠/ ٣١٥).

ما نقله عن الرافعي من أنه تلزمه أربعة دماء-غلط منه عليه، فإن الرافعي قد قال ما نصه: والأصح منها على ما ذكره في التهذيب: إيجاب أربعة دماء .(٢٠/ ٣١٥).

ما نقله عن الرافعي من تصحيح وجوب البقاء بمنى-غلط، فإنه قد صحح الانصراف. (٢٠/ ٣١٦).

[باب صفة العمرة]

ما ذكره من كون الرسول ﷺ-قد أحرم من الحديبية لا يتصور القول به، لأنه ما كان للرسول أن يجاوز الميقات بلا إحرام .(٢٠/ ٣١٨).

[باب فرض الحج والعمرة وسننهما]

ما نقله عن القاضي في الفرق بين الشاكِّ في الطواف والشاكِّ في الصلاة-لا يستقيم، فإنه إنما يصح في أحد شقي المسألة .(٢٠/ ٣١٩).

[باب الفوات والإحصار]

تعبيره بالإحصار في الموضعين اللذين ذكرهما-سهو، فإن الإحصار لا يجب فيه القضاء .(٢٠/ ٣٢٠).

استغرابه بذلك وحكايته له على جهة الاتفاق-غريبان، فالمسألة مشهورة في كتب الرافعي وغيره .(٢٠/ ٣٢٠).

ما حكاه الإمام عن التقريب من ضبط مجيء القولين فيما إذا صُد عن البيت بعد الوقوف بعرفة والتحلل، وفيما إذا صد عن الوقوف فقط-غلط على التقريب ليس له ذكر فيه .(٢٠/ ٣٢١).

[باب الأضحية]

ما نقله عن الرافعي من أنه حكى وجهين في حكم الهدي-لم يحكه في كتاب الحج. (٢٠/ ٣٢٢).

جوابه عن سؤال: ما فائدة قول الشيخ: ولم يجز له بيعها بعد قوله: زال ملكه عنها؟ عجيب لا يطابق السؤال بالكلية .(٢٠/ ٣٢٣).

[باب الصيد والذبائح]

ما نقله عن النووي والشاشي من أنهما صححا الحل فغلط .(٢٠/ ٣٢٦).

الشاشي لم يصحح في هذه المسألة شيئًا بالكلية .(٢٠/ ٣٢٦).

[باب الأطعمة]

قوله: وألحق به الولق واليمام والحواصل-تحريف، وإنما هو القاقم بقافين، وليس اليمام .(٢٠/ ٣٢٧).

النقل الذي عزاه إلى فتاوي البغوي-غلط، فليس للمسألة ذكر عنده .(٢٠/ ٣٢٧).

ما ذكره من اقتصار النووي في تعريف الجلالة على قوله: والجلالة هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة-غريب، فقد حكى في أصل الروضة وشرح المهذب وجهين .(٢٠/ ٣٢٨).

[باب النذر]

ما ادعاه من الخلاف في نذر الصلاة في الحيض، ونذر الصوم أيام العيدين ليس بمنقول .(٢٠/ ٣٣٠).

القائل بصحة النذر لم يوجب فعل الصلاة في وقت آخر-كما ادعاه المصنف، بل قال:

إن الأولى ذلك، وممن ذكره هكذا الرافعي والنووي .(٢٠/ ٣٣٠).

ما ذكره من حكاية الوجهين في نذر الاعتكاف-صواب، وقد ادعى في باب الاعتكاف عدم الخلاف فيه .(٢٠/ ٣٣١).

ما نقله عن الرافعي في لزوم نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة-وهم، بل الصحيح عنده عدم التعيين .(٢٠/ ٣٣١).

النقل الذي ذكره عن ابن القطان وأبي علي الطبري وابن كج في دعواه في قضاء الحائض إن نذرت صوم سنة بعينها-غلط .(٢٠/ ٣٣٢).

* * *

[كتاب البيوع]

[باب ما يتم به البيع]

زعمه الخلاف في العاقد والمعقود عليه والثمن والمثمن-غلط وذهول عجيب، فالمختلف فيه هو الصيغة فقط .(٢٠/ ٣٣٤).

ما ذكره في آخر كلامه عن المحقرات بالمعاطاة، اعتراضًا على الرافعي من أن الاستشهاد لا يحسن-سهو، فإن الاستشهاد بما نقله عن صاحب التتمة لما ذكره بحثًا-واضح مطابق .(٢٠/ ٣٣٥).

ما نقله عن الرافعي وغيره من تصحيح البيع بلفظ الإباحة مع النية-غلط، ففي الرافعي الجزم بأنه لا يصح .(٢٠/ ٣٣٥).

نقله عن (التتمة) عند الكلام في نية الوضوء والتبرد، أنه يصح-غلط عجيب، فإن صاحب التتمة إنما حكم بصحة الإيجاب فقط، ولم يتعرض لقول المشتري .(٢٠/ ٣٣٦).

ما نقله عن الإمام في كتاب الإقرار من تصوير المسألة بما إذا علق المشتري كلامه، وأن تعليقه تقتضي للبطلان، وقد نقله عنه المصنف في موضع آخر-هو غلط .(٢٠/ ٣٣٧).

الزيادة التي ساق الحديث لأجلها، وهي قوله (وأنت بالخيار ثلاثًا)- قد وهم في نسبتها إلى مسلم، والذي رواه مسلم عن ابن دينار لم ترد فيه هذه العبارة .(٢٠/ ٣٣٨).

ما اعترض به على المتولي من أن نظيره في الإجارة لا يصح، واستشكاله الفرق بينهما غريب جدًا، فالصحيح في الرافعي والروضة أنه يصح .(٢٠/ ٣٣٩).

ما ذكره من أنا إذا فرعنا على جواز الاستبدال عن الثمن أنه يجوز الاستبدال على الوجه الأول-فواضح، وكذا الثاني، وأما بالنسبة للوجه الثالث فلا، بل حكمه حكم الوجه الأول .(٢٠/ ٣٤٠).

ما ادعاه من نفي الخلاف إذا قلنا: إن الثمن هو النقدان لا غير-باطل .(٢٠/ ٣٤١).

ما ذكره من أن الاستيلاء مع النقل لا ينقل الضمان على هذا الوجه-غلط .(٢٠/ ٣٤١).

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

نقله عن الرافعي أن الظاهر عند الأصحاب: منع الاستصباح بالزيت النجس-غلط على الرافعي .(٢٠/ ٣٤٢).

ما ذكره من جواز بيع النمر لإمكان الاصطياد به، قد ناقضه في شرح الوسيط، فجزم بأنه لا يجوز بيعه .(٢٠/ ٣٤٢).

نقله عن الحاوي وجهين في بيع السم الطاهر الذي لا يستعمل قليله في الأدوية-يقتضي أنه حكى الوجهين في السم الذي يقتل قليله وكثيره، وهذا غلط لم يذكره الماوردي. (٢٠/ ٣٤٣).

ما نسبه إلى الإمام من اختيار التفصيل في آلات الملاهي-غلط، إذ ذكره الإمام في الأصنام .(٢٠/ ٣٤٤).

مقتضى كلامه أن تجويز الإمام في الذهب والفضة والزمرد ونحوها-وليس كذلك بل عداه الإمام إلى كل ما له قيمة كالنحاس والصُّفْر والعود. (٢٠/ ٣٤٤).

نقله عن اللباب في بيع الفضولي-قلد فيه النووي في الروضة، فإنه نقله عنه هكذا، مع أن المحاملي لم ينص على هذه المسألة. (٢٠/ ٣٤٥).

كلامه على المغصوب صريح في إثبات الخلاف في الصحة عند قدرة البائع، لا توجيه له، ولم أقف عليه لأحد، بل صرح النووي في شرح المهذب بأنه لا خلاف في الصحة. (٢٠/ ٣٤٦).

نقله عن فتاوي القفال فيما لو باع قطع جمل وزنًا-غلط، فإن القفال لم يتكلم في هذه المسألة. (٢٠/ ٣٤٧).

ما نقله عن البغوي من ضبط الصفات بما يوصف به في الدعوى-يقتضي أن البغوي جازم بذلك أو مصحح له، وليس كذلك. (٢٠/ ٣٤٧).

ما نقله عن الماوردي في ذكر الحدود، ذكره بعد ذلك بكراريس كثيرة في آخر باب ثمرة الحائط يباع أصله، مطابقًا لما نقله عنه المصنف، لكن لم يفرض ذلك في بيع الغائب. (٢٠/ ٣٤٨).

كلامه عن جواز بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية إلا عند القطع-يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في المسألة، بل الخلاف ثابت مشهور حتى جزم في شرح التلخيص بأنه لا يشترط، ونقله البغوي في فتاويه، والجرجاني في الشافي. (٢٠/ ٣٤٩).

ما نقله -رحمه الله- عن التتمة والبحر من حكاية هذا الوجه في لمس الثياب ونحوها-غلط، فإنهما لم ينقلاه إلا في الشم والذوق. (٢٠/ ٣٥٠).

كلام المتولي لا يطابق ما نقله عنه المصنف بالنسبة إلى حكاية الخلاف فيما لو غلب من جنس العروض نوع. (٢٠/ ٣٥١).

ما حكاه عن الرافعي من الاتفاق على بطلان البيع إن جمع بين عقدين مختلفي الحكم-ليس كذلك. (٢٠/ ٣٥٢).

ما ذكره -رحمه الله- من أن الإمام قد حكى وجهًا في ثبوت الولاء للبائع إن اشترط العتق عند البيع-غلط اتبع فيه الرافعي، فإن الإمام لم يحك عن أحد خلافًا. (٢٠/ ٣٥٣).

[باب الربا]

قوله بجواز كتابة الربا بالألف والواو والياء- ذكر فيه علة الكتابة بالألف لا نقلا بها عن الواو، وبالواو لا تباع رسم المصحف، ولم يذكر علة كتابتها بالياء، وقد ذكره النووي في لغات التنبيه. (٢٠/ ٣٥٥).

تعريفه للربا بأنه: الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات-حد فاسد، فإن الزيادة من حيث هي لا دلالة فيها على الربا الشرعي بالكلية. (٢٠/ ٣٥٥).

روايته عن مسلم حديث القلادة ذات الخرز المذهب-فيه زيادة لم ترد في صحيح مسلم، وهي من أول قوله: «إنما أردت الحجارة...» إلى آخره. (٢٠/ ٣٥٦).

[باب بيع الأصول والثمار]

ما حكاه من نفي الخلاف في اندراج الأسفل من حجري الرحا إذا كان المبيع باسم الطاحون-مردود. (٢٠/ ٣٥٧).

ما جزم به المصنف من طريقة القولين بالقسط أو بالكل-مناقض لما جزم به في موضع آخر. (٢٠/ ٣٥٨).

كلامه عن العلس يقتضي أنه لم يقف على الجواز في العلس لأحد-وهو غريب، فقد ذكر الرافعي المسألة في اللفظ السادس

المعقود لبيع الثمار، وجزم بالجواز .(٢٠/ ٣٥٩).

[باب بيع المصراة والرد بالعيب]

ما نقله من تصحيح الرافعي لإخراج ما يجزئ في زكاة الفطر-غلط، فإن الذي صححه الرافعي في كتبه كلها إنما هو تعيين التمر .(٢٠/ ٣٦١).

النقل عن الإمام في اعتبار القيمة الوسط للتمر بالحجاز، وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز-ليس صوابًا، وقع للرافعي، فقلده فيه المصنف، فإنه تفريع لا يلتئم بعضه ببعض .(٢٠/ ٣٦١).

ما يحصل من كلامه من تصحيح البغوي عدم الرد فيما إذا تحفلت بنفسها-غلط، بل صحح العكس، وقد نقل ابن الرفعة نفسه عنه ذلك في موضعه .(٢٠/ ٣٦٢).

فهمه من كلام الرافعي أنه لا يرجع شيء بأرشه من العيوب إذا خرج عن الملك، سوى الخصي-غلط قبيح وذهول شنيع، فإن المراد أن المشتري في هذه الحالة قد امتنع عليه الأمران-وهما الرد وطلب الأرش .(٢٠/ ٣٦٣).

ما نقله عن القاضي الحسين من أن محل الرد بعيب إلا باق إذا تكرر منه في يد البائع-يقتضي أن المرة الواحدة لا تكفي، وهو مخالف لما صرح به القاضي في تعليقه. (٢٠/ ٣٦٤).

قوله بأن حدوث العيب في المبيع متفق عليه-لا يستقيم، فإنه يحتمل أن يكون العيب طارئًا، ويحتمل أن يكون قد خلق أكمه. (٢٠/ ٣٦٥).

[باب بيع المرابحة والنجش، والبيع على بيع أخيه]

وبيع الحاضر للبادي والتسعير والاحتكار:

النقل عن ابن الصباغ في تعريف العينة-صحيح، لكنه بعيد في المعنى، ومخالف لكلام أهل هذا الشأن، فقد قال الجوهري: العينة بالكسر: السلف .(٢٠/ ٣٦٦).

روايته عن الشافعي ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس في غفلاتهم... الحديث

وقوله: «في غفلاتهم» ليس في رواية الشافعي ولا رواية مسلم ولا عند أبي داود والترمذي .(٢٠/ ٣٦٧).

[باب اختلاف المتبايعين]

ما نقله عن الإمام من كون التقدم على سبيل الاستحقاق-غلط، فإن الإمام لم يتكلم في هذه المسألة بشيء .(٢٠/ ٣٦٨).

التخريج من مسألة الدار أشهر من عكسه، ودليله ما حكاه المصنف عن الإمام والغزالي، والأصح: القطع في مسألتنا بالمنصوص كما قاله الرافعي .(٢٠/ ٣٦٩).

ما جزم به من كون الفسخ بالعنة لا ينفذ إلا من الحاكم-قد ناقضه في موضعه، وهو باب الخيار في النكاح .(٢٠/ ٣٧٠).

التعبير الذي ذكره في مسألة اختلاف الزوجين-يقتضي أن ابن الصباغ لم يستدل بما استدل به القاضي-وليس كذلك، بل الاستدلال وقع منهما .(٢٠/ ٣٧١).

ما اعترض به على الرافعي من أن الإمام لم يحك مقالة ابن سريج في حالة غيبة المالك، وإنما حكاها عنه فيما إذا كان ماله في البلد-غلط، سببه إسقاط من كلام الإمام. (٢٠/ ٣٧٢).

[باب السَّلم]

ما نقله عن الرافعي من شمول اسم السَّلم للقرض-غلط على الرافعي، فإن الرافعي إنما

ذكره في لفظ السلف .(٢٠/ ٣٧٣).

ظاهر كلامه في الحديث عن اللبن الحامض أن الرافعي يقول باشتراك وصفه بالحموضة-وليس كذلك .(٢٠/ ٣٧٤).

ما نقله عن الحاوي يقتضي أنه وجه مخالف لما يقوله الرافعي-وهو غلط، بل هو موافق لما قاله .(٢٠/ ٣٧٤).

[باب القرض]

روايته أحاديث تدل على تفضيل القرض على الصدقة-تقدم ما يتقضي عكسه، فإن الأحاديث والآثار-التي ذكرها من قبل تدل على أن الصدقة من حيث هي أفضل من القرض .(٢٠/ ٣٧٦).

اشتراط تعيين القرض في المجلس لا يستلزم اشتراط القبض .(٢٠/ ٣٧٦).

ما نقله المصنف عن (التتمة) قد جزم به الرافعي في باب الفساد من جهة النهي، إلا إنه لم يصرح بكونه يصير مؤجلاً، بل بوجوب الإمهال .(٢٠/ ٣٧٧).

للنذر حالان: أحدهما: أن يكون بعد تمام الحول، والثاني: أن يكون قبل تمام الحول .(٢٠/ ٣٧٨).

ما نقله عن الشامل، واعترض على الرافعي بسببه في حكايته عنه-غلط، سببه إسقاط بعض كلام الشامل .(٢٠/ ٣٧٩).

[باب الرهن]

ما ذكره في الفرق بين الرهن المشروط وبين غيره من لزوم الإقباض وعدم لزومه-صريح في وجوب الإقباض في الرهن المشروط، وهو سهو، فإن الوفاء به لا يلزم. (٢٠/ ٣٨٠).

نقله عن الغزالي احتمالين عند تصحيح الرهن، أن يقال: تلف، أو يقال: الراهن ضاق-ليس للغزالي، وإنما هو منسوب للإمام، وقد نقلهما الرافعي عنه، وإنما الغزالي ناقل .(٢٠/ ٣٨١).

قوله: «ولو جنى على عبد آخر للمرتهن؛ نظر...» وتعبيره بالمرتهن سهو، وصوابه: الراهن .(٢٠/ ٣٨٢).

[باب التفليس]

ما ذكره من امتناع الحجر إن كان المال مرهونًا-قد ذكر بعد ذلك في الكلام على النفقة على المفلس ما يخالفه .(٢٠/ ٣٨٣).

كلامه عن الإقرار بالعين والدين قبل الحجر-يقتضي أنه لم يقف على نقل في هذه المسألة، وقد صرح بها الغزالي في كتاب الإقرار من البسيط، وحكى فيها الخلاف. (٢٠/ ٣٨٣).

قوله بأن من لم يكن ذا مالٍ وجبت نفقته على كافة المسلمين-منقوض بالمرهون والعبد الجاني، فإن مالكهما لا ينفق عليه منهما .(٢٠/ ٣٨٤).

قوله «بل يعطي في فصل الصيف كسوة الصيف: قميص، وسراويل...» أهمل العمامة، ولا خلاف في وجوبها .(٢٠/ ٣٨٥).

ما حكاه عن الإمام من إخراج المفلس من الحبس إذا قامت بينة على إعساره، وقبل الاستزكاء-وهم لم يقل به الإمام .(٢٠/ ٣٨٥).

ما ذكره -رحمه الله- حول كتابة المبيع وامتناع الرجوع على البائع، وأنه إن أجرّه امتنع-عجيب، فإن التفصيل الذي استدركه على الرافعي قد ذكره الرافعي .(٢٠/ ٣٨٦).

نقله لإنكار الرافعي فيما إن كان المبيع أرضًا بنى فيها المشتري، وكانت قيمة الأرض أكثر فهو واجد، أو قيمة البناء أكثر فهو فاقد، وسكوته عليه-دليل على موافقته

للرافعي في الإنكار، وأنه لم يظفر بالأقوال التي نقلها الإمام-وليس كذلك، بل الأقوال ثابتة. (٢٠/ ٣٨٧).

[باب الحجر]

تعريفه للحجر بأنه المنع من التصرف- ناقص، ولا بد أن يقول: من التصرف في المال. (٢٠/ ٣٨٨).

تقسيمه لأنواع الحجر أهمل فيه ضروبا كثيرة ذكرها الإسنوي تفصيلاً. (٢٠/ ٣٨٩، ٣٩١).

الشرط الثالث الذي نقله عن الماوردي، وهو أن لا يكون بالنسيئة-قد صرح الغزالي بخلافه في كتاب الفرائض. (٢٠/ ٣٩١).

ما نقله عن صاحب (التتمة) من أن الغلام إذا أنزل المني قبل الطعن في العاشرة لا يكون بلوغًا، وأن الإنبات في السنة التاسعة يُجعل بلوغًا-نقله عنه في (المطلب) -أيضًا- وهو صحيح النسبة إلى إنزال المني، وأما الإنبات فليس له ذكر في هذا الباب بالكلية. (٢٠/ ٣٩٢).

[باب الصلح]

ما ذكره من الجزم في الدين والتردد في المال- ذكره أيضًا في (المطلب)، وهو باطل بلا شك، فإنهما على حد سواء إذا أراد بكل منهما الدين المدَّعى به، فيكون الوجه ثابتًا فيهما. (٢٠/ ٣٩٣).

ما نقله -رحمه الله- من تقسيم حكم أرش الموضحة عن صاحب التلخيص-قلد فيه الرافعي، وهو لا ينطبق على ما نقله هو عنه. (٢٠/ ٣٩٤).

الجواب عما قاله من أن من وجب عليه حق لم يجز أن يعتاض عنه-ذكره الإمام في كتاب الصداق. (٢٠/ ٣٩٥).

[باب الحوالة]

جزمه في الحديث «مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» بتشديد التاء في «فليتبع»-مقالة ضعيفة جدًا، قال النووي: والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها: التخفيف. (٢٠/ ٣٩٦).

ما ذكره في الكتابة من البناء-لم يقف عليه منقولاً، لكن قد صرح القاضي الحسين في باب الكتابة من (تعليقه) بالبناء المذكور موافقًا لبحثه. (٢٠/ ٣٩٦).

ما توهمه من أن كلام الوسيط على العكس من القول بجواز أن يحيل بالحال عن المؤجل، وبالصحيح عن المكسر، وبالجيد عن الردئ-ليس كذلك. (٢٠/ ٣٩٧).

ما ادعاه من مغايرة كلام الإمام لما نقله عن الرافعي في إحالة الدين، وتنزيل ذلك على ما قاله الماوردي-غلط عجيب، بل الموجود في النهاية كما نقل الرافعي. (٢٠/ ٣٩٨).

[باب الضمان]

نقله عن الترمذي في حديث «والزعيم غارم» أنه حسن صحيح-غير مطابق لما في الترمذي من تحسينه، وإن كان ابن حبان قد أخرجه في صحيحه. (٢٠/ ٣٩٩).

قوله «إذا قلنا يتعلق بمال التجارة، فهل يتعلق بما يكسبه بعد الضمان؟» تعبيره بقوله: بعد الضمان-سهو، بل صوابه المجزوم به في الرافعي وغيره اعتبار الإذن لا الضمان. (٢٠/ ٣٩٩).

ما ذكره من نفي الخلاف في عدم اشتراط رضا المضمون عنه-ذكره إمام الحرمين ثم الرافعي والنووي، وليس كذلك، فقد نقل هو في (المطلب) عن (تعليقة) القاضي الحسين وجهًا: أنه يشترط، وأن أبا الحسن الجوري في (شرح المختصر) قد قال به أيضًا. (٢٠/ ٤٠٠).

النقل الذي ذكره حول ضمان الثمن في

مدة الخيار-مذكور في التتمة على ما نقله المصنف، لكن قد تقدم في البيع في الكلام على أقوال الملك في زمن الخيار: أن الثمن والمبيع لا يجتمعان في ملك شخص واحد. (٢٠/ ٤٠١).

كلامه في الإحالة على من لا دين له عليه-يقتضي أنا إذا صححناها برئت ذمة المحيل كم نقله عنه المصنف هناك، فيكون تقريره لكلام الشيخ مخالفًا للمذكور هناك من وجهين. (٢٠/ ٤٠٢).

ما ذكره في غياب المكفول من تقييد غاية حبسه بالموت ليس كذلك، بل الصواب ما قاله في (المطلب): إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو جهل أو إقامة عند من يمنعه. (٢٠/ ٤٠٣).

[باب الشركة]

قوله: «غير النقدين من النقار والسبائك» يقتضي أن النقار غير السبائك، وليس كذلك، فالنقار جمع نقرة، والنقرة هي السبيكة. (٢٠/ ٤٠٤).

ما ذكره من اشتراط التساوي في الوصف بين المثلين-قد نقله عن الرافعي قبل ذلك أيضًا بقليل، فالذي ذكره من المنع في هذه الصورة-غريب. (٢٠/ ٤٠٤).

[باب الوكالة]

قوله في تعريف الوكالة: «إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون به» حدٌّ عجيب يلزم منه الدَّوْر، لأنه تعريف الشيء بما هو مأخوذ منه. (٢٠/ ٤٠٥).

ما توهمه من المغايرة بين كلام الأصوليين والفقهاء بالنسبة إلى إثبات الخلاف أو نفسه في توكيل الصبي في حمل الهدية، وفي الإذن له في الدخول-ليس كذلك، فإن الخلاف عندهم ثابت مشهور. (٢٠/ ٤٠٥).

ما تكلفه من إخراج «ما» عن كونها موصولة إلى كونها نكرة موصوفة، في قوله: «من جاز تصرفه فيما يوكل فيه»-يقتضي توقف الجواب عليه، وهو عجيب، فإن الموصولة كذلك أيضًا. (٢٠/ ٤٠٦).

ما ذكره من تفريع الصحة فيما إذا قال: أبرئ فلانًا عن شيء من دِيْني أو عما شئت من ديني-على القديم حتى يكون باطلاً على الجديد-سهوٌ أوقعه فيه إلباس وقع في كلام الرافعي. (٢٠/ ٤٠٧).

ما ذكره من حكاية وجهين فيما إذا دفع إليه ألفًا، وقال: اشتر بهذا الثمن عبدًا ولم يقل: بعينه، ولا في الذمة، وأن الرافعي وصاحب المرشد صححا وجه التخير-غلط، فإنهما لم يذكرا هذه المسألة. (٢٠/ ٤٠٨).

ذكره وجهين في الرد بالعيب سقوط حق رد نفسه بإلزام العقد وهما، وعدم السقوط-وردا في المهذب، واختار المرشد منهما عدم السقوط. (٢٠/ ٤٠٩).

قوله: «إن قال: اشتر بهذا الدينار شاة، فاشترى شاتين-كانا للموكِّل، لحديث عروة البارقي»- توهم فيه أن رواية البخاري متصلة محتج بها، وليس كذلك. (٢٠/ ٤١١).

ما نقله عن (التتمة) ليس كما قاله، وكأنه قلد فيه الرافعي، فإنه نقل عنها ذهاب القاضي إلى نفوذ الفسخ، وعبارة (التتمة): حكى القاضي، وحكاية المذهب لا تستلزم ذهاب الحاكي إليه. (٢٠/ ٤١٢).

نقله عن الإمام في انفساخ الوكالة إن تعدى الوكيل: أنه المذهب-غلط، فإن الذي عزاه في النهاية إلى المذهب إنما هو عدم الانعزال. (٢٠/ ٤١٣).

[باب الوديعة]

الذي ذكره بحثا، واقتضى كلامه عدم

الوقوف عليه من براءة الصبي إذا أتلف ما أُودعه من غير تسليط-قد صرح به الرافعي في أوائل كتاب الجنايات .(٢٠/ ٤١٤).

ما نقله عن الإمام من براءة الذمة إذا مات ولم يوص، فادعى المالك أنه قصر في ترك الإيصاء، وقالت الورثة لعل الوديعة تلفت-غلط وقع فيه الرافعي، فتبعه عليه النووي في الروضة، ثم المصنف .(٢٠/ ٤١٤).

[باب العارية]

موافقته الشيخ على تقييد انتفاء الكراهة في المحرم بما إذا كان ذا رحم-وليس كذلك، فإن إعارتها للمحرم من الرضاع أو المصاهرة، وإعارتها من الزواج والمرأة جائزة بلا خلاف .(٢٠/ ٤١٥).

إيجاب القيمة على المحرم-سهو، والصواب: الجزاء أو الفدية .(٢٠/ ٤١٥).

ما ادعاه من أن كلام الرافعي يقتضي امتناع الرجوع بعد الوضع في القبر ليس كذلك، فإن الرافعي عبر بقوله: فله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع الميت .(٢٠/ ٤١٦).

النقل المذكور عن (التتمة) في وجوب الضمان على الولي-غلط وقع من الرافعي، فتبعه عليه المصنف، والمذكور في (التتمة) هو الجزم بوجوبه على المعير .(٢٠/ ٤١٦).

قوله: «وفيما سوى الإعارة للدفن يرجع فيه متى شاء...» أهمل مسألة أخرى، وهي ما إذا كفن أجنبي ميتًا .(٢٠/ ٤١٦).

التعميم الذي ذكره فيما إذا أتلف ولد العارية-عجيب، فإن القول بالضمان في الولد الحادث إنما محله إذا قلنا بضمان العارية ضمان الغصوب .(٢٠/ ٤١٧).

[باب الغصب]

ما ذكره من عدم الخلاف فيما لو حمل صبيًا إلى مضيعة، فاتفق أن سبعًا افترسه، أنه لا ضمان-ليس كذلك .(٢٠/ ٤١٨).

ما ارتضاه المصنف من تخريج أبي ثور في أن الغاصب يضمن عند رده العين فوات الأسعار-قد ذكر (المصنف) في المطلب أنه تخريج باطل .(٢٠/ ٤١٩).

[باب الشفعة]

ما نقله عن الرافعي في منع ثبوت الشفعة إذا بيع البناء أو الغراس مع الأرض الحاملة له لا غير، وكان ذلك عريضًا بحيث يقبل القسمة-عائد إلى الحالتين وهما التنصيص والإطلاق، وقد صرح بنقله عنه في (المطلب)، ولم يتعرض الرافعي لشيء من ذلك .(٢٠/ ٤٢٠).

نسبة مسألة الشقص إلى صاحب التقريب-سهو، إنما هو صاحب التلخيص .(٢٠/ ٤٢١).

ما ذكره من كون الرضخ تبرعًا قد خالفه في باب قسم الفيء والغنيمة، فقال: المشهور: أنه واجب؛ لأنه ﷺ لم يتركه قط. (٢٠/ ٤٢١).

كلامه عن إسقاط الشفعة بإخبار العبد والمرأة-يوهم إيهامًا ظاهرًا أن الرافعي غاير بين المرأة والعبد، وأنه سلم عدم السقوط في إخبار-المرأة-وليس كذلك، بل الصحيح فيهما معًا عند الرافعي: سقوط الشفعة. (٢٠/ ٤٢٢).

ما ادعاه من عدم الخلاف في أخذ الشريك ما هو شريك فيه دون الشقصين-ليس كذلك .(٢٠/ ٤٢٣).

ما ذكره المصنف من تقويم بعض الشقص إن هلك بغرق-غلط .(٢٠/ ٤٢٣).

حكايته عن الرافعي أنه يمتنع على العاقد أو الوكيل أخذ نصيب صاحبه؛ لأجل تفريق

الصفقة عليه-حكاه الرافعي وجهًا ضعيفًا في أخذ الموكل نصيب الوكيل، ولم يتعرض لأخذ الوكيل نصيب الموكل .(٢٠/ ٤٢٤).

[باب القراض]

مقتضى قوله: «يجوز القراض على ذوات الأمثال، حكاه في الإبانة»، وفي البيان عن المسعودي- أن المنقول عنه أولاً وهو صاحب الإبانة غير المنقول عنه ثانيًا وهو المسعودي، وليس كذلك، بل هما متحدان معًا هنا .(٢٠/ ٤٢٦).

قوله: «رأيت في التهذيب لابن القفال في رد الكسوة وجهين» وفيه تحريف في تعبيره بالتهذيب، بل هو التقريب بالقاف والراء. (٢٠/ ٤٢٧).

ما ذكره من حكاية الوجهين في أخذ الدراهم قراضًا وصحة العقد بها-غلط، فإن العقد صحيح، وتصح مصارفته مع الصيارفة لوجود الإذن، وإنما الوجهان في صحة مصارفته مع غيرهم .(٢٠/ ٤٢٨).

[باب العبد المأذون]

تعبيره بقوله «ولو وكل وكيلين حتى يهبا سالمًا لغانم، وغانمًا لسالم، ثم جرى منهما جميعًا ذلك؛ لم ينفذ واحد منهما»-كلمة «جميعًا»: سهو، بل الصواب أن يقول معا، أي في وقت واحد .(٢٠/ ٤٢٩).

[باب المساقاة]

ما نقله -رحمه الله- عن الرافعي في جواز تأقيت المدة بإدراك الثمار-غلط، فإن الرافعي هنا مشى على ما قاله الأكثرون، ووافقهم عليه، والذي صحح الجواز هو الغزالي .(٢٠/ ٤٣٠).

تخريج اشتراط نصف الثمر على وجود الخلاف في الأمر-صحيح، وأما اشتراط جميع الثمرة للعامل-فتخريجها على هذا الخلاف غلط ظاهر؛ لانتفاء المدركين السابقين .(٢٠/ ٤٣١).

[باب المزارعة]

الخبر: اسم لشرب الأرض، ذكر الجوهري أن الخبر بخاء معجمة مفتوحة، وباء موحدة ساكنة-هي المزادة العظيمة، أي القربة التي تسع ماءً كثيرًا .(٢٠/ ٤٣٢).

[باب الإجارة]

كلام القاضي حول الغناء وعدم حرمته- محمول على ما إذا لم يصحبه شيء من آلات اللهو المحرمة، كلام الشيخ محمول على ما إذا كان معه شيء من آلات الملاهي المحرمة .(٢٠/ ٤٣٣).

مقتضى كلامه أن القول الثاني في الحمال المستأجر، هو وجوب إدخال الحطب إلى الدار وهي ضيقة الباب، بل لا يستقيم التخريج الذي يحاوله إلا بذلك، والذي ذكره غلط .(٢٠/ ٤٣٤).

الخلاف الذي أوهمه كلام الغزالي في عدم صحة بيع المكري العين من المكري- ثابت فهو مصرح به في شرح المصباح .(٢٠/ ٤٣٥).

ما نقله عن الرافعي من أن الأجرة أو النفقة إذا كانت العين المؤجرة-عبدًا فأعتقه- تكون على السيد استيفاء لما تقدم-غلط على الرافعي، فإن الأشبه في الرافعي إنما هو الوجه الأول، وهو الوجوب في بيت المال. (٢٠/ ٤٣٦).

[باب الجعالة]

مقتضى كلامه حول فسخ المالك للعقد في غيبة العامل بعد الشروع في العمل، ولم يعلم المجعول له به، ثم تمم العمل-أن الخلاف المحكي في (التتمة) هو أن الفسخ هل ينفذ أو لا ينفسخ حتى يستحق المسمى على وجه وأجرة المثل .(٢٠/ ٤٣٨).

[باب المسابقة]

ما ذكره -رحمه الله- من المغايرة بين الرمي بالقسي العربية والفارسية، وبين الرمي بالنبل والنشاب غلط، فإن النبل ما يرمى به عن القوس العربية، والنشاب ما يرمى به عن القوس الفارسية .(٢٠/ ٤٣٩).

[باب إحياء الموات]

ما ادعاه في الحديث الذي روى عن النبي ﷺ أنه حمى النقيع لخيل المسلمين والمجاهدين-من كون البخاري رواه، ليس كذلك، فإن الذي رواه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام حمى النقيع-بلا زيادة. (٢٠/ ٤٤٠).

المراد بالبلد في قوله: «فهو بلد صغير قريب من المدينة» هو الأرض، كما يقال بلاد تميم .(٢٠/ ٤٤١).

[باب اللقطة]

ما ذكره عن ابن كج من تفريع الخلافين حول انتزاع اللقطة ممن كان نصفه حرًا ونصفه عبدًا-سهو، وإنما هما مفرعان على بطلان الالتقاط .(٢٠/ ٤٤٢).

كلامه حول اللقطة التي لا يمكن حفظها كالهريسة وأن الخيار فيها بين الأكل والبيع، فإن أكل عزل قيمتها مدة التعريف-يوهم أن القاضيين قد صرحا بأنه الذي يعزل، وليس كذلك .(٢٠/ ٤٤٣).

ما نقله عن الغزالي من جواز تملكه للقيمة بعد التعريف-غلط أوقعه فيه كلام الرافعي. (٢٠/ ٤٤٣).

ما ذكره عن ابن الصباغ حول الانتفاع بالكلب اللقطة مخرجًا على جواز إجارته-سهوٌ، فإن الذي قاله إنما هو الذي قاله غيره، وهو تخريج الخلاف في ضمان الأجرة على الوجهين في الإجارة .(٢٠/ ٤٤٤).

[باب اللقيط]

كلامه حول الإنفاق على اللقيط-يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في جواز الإنفاق، وهو غريب، فقد صرح به الرافعي في أوائل كتاب الدعوى .(٢٠/ ٤٤٥).

[باب الوقف]

كلامه حول وقف الكلب، والإلزام بتجويز وقف الموصى له بالمنفعة-عجيب، فإنه خارج باشتراطهم أن تكون عينا .(٢٠/ ٤٤٦).

ما ادعاه من أن صاحب رفع التمويه صحح الوقف على النفس بأن يقف على أولاد أبيه، ويذكر صفات نفسه-غلط، فإنه إنما نقل ذلك عن غيره نقل مضعف له .(٢٠/ ٤٤٧).

النقل عن الرافعي من استحقاقه بما قل حتى يستحق بالمسألة الواحدة-هو كذلك فيه، وتابعه عليه أيضًا في الروضة، ولكن لا أعلم من ذكره قبله .(٢٠/ ٤٤٨).

ما ذكره في آخر مسألة وقف مسجد لطائفة بعينها، فإذا انقرضت فعلى عامة المسلمين من أن قياس ما قاله الإمام عدم إفساد الوقف-غريب، فإن الإمام قد صرح به. (٢٠/ ٤٤٩).

[باب الهبة]

ما نقله -رحمه الله- عن أبي الحسن العبادي والقاضي أبي الطيب والماوردي، من إفتائهم بمنع الرجوع في الهبة، وأن صاحب الإشراف نقل ذلك عنهم-غلط، فإن الذي أفتى بذلك منهم، ونقله عنه في الإشراف-إنما هو أبو الحسن العبادي خاصة. (٢٠/ ٤٥١).

ما نقله عن النووي من التسوية بين الأب والأم والجد، والتصحيح في الكل صحيح ذكره في فتاويه، والبحث الذي أيده فيه المصنف غلط .(٢٠/ ٤٥٢).

[باب الوصية]

الذي نقله عن النهاية من تصوير مسألة وقف دار في مرض الموت إذا كان الولد صغيرًا أو قبله له الوالد-هو الصواب، وما ذكره قبله من كونه لا فرق-ذهول عجيب وقع للرافعي، فتابعه عليه النووي، ثم المصنف. (٢٠/ ٤٥٣).

ما حكاه -رحمه الله- عن الوسيط من أن نبين أنه مخوف إذا اتصل بالموت بحمى يوم أو يومين-سهو، ففي الوسيط الجزم بأنه ليس بمخوف. (٢٠/ ٤٥٤).

ما ذكره -رحمه الله-عن ابن الصباغ بحثًا، عند اجتماع الجد والأخ، أنه ينبغي أن يكون الأخ من الأم مع الجد، كالأخ من الأب-غريب لا حاجة له. (٢٠/ ٤٥٥).

ما ذكره من كون مسألة من أوصى لواحد بالنصف ولآخر بالثلث وأجاز الورثة-من ستة على تقدير الإجازة-صحيح، وأما تعليله ففاسد ظاهر الفساد. (٢٠/ ٤٥٦).

[باب العتق]

قوله في تعريف العتق شرعًا: «إزالة ملك عن رقبة آدمي لا إلى مالك، تقربًا لله تعالى» يرد عليه الوقف؛ فإن الملك فيه لله -تعالى- كما أن الحر كذلك. (٢٠/ ٤٥٧).

قوله «ومحل كون العتق قربة إذا كان منجزًا، أما العتق المعلق فليس عقد قربه»-غلط، إذ العتق حيث وقع قربة بلا نزاع. (٢٠/ ٤٥٧).

قوله: «لو قال لعبده: أعتقك الله، قال القاضي الحسين لا يعتق»-ذكر هذا التفصيل القاضي الحسين في تعليقه في باب تدبير الصبي الذي لا يعقل ولم يبلغ، وخالف ذلك في فتاويه. (٢٠/ ٤٥٨).

قوله: «إذا أعسر المعتق بعد يساره... إلى آخره»-هذا تفريع على قول الوقف. (٢٠/ ٤٥٩).

ما نقله عن الرافعي من الحصر ليس كذلك، فإن الرافعي قد نقل ذلك عن الإمام الغزالي، ولعل المصنف اعتمد على الروضة في النقل عن الرافعي. (٢٠/ ٤٦٠).

[باب التدبير]

قوله: «التدبير في الشرع: اسم لتعليق عتق يقع على العبد بعد الموت»-هذا الضابط يدخل فيه ما إذا قال: أنت حر بعد موتي بيوم، مع أنه ليس بتدبير لا مطلق ولا مقيد، بل تعليق عتق. (٢٠/ ٤٦٢).

ما ادعاه من عدم الخلاف في تدبير المفلس-غريب، فإن الحجر على المفلس قد يلتحقه بحجر السفه أو بحجر المرض، فيه قولان شهيران. (٢٠/ ٤٦٢).

[باب الكتابة]

ما أطلقه من الاتفاق على عدم كراهة كتابة الكسوب-غير مستقيم. (٢٠/ ٤٦٣).

تعبيره بقوله: «فيما إذا أسلم في مال» غلط، وصوابه: فيم إذا كانت على مال. (٢٠/ ٤٦٣).

ما نقله من الاتفاق على أنه لا يسرى العتق لو كان المجبر على القبض هو الوارث-غريب مردود. (٢٠/ ٤٦٤).

استشكال استقلال السيد بالأخذ عند إمكان مراجعة القاضي-هو للإمام، وقد نقله الرافعي عنه، ودعوى المصنف أن الإشكال صحيح-ليس كذلك. (٢٠/ ٤٦٥).

[باب عتق أم الولد]

قوله «وفي تزويج أم الولد ثلاثة أقوال: أصحها: أنه يجوز، والثاني: لا يجوز مطلقًا، والثالث يجوز له برضاها»-ما ذكره من أن هذا القول قديم ليس كذلك، بل هو المنصوص عليه في الأم لا غير. (٢٠/ ٤٦٧).

[باب الولاء]

حصره الأحكام الثابتة بسبب الولاء في الميراث والولاية في النكاح والصلاة على الميت والعقل-يرد عليه: التقديم في غسل الميت، وفي دفنه أيضًا .(٢٠/ ٤٦٨).

قوله: إن مسألة التزويج قد نقلها القاضي عن النص، فليس كذلك، بل المنقول عن النص، هو التزويج في حياة المعتقة .(٢٠/ ٤٧٠).

* * *

[كتاب النكاح]

قوله: «نقل الجيلي عن بعضهم: أن ترب بمعنى استغنى، وأن ترب وأترب بمعنى واحد» واقتصاره في هذا النقل على الشرح المذكور-يوهم عدم ثبوت هذا النقل .(٢٠/ ٤١٢).

ما أطلقه من عدم وجوب المهر-قد أطلقه أيضًا الرافعي، والنووي في الروضة .(٢٠/ ٤١٣).

ما ذكره من حكاية الحناطي لوجهين في تزويج البكر التي بينها وبين أبيها عداوة-غلط، ليس عند الحناطي .(٢٠/ ٤٧٣).

النقل عن (التتمة) في تزويج من بلغت عاقلة ثم جنت-غلط، فإنه لم يجعل الوجهين مفرعين على عدم ولاية المال، بل جعل الوجهين مفرعين على الوجهين .(٢٠/ ٤٧٤).

دعواه أن الولي العاقد لأم حبيبة على النبي ﷺ-هو الوليد بن سعيد- غلط محض، بل هو خالد بن سعيد .(٢٠/ ٤٧٦).

كلامه يوهم أن العاقد هو ابن عم أم حبيبة على الحقيقة، وقد ظهر مما ذكرناه أن أباه ابن عم أبيها .(٢٠/ ٤٧٦).

ما ذكره من إطباق الأصحاب على أنه لا خيار للمرأة التي أذنت لوليها في أن يزوجها من معين فزوجها مدة، ثم ظهر أنه غير كفء-ليس كذلك، فقد خالف فيه البغوي، فجزم في فتاويه بثبوت الخيار .(٢٠/ ٤٧٧).

نقله عن الرافعي أن الأصح في الاستثناء في الطلاق، أنه لا يقطع الاتصال-سهو، فإنه لم يصحح هناك شيئًا منهما، وإنما نقل التصحيح عن الإمام .(٢٠/ ٤٧٨).

الخلاف الذي حكاه عن الشامل فيما إذا كان الراغب لمن لا ولي لها هو القاضي-ليس له ذكر في هذا الباب .(٢٠/ ٤٧٩).

ما نقله -رحمه الله- عن الرافعي من تصحيح منع تزويج الحرة من غير إذنها-غلط، فإن حاصل ما في الرافعي أنه يجوز بالإذن .(٢٠/ ٤٨٠).

[باب ما يحرم من النكاح]

كلامه عن الخنثى، وزوال الإشكال باختيار الخنثى الذكورة أو الأنوثة-يقتضي أن الأصحاب لم يطردوا الوجه المذكور في جميع ما يترتب له، وهو غريب .(٢٠/ ٤٨١).

الذي ذكره -رحمه الله- في تغليطه الرافعي فيما نقله عن التهذيب، وكذلك في تأويله هو بمسألة الرقبة بما إذا كان الغلو ببلد آخر، وتغليطه للرافعي في نسبة ظاهر كلام البغوي إلي التناقض-كل ذلك غلط، والذي ذكره الرافعي صحيح .(٢٠/ ٤٨٢).

ما أشعر به كلامه من إنكار مقالة الجرجاني-قد سبق إليه النووي في الروضة على وجه أشد من المذكور هنا .(٢٠/ ٤٨٣).

ما نقله عن مجلي وأقره عجيب، وهو يُتصور بما إذا وقف جارية على كافر فأسلمت، فملك أولادها الكافر الموقوف عليه، فإذا تزوجت من المسلم جاءت الأولاد ملكًا للكافر .(٢٠/ ٤٨٤).

[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب]

ما ذكره بحثًا واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله، من أن الزوج لا يملك حق إجبار

المرأة الرتقاء على شق الموضع، فإن فعلت وأمكن الوطء، فلا خيار-فقد سبقه إليه الرافعي، وتابعه عليه في الروضة .(٢٠/ ٤٨٥).

كلامه حول الجارية إذا عتقت تحت عبد، وثبت لها الخيار-فيه تهافت، وأوله مناف لآخره .(٢٠/ ٤٨٦).

[باب نكاح المشرك]

ما ذكره عن المشرك إذا طلق امرأته ثلاثًا، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره-يشعر بأنه لا خلاف في المسألة، وقد صرح جماعة بالتخريج المذكور-منهم الفوراني في الإبانة. (٢٠/ ٤٨٧).

* * *

[كتاب الصداق]

حاصل كلامه حول فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج، وهو يشطر الصداق-أنه لم يقف على نقل في المسألة ممن يعتبر، وهو عجيب، فقد صرح خلائق بأن ذلك فرقه من جهة المرأة حتى يسقط الجميع-منهم الرافعي .(٢٠/ ٤٨٨).

نقله عن الوسيط أنه إذا حصلت الفرقة والصداق لم يقبض، لا يصح عفو الأب أو الجد عن حق المرأة-غلط، سبقه إليه الرافعي فقلده فيه المصنف .(٢٠/ ٤٨٩).

ما نقله عن الأصحاب من تصوير مسألة نفوذ العتق، لمن أُعتقت على شرط باطل-ليس كما نقله عنهم .(٢٠/ ٤٩٠).

[باب الوليمة]

ما اقتضاه كلامه من التسوية بين أن يشق على الداعي إلى الوليمة ترك الأكل، أم لا، فيستحب للمدعو الصائم أن يفطر-مردود، فقد صرح النووي في التصحيح بعدم الخلاف في حالة المشقة .(٢٠/ ٤٩١).

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز]

ما نقله الرافعي فيمن حصلت ثيابتها بمرض-ذكره الرافعي، إلا أنه لم يذكره في الاستنطاق بالكلية، فسكوت المصنف عليه يقتضي صحة ما قاله من تقدمة هناك، وإلا لزمه التنبيه عليه والاحتراز منه .(٢٠/ ٤٩٢).

ما قاله من أن التي ثابت بالزنا، يكون حكمها حكم الأبكار-غلط عجيب، فإن الصحيح في الرافعي أن حكمها حكم الثيبات .(٢٠/ ٤٩٢).

[باب الخلع]

تعبيره بقوله: القاضي أبو حامد-سهو إنما هو الشيخ أبو حامد، هكذا نقله الرافعي وغيره .(٢٠/ ٤٩٤).

نقل القاضي الحسين في كتاب أسرار الفقه، أن القفال اختار أيضًا أن الخلع فسخ، واختاره أيضًا من المتأخرين ابن أبي عصرون .(٢٠/ ٤٩٤).

ما ذكره من الصحة بلا خلاف إذا ظهر المبيع على خلاف الوصف المشروط-غريب، فقد حكى الرافعي في ذلك قولين. (٢٠/ ٤٩٥).

التنظير الذي ذكره المصنف فيمن قالت لزوجها: هذا الثوب هروي، فقال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق، وبان الثوب مرويًا-قد نبّه هو على الحاشية بخطه على بطلانه .(٢٠/ ٣٩٦).

* * *

[كتاب الطلاق]

ما نقله عن التهذيب تفريعًا على صحة ما عليه دون ماله من صحة الإجارة دون البيع-غلط نشأ عن تحريف، فإن صاحب التهذيب قال ما نصه: فعلى هذا يصح إقراره ولا يصح بيعه .(٢٠/ ٤٩٧).

تعبيره بطالق فيمن خلا أوله-وهو أنت- عن النية، ثم نوى في أثنائه عند قوله -طالق- غلط، بل الصواب التعبير ببائن أو نحوه، إذ الكلام في الكنايات، وقد عبر في (التتمة) بالبائن .(٢٠/ ٤٩٨).

نقله عن المهذب والذخائر غلط، أما المهذب فإنه جزم بأن الزوج إذا نوى به الطلاق وقع... وأما النقل عن صاحب الذخائر فإنه ليس له ذكر فيها .(٢٠/ ٤٩٩).

ما نقله عن التهذيب من أن من قال: حياتك طالق، فإن أراد الروح وقع، وإن أراد المعنى القائم بالحي لم يقع-ليس مذكورًا فيه، وإنما عبر في التهذيب بقوله: إن أراد به الروح طلقت واقتصر عليه، فنقله عنه الرافعي .(٢٠/ ٥٠٠).

ما ذكره من فتاوى القفال فيمن قال لامرأته: يا بنتي وقعت الفرقة عند احتمال اللبس-كلمة اللبس فيه تحريف لا معنى له، صواب: عند احتمال السن؛ والمصنف لم يظفر بهذه الفتاوى، إنما نقلها عن الرافعي، والرافعي ذكره على الصواب .(٢٠/ ٥٠١).

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه]

قوله: «وإن قال أنت طالق نصف طلقة أو نصفي طلقة، طلقت طلقة»-أهمل من كلام التثنية مسألة فلم يذكرها، وهي ما إذا قال: أنت طالق نصفي طلقتين .(٢٠/ ٥٠٢).

قوله: «ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثًا، فإن شاء ثلاثًا لم يقع شيء، وإن لم يشأ شيئًا أو شاء واحدة أو اثنتين، وقعت واحدة»-ما ذكره هنا بحثًا، خالفه في شرح الوسيط، فقال: قياس الأوجه الثلاث هو عدم الطلاق .(٢٠/ ٥٠٣).

[باب الشرط في الطلاق]

الذي ذكره الرافعي، وتبعه عليه في الروضة: «فيقع سُنِّيًا بسين مضمومة» أي لا بدعيًا، وشكلها كشكل من عبر بقوله تبيَّنًا بلا فرق، فغفل المصنف عن هذا المعنى، وانصب ذهنه إلى المعنى الآخر، ثم استشكله .(٢٠/ ٥٠٤).

ما نقله عن المهذب من أنه لو قال: «أنت طالق في سلخ رمضان، ففيه أربعة أوجه»- غلط، فإن هذه المسألة التي حكى فيها الأوجه الأربعة، وهي مسألة الشيخ ليس لها ذكر فيه بالكلية .(٢٠/ ٥٠٥).

[باب الشك في الطلاق وطلاق المريض]

قوله: «إذا طلق إحدى المرأتين بعينها فيجب عليه تبيينها، وإذا بين وجبت العدة من حين الطلاق، وفي الذخائر أن الطلاق يقع من حين التبيين» ما نقله عن الذخائر من حكاية الوجه عن الماوردي، وأقرّه عليه ليس له ذكر في الحاوي في هذا الباب، بل فيه الجزم بأنها من حين الطلاق، إلا أن نقل المصنف عن الذخائر صحيح .(٢٠/ ٥٠٦).

[باب الرجعة]

نقله عن الجيلي حكاية وجه أن المطلقة لا تلحقها الطلقة الثانية قبل المراجعة-حصل فيها إسقاط، فإن الجيلي حكى وجهًا أن الرجعية لا تلحقها الطلقة الثانية ولا الثالثة. (٢٠/ ٥٠٨).

ما نقله عن القفال خاصة في تنزيله منزلة الإنشاء، واقتضى كلامه إنكاره-قد نص عليه الشافعي في الأم، في باب التحالف في القراض، فقال: إن دعوى الرجعة في زمن العدة رجعة .(٢٠/ ٥٠٩).

[باب الإيلاء]

ما ذكره من أولوية حذف كلمة الزوج في كلام الشيخ عمن صح طلاقه فصح إيلاؤه-

ذهول، فإن الشيخ احترز به عن القاضي، فإنه يطلق على الولي عند امتناعه عن الفيئة، ومع ذلك لا يصح إيلاؤه .(٢٠/ ٥١٠).

[باب الظهار]

نقله عن القزويني أن العود هو الوطء- غلط، سببه إسقاط يُعلم من كلام الرافعي. (٢٠/ ٥١١).

ادعاؤه عدم الخلاف في عدم عودة من بقي عليه من اللعان الكلمة الخامسة فظاهر منها ثم أتى بالكلمة-ليس كذلك، فإن الفوراني في الإبانة قد حكى فيه الخلاف. (٢٠/ ٥١١).

ما ذكره من تصوير القائلين بالتحريم في الطلاق البائن دون الرجعي، قد أشار إليه أيضًا في باب الإيلاء، وهو غلط قبيح وذهول عجيب، فإن الخلاف مصور في كتب الأصحاب بالطلاق البائن والرجعي معًا. (٢٠/ ٥١٢).

لم يصرح المصنف بما صوره الرافعي فيما إذا أعتق العبدين عن الكفارتين، وصرح المعتق بالتشقيص، فقال: عن كل كفارة نصفًا من هذا ونصفًا من هذا، بل صور المصنف مسألة النصف بما إذا أعتق العبدين عن الكفارتين، ولم يرد على ذلك .(٢٠/ ٥١٣).

ذكره أن كون المشهور هو البيع في الحجم (بيع المسكن والخادم) لا في الكفارة-غلط، سببه اشتباه الكلام عليه لمعنى يطول ذكره، بل الأكثرون على عدم البيع .(٢٠/ ٥١٤).

[باب اللعان]

ما ذكره من لعان الزوج عن إلحاق القائف الولد به-قد جزم الرافعي بخلافه، وعلله بأنه كان يمكن أن لا يلحقه القائف به، واللعان إنما شرع حيث لا طريق سواه .(٢٠/ ٥١٥).

قوله «فيلاعن بين اليهوديين في الكنيسة، وبين النصرانيين في البيعة، وبين المجوس في بيت النار» يخالف ما ذكره الجوهري من أن الكنيسة والبيعة للنصارى، وأن الصلوت لليهود .(٢٠/ ٥١٦).

حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته رواه أبو داود، ولم يروه الترمذي كما ذكر المصنف .(٢٠/ ٥١٦).

[باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق]

نسب المصنف للإمام فيما إذا لم يحصل العلم بأن الولد ليس منه بل غلب على ظنه ذلك-أن في المسألة ثلاثة أوجه: أولها: إباحة النفي، ثانيها: حكايته عن العراقيين إن تيقن الزنا جاز وإن لم ير شيئًا لم يجز، والثالث: جواز النفي .(٢٠/ ٥١٧).

ويؤخذ على هذا الكلام: أن الأول هو ذات الثالث فالتداخل بين الأوجه واضح. (٢٠/ ٥١٧).

كلام الإمام غامض فلذلك حصل هذا الوهم فيه للغزالي والرافعي والنووي والمصنف .(٢٠/ ٥١٧).

نسبة الجواز إلى العراقيين غلط كما نبه المصنف .(٢٠/ ٥١٨).

* * *

[كتاب الأيمان]

[باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين]

ما حكاه جميعه من الخلاف والتعليل فيمن حلف أن لا يفعل مباحًا، وتفصيل ابن الصباغ-إنما محله في عقد اليمين لا في حلها كما زعمه المصنف .(٢٠/ ٥١٩).

ذكره إلحاق الغزالي لفظي (العليم والحكيم) بما يسمى به غير الله مع التقييد-

وهم، بل ألحقها بالنوع الثالث، وهو الذي يطلق على الرب وغيره كالحي والموجود حتى لا يصح عند الإطلاق. (٢٠/ ٥٢٠).

[باب جامع الأيْمان]

ما ذكره من الخلاف الذي ذكره الرافعي فيمن حلف لا يشرب السويق فاستفه، فلو كان خاثرًا بحيث يُتناول بالملعقة فحساه- غلط عجيب، فإن الإمام جازم في مسألة الرافعي بالحنث، وأنه يسمى شربًا. (٢٠/ ٥٢١).

ما حكاه عن ابن الصباغ من قطعه بما رجحه الرافعي من عدم الحنث-ليس كذلك، فإنه إنما قطع به في بله بالماء، ولم يجعله مانعًا. (٢٠/ ٥٢٢).

قوله فيمن حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر، فأكله إلا تمرة، ولم يعرف أنها المحلوف عليها، لم يحنث لاحتمال أنها المحلوف عليها-يقتضي أن يقول في آخر الكلام: «لاحتمال أنها غير المحلوف عليها». (٢٠/ ٥٢٣).

قوله: «تنبيه: الجرعة-بكسر الجيم وفتحها-قاله ابن السكيت، ويقال: جرعت الماء بكسر الراء على المشهور، وحكى الجوهري أيضًا فتحها-ما ذكره في الجرعة من الكسر غلط، إنما هو الضم. (٢٠/ ٥٢٣).

قوله: «واعلم أن قول الشيخ، ولم يقصد به رفع اليمين، يفهم أنه إذا قصد به رفع اليمين أنها لا تنعقد. وفي الشامل: والصورة هذه أنها تنعقد، وفي ذلك نظر» قد حكى المصنف قبل هذا الكلام بأسطر خلافًا في انعقاد اليمين مع الاستثناء بالمشيئة، ومقالة ابن الصباغ التي أعادها واستغربها في أحد الوجهين. (٢٠/ ٥٢٤).

[باب كفارة اليمين]

ما ذكره استنباطًا، واقتضى كلامه عدم ذكر الرافعي له-عجيب، فقد صرح الرافعي بقاعدة عامة يؤخذ منها قال «وتغير الحال في التكفير قبل الحنث لهو في تعجيل الزكاة». (٢٠/ ٥٢٥).

أسقط المصنف عند نقله لكلام الرافعي حول عدم مخاطبة الذمي بالعبادة البدنية-ما نقله الرافعي عن التتمة، إما نسيانًا، أو لسقوطه من نسخته. (٢٠/ ٥٢٦).

[باب العدد]

زعمه أن الحسن بن علي ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسين-هو غلط واضح، إذ الحسن أكبر من الحسين بلا نزاع. (٢٠/ ٥٢٧).

ما ذكره حول اختلاف الزوج مع مطلقته في اعتدادها في مكان نقلها إليه وأن القول قول الزوج، فإن مات واختلفت مع الورثة في ذلك فالقول قولها، ونقله نصًا عن الفوراني عن الشافعي أن القول قول الوارث، وأن القول قولها أيضًا- ذكره ذلك، واقتصاره على كلام الفوراني، وترك من هو أثبت منه غريب. (٢٠/ ٥٢٧، ٥٢٨).

نفيه الخلاف في اعتداد الأمة عدَّة الحرائر إذا حصل العتق والطلاق معًا-ليس كذلك، بل في الأمر خلاف مشهور، وقد حكاه المصنف في آخر باب الاستبراء. (٢٠/ ٥٢٨).

نقله عن المراوزة وجهين في جواز تجديد النكاح إذا كان بائنًا، وعن القفال والتهذيب والقاضي الروياني المنع، وعن الشيخ أبي حامد مقابله-خلط عجيب، إذ هؤلاء الجماعة قائلون بعكس ما ذكره المصنف. فالشيخ أبو حامد قائل بالمنع، والباقون قائلون بالجواز، هكذا ذكره الرفاعي. (٢٠/ ٥٢٩).

[باب الاستبراء]

نقله عن النهاية أنه لا يحل التمتع بالمسبية-غلط فإن الأصح فيها عنده الحل. (٢٠/ ٥٣١).

قوله بأنه «لا استبراء على الأمة التي زوَّجها سيدها إذا مات السيد والزوج معًا، وتجب عليها عدة الحرائر على الصحيح عند البغوي-مقتضاه أن البغوي قد حكى خلافًا، وليس كذلك. (٢٠/ ٥٣١).

[باب الرضاع]

حاصل كلامه عن البكر والثيب إذا ثار لهما لبن من وطء من غير حمل-أنه لم يقف على حكاية ذلك في الثيب، وأن ما حكاه مجلي، ونسبه إلى الخراسانيين غير معروف، وهو غريب، فإن الإمام قد حكاه فيهما معًا في باب رضاع الخنثى. (٢٠/ ٥٣٢).

ما اقتضاه كلامه من موافقة ابن يونس على عدم الخلاف في أن التحريم لا يثبت بالنسبة إلى زوجها-ليس كذلك، فقد حكى الإمام في باب رضاع الخنثى أنه على الوجهين في لبن الرجل. (٢٠/ ٥٣٢).

* * *

[كتاب النفقات]

[باب نفقة الزوجات]

ما نقله عن صاحب التقريب من عدم التقدير مطلقًا، وأن الاعتماد فيها على فرض القاضي-غلط، فقد نقل الإمام عن صاحب التقريب في نفقة المتوسط والزيادة على المد في نفقة الخادمة في حق الموسر أنه لا تقدير في الزيادة، وإنما النظر به إلى اجتهاد القاضي. (٢٠/ ٥٣٣).

قوله بأن لها التصرف فيما أخذت من الكسوة ببيع أو غيره كالمهر، ونقله والمنع عن ابن الحداد، وقوله أبي إسحاق: إن لها أن تلبس ما دون المأخوذ كما في النفقة، وتفريعه الخلاف على ابن الحداد-غلط، والصواب تفريعه على مقابله، وهو طريقة الجمهور. (٢٠/ ٥٣٤).

ما ذكره من فائدتين حول وجوب النفقة، وهل تجب بالتمكين أو بالعقد-ذهول عجيب، وتناقض ظاهر وقع للرافعي، فتبعه عليه. (٢٠/ ٥٣٥).

ما قرره من أن المرأة إذا ادعت أن الزوج أبانها وأنكر، فالقول قوله، ولا تستحق عليه النفقة-مقيد بما إذا لم تمكن الزوجة من نفسها، فأما إذا عادت ومكنت، فإنها تستحق. (٢٠/ ٥٣٦).

ما ادعاه من عدم النزاع في وجوب السكنى إذا تقدم الموت طلاق بائن ليس كذلك، ففي كلام ابن الحداد ما يقتضي إجراء الخلاف فيه. (٢٠/ ٥٣٦).

[باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم]

كلامه عن نفقة المكاتب، وأنها لا تجب على ولده-يقتضي أنه لم يظفر بمقالة جازمة بوجوبها على الابن، وهو غريب، فقد جزم الرافعي بذلك في أوائل قسم الصدقات، وتبعه عليه النووي في الروضة. (٢٠/ ٥٣٨).

استدلاله بآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على حق الزوجة في الإرضاع وجواز طلب الأجرة-سهو تبع فيه الرافعي، فإن الآية في المطلقات. (٢٠/ ٥٣٨).

[باب الحضانة]

ما جزم به من منع الأم المطلقة من زيارة قبر الابن إذا لم يكن في ملك الأب-غير صحيح، فإن الصحيح المعروف جواز زيارة النسوة للقبور. (٢٠/ ٥٤٠).

[كتاب الجنايات]

[باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب]

قوله عند رواية حديث أبي داود والترمذي في قتيل هذيل، أن النبي ﷺ قاله في حجة الوداع-غلط، بل الذي رواه المذكوران وغيرهما أنه كان في خطبته يوم فتح مكة. (٢٠/ ٥٤١).

ما ذكره نقلا عن الشيخ من أن الابن يرث القصاص الواجب على أبيه، لكنه يسقط، وما قرره من كون السقوط بعد الإرث-قد خالفه قبيل صدقة المواشي، فجزم بأنه لا يجب بالكلية. (٢٠/ ٥٤١).

[باب ما يجب به القصاص من الجنايات]

ما نقله عن الغزالي في الوسيط من نفي الكراهة في تعلم السحر-غلط، إذ لم يتعرض الغزالي للكراهة بالكلية، وإنما صرح بالجواز، على أن الغزالي قد جزم بتحريم تعلم السحر في كتاب الإجارة. (٢٠/ ٥٤٢).

ما ذكره من كون الجذْع بكسر الجيم-غلط، إنما هو بالفتح. (٢٠/ ٥٤٣).

ما ذكره في آخر كلامه من أنه لا يجوز كسر العين وإسكان الضاد في كلمة «عضد»-ليس صحيحًا، بل الصواب أن يقول: وعلى هذا يجوز، بإسقاط لا. (٢٠/ ٥٤٣).

[باب العفو والقصاص]

ما ذكره من التخيير بين حضور السلطان أو إذنه ليُستوفَى القصاص-يقتضي أن مجرد الحضور كافٍ في جواز إقدام المستحق أو آحاد الناس، ولا يتأتى ذلك، بل الشرط إنما هو الإذن. (٢٠/ ٥٤٤).

ما ذكره من قصاص في الجائفة غلط-لأنه لا قصاص فيها أصلاً؛ لأنها لا تنتهي إلى عظم، فلها أرش مقدر ولا قصاص فيها. (٢٠/ ٥٤٤).

[باب ما تجب به الدية من الجنايات]

أطال المصنف في الكلام عن إدخال الموجب للقصاص، والذي ذكره عجيب، فإن الكلام في هذا القسم، وهو موجب القود، قد سبق في الباب قبله. (٢٠/ ٥٤٥).

[باب الدِّيات]

تعبيره في نقله عن الرافعي في الكلام عن الغرة بـ «الزيادي» تحريف، صحته «الروياني»، وهو كذلك في كلام الروياني. (٢٠/ ٥٤٦).

نقله عن الرافعي والمهذب والشامل في أرش الموضحة-نقل غير مطابق. (٢٠/ ٥٤٧).

ما ذكره عن التتمة من حكاية خلاف في الحلمة-غلط وقع للرافعي، فتبعه عليه النووي والمصنف، بل صرح بعدم الخلاف. (٢٠/ ٥٤٨).

ما نقله عن الرافعي في الذَّكَر، بعد تصويره إيجاب الحكومة فيه بما إذا كان أشل-يقتضي أن الرافعي خالف في المسألتين، فلم يوجب شيئًا، وليس كذلك. (٢٠/ ٥٤٨).

[باب العاقلة وما تحمله]

ما نقله عن الإبانة في ابتداء مدة العاقلة-غلط عجيب، لا أثر له في الإبانة. (٢٠/ ٥٥٠).

الحكم الذي ذكر أن القاضي الحسين نقله في باب الولاء عن النص-غلط، سبق إيضاحه هناك. (٢٠/ ٥٥١).

مسألة سقوط النجم عمن مات من العاقلة قبل محل النجم، وكون هذا يخرج منه أن ابتداء وجوبها في آخر السنة-لم ينقل فيها المصنف إلا بحث الإمام فقط، وقد تعرض

لها الشافعي في إضافة العفو إلى العاقلة. (٢٠/ ٥٥١).

[باب قتال البغاة]

نقله رأى الرافعي في معاوية ومن معه-لم يكن نقلاً سليمًا، فقد قدّم وأخّر وأسقط لفظة (قد)، فحصل الخلل .(٢٠/ ٥٥٢).

اقتصاره في نقل حكم المدبر من البغاة، وحكم قتلهم والإجهاز على جريحهم على الجيلي في هذا الكتاب المتأخر الذي لا يوثق بما فيه-يقتضي عدم الوقوف عليه في كلام غيره، وهو عجيب، فقد نص الشافعي في البويطي على المسالة .(٢٠/ ٥٥٣).

[باب قتل المرتد]

ذكره عن الإمام إشارة إلى حكاية خلاف في صحة ردة الصبي-دليل على أنه لم يظفر بالخلاف مصرحًا به، وهو عجيب، فقد صرح به الرافعي .(٢٠/ ٥٥٥).

ما نقله عن النووي من اختيار بقاء الملك لمن ارتد وله مال-غلط، فإن الذي صححه النووي في كتبه كلها، إنما هو الوقف .(٢٠/ ٥٥٦).

[باب قتال المشركين]

ما ذكره من كون غزوة بدر كانت في يوم السبت-غلط، فإن المنقول أنها كانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان .(٢٠/ ٥٥٨).

ما ذكره من أن خيبر في السنة السابعة-خالفه في باب زكاة النبات، أما دعواه أنه خرج معه جميع من حضر الحديبية من الأحياء فليس كذلك .(٢٠/ ٥٥٨).

نقله عن الرافعي في نفوذ الأمان من آحاد الرعية-حاصلة المنع في القلعة التي عدد أهلها محصورون، وليس كذلك .(٢٠/ ٥٥٩).

ما استدل به من قصة أبي بكر في رفض نقل رؤوس الكفار إلى حرم رسول الله ﷺ، للدلالة على كره نقل رؤوسهم من بلد إلى بلد-ليس مطابقًا للمدعي، لأنه لم ينه إلا عن نقله إلى حرم رسول الله ﷺ.(٢٠/ ٥٦٠).

[باب قسم الفيء والغنيمة]

ما ذكره من أنه يحتمل أن يكون مختار الشيخ فيما أخذ من الكفار عند انجلائهم بسبب حصول خيل المسلمين أو ركابهم في دار الحرب-أنه غنيمة، غريب جدًا، فقد صرح الشيخ بعد هذا بقليل بالمسألة، وجزم بأنه فيء .(٢٠/ ٥٦٢).

ما نقله عن الرافعي أنه صحح عدم إعطاء زوجة وذرية المجاهد نفقتهم-غلط، فإن الذي صححه هو والنووي إنما هو الإعطاء. (٢٠/ ٥٦٣).

ما ذكره من أن النووي قد اختار خلاف ما صححه الرافعي في مسألة أراضي الفيء-ليس كذلك، بل اتفق على أن الصحيح التخيير بين الخصال الثلاث، وهي الوقف والقسمة إما للعين أو للثمن بعد البيع .(٢٠/ ٥٦٤).

[باب عقد الذمة وضرب الجزية]

كلامه عما إذا فعل الذمي ما يوجب نقض العهد، ثم بذل الجزية، فهل يعصم بهادمه؟ يقتضي أنه لم يقف في المسألة على نقل صريح، والمسألة قد صرح بها الإمام في النهاية، وجزم بأنه يجب إجابته إلى ذلك. (٢٠/ ٥٦٥).

* * *

[كتاب الحدود]

[باب حد الزنى]

النقل عن الرافعي في تعريف الزنى قوله: «محرم قطعًا، غنية عن قوله: إذا انتفت الشبهة عنه»-سهو في النقل عنه، وكذلك ما

ترتب عليه من البحث الذي باحثه فيه المصنف، فإن الرافعي إنما ذكر العكس. (٢٠ ٥٦٦).

[باب حد القذف]

ما ذكره من عدم وجوب الحد على من وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود-سهو تبع فيه ظاهر عبارة التنبيه في باب حد الزنى، والمنقول فيه عندنا وجوب الحد .(٢٠/ ٥٦٧).

ما استدل به -رحمه الله-على تصحيح النسخة التي فيها بدل قوله: يا لوطي يا لائط- بأن النووي لم يتعرض لها-غلط عجيب، فقد تعرض لذلك، واستدرك على الشيخ، وصوب أنه كناية .(٢٠/ ٥٦٧).

[باب حد قاطع الطريق]

الذي صححه النووي في الروضة والمنهاج وتصحيح التنبيه، سقوط انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، كما صححه الرافعي، والخلاف ينبني على أن قطع اليد والحالة هذه، هل هو مما يختص بالمحاربة. فيه خلاف، والأصح: نعم، على خلاف ما جزم به المصنف في التعليل .(٢٠/ ٥٦٨).

[باب حد الشرب]

نقله عن النووي والإمام أنه إن ضرب الشارب بالسياط فمات، يضمن نصف الدية-غلط، فإن الذي صححه في الروضة وتصحيح التنبيه وغيرهما إنما هو الوجه الثاني وهو ضمان كل الدية .(٢٠ ٥٦٩).

[باب التعزير]

قوله نقلاً عن الشيخ: إن التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة-علم منه أنه إن كان في المعصية حد أو كفارة فلا تعزير فيها، لكنه يستثنى منه الجماع في نهار رمضان، فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة بالإجماع .(٢٠/ ٥٧٠).

ما ذكره -رحمه الله- من أن غير الزبيري لم يقدر مدة الحبس-ليس كذلك، فإن الشافعي قد صرح بتقديرها بما دون السنة. (٢٠/ ٥٧١).

نقله عن (الإشراف)، و (الغياثي) أن مدة النفي مقدرة بما دون السنة-غلط، فإنهما لم يذكرا ذلك في النفي، وإنما ذكراه في الحبس .(٢٠/ ٥٧١، ٥٧٢).

[باب أدب السلطان]

ما ذكره من أن أبا عبيدة من أهل الشورى-وقع في تعليقة القاضي الحسين، فقلده فيه المصنف، وهو غلط عجيب، فإن أبا عبيدة قد مات قبل ذلك في خلافه عمر في طاعون عمواس .(٢٠/ ٥٧٣).

* * *

[كتاب القضاء]

[باب ولاية القضاء وأدب القاضي]

ما نقله عن الماوردي والروياني في الخنثى المشكل-غلط، فإن الماوردي قال: وكذلك تقليد الخنثى لا يصح، لجواز أن يكون امرأة .(٢٠/ ٥٧٤).

ما نسبه إلى البيان من عدم اشتراط إسلام الكاتب-غلط، فإن الذي صححه البيان إنما هو اشتراط الإسلام .(٢٠/ ٥٧٥).

[باب صفة القضاء]

كلامه حول جواز الحبس بشاهد واحد حتى يأتي بالثاني-صريح في أن الصحيح في التنبيه عدم الحبس، وليس كذلك، فإن الموجود فيه حكاية قولين من غير ترجيح بالكلية .(٢٠/ ٥٧٦).

ما ذكره من اشتراط أهلية القضاء وقع في شرح التنبيه لابن يونس، فتابعه المصنف عليه، وليس هذا مراد الشيخ، ولا مراد غيره

من الأصحاب، بل المراد شخص من وجوه أهل القرية والمعتبرين فيها .(٢٠/ ٥٧٦).

أخلى المصنف بياضًا بمقدار نصف سطر ليكمل فيه ما قاله الرافعي، ولم يستحضره المصنف حول ابن جرير الطبري، وأخلى له ليحرره ويلحقه فلم يتفق له ذلك .(٢٠/ ٥٧٧).

[باب القسمة]

ما نقله عن الوسيط من موافقته للإمام في القسمة-غلط، بل قد ذكر المسألة على وفق ما أبداه المصنف بحثًا، وادعى أنه قياس الإمام .(٢٠/ ٥٧٩).

ما نقله عن الشيخ أبي حامد في قسمة الرد-غلط، فإن الرافعي إنما نقله عنه فيما إذا تقاسما بأنفسهما .(٢٠/ ٥٨٠).

قوله: «والثاني عن أبي الحسين الطبسي»- ذكره الرافعي، فتبعه المصنف، وفي كتب الطبقات رجلين أبو الحسين الطيبي، وأبو الحسن الطبسي، ويحتمل أن يكون المذكور أحدهما .(٢٠/ ٥٨١).

ما نسبه إلى الرافعي من كونه قال إن ظاهر المذهب هو قبول الشهادة الثانية، وإن تعارضت مع الشهادة الأولى-سهو، بل الذي ادعاه إنما هو الروياني .(٢٠/ ٥٨٢).

ما ذكره عن الفوراني من كونه موافقًا لما ذكره فيمن مات معروفًا بالنصرانية وترك ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيا-غريب .(٢٠/ ٥٨٣).

نقله عن التهذيب الموافقة على تصحيح الاستقلال إذا لم يكن للأخذ بينة-فيه إسقاط وتغيير .(٢٠/ ٥٨٤).

تعبيره بالنضر تحريف، وإنما هو نصر بصاد مهملة ساكنة، كذا هو في أبي داود بضبط الحافظ شرف الدين الدمياطي، وهو نصر بن مالك بن حسل .(٢٠/ ٥٨٥).

ما نقله عن صاحب العدة، وارتضاه ولم يحك غيره تبعًا للرافعي-قد صحح عكسه بعد هذا في باب تحمل الشهادة .(٢٠/ ٥٨٦).

ما ذكره من ثبوت الخلاف في تحريم الغناء قد ناقضه في أول الإجازة، وادعى أنه لا خلاف في عدم تحريمه .(٢٠/ ٥٨٦).

قوله: «الصحابة عدول وهذه القصة تقتضي الطعن في المغيرة أو في من شهد عليه، فما العذر؟» كلام عجيب، مؤذن بعدم فهم المراد من قول العلماء: إن الصحابة عدول .(٢٠/ ٥٨٧).

ما ادعاه من نفي الخلاف في شهادة امرأتين ويمين المدعى في الأموال ليس كذلك، فإن فيه خلافًا ذكره الرافعي في كتاب الشفعة، وتبعه عليه في الروضة .(٢٠/ ٥٨٨).

نقله عن ابن الصباغ في الشهادة بالإحصان-غلط، بل القائل له إنما هو ابن القاصّ في التلخيص .(٢٠/ ٥٨٩).

ما ادعاه من عدم الخلاف في الإشهاد على القاضي-ليس كذلك، بل فيه وجهان حكاهما الشاشي .(٢٠/ ٥٩٠).

ما نقله عن النووي من تصحيح منع قبول شهادة شاهدين شهدا على أحد الشاهدين ثم شهد على الآخر-غلط، فإن الذي صححه في الروضة والمنهاج وتصحيح التنبيه وغيرها إنما هو الجواز .(٢٠/ ٥٩١).

ما ذكره من أن الغزالي في الوسيط قد أشار إلى طرد هذا الخلاف في الديْن أخذًا من هذا البحث الذي نقله عن الإمام، فيما إذا أقر المفلس بعين ثم فضلت بعد فك الحجر، هل يسلم للمقر له أولا-ليس كذلك، بل أخذه من تصريح الإمام بالخلاف .(٢٠/ ٥٩٢).

ما ذكره من تقرير الشبه بين سقوط المهر عمن أقر بالاستكراه على الزنى، وسقوط حد

القذف عمن قال: زنيت بفلان ثم رجع- فاسد، وذلك لأنه انتقل إلى السرقة، وليس الكلام فيها .(٢٠/ ٥٩٣).

قوله «لو قال مالك على أكثر من مائة، ففي لزوم المائة له وجهان في الرافعي»، فما ذكره بحثًا من جريان الوجهين في مسألة الإقرار غير مستقيم، بل الصواب ما قاله الأصحاب من الجزم بلزوم المائة .(٢٠/ ٥٩٤).

ما ادعاه من نفي الخلاف فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، لم يلزمه شيء-غريب، فإن فيه خلافًا مشهورًا حتى حكاه الغزالي في الوسيط .(٢٠/ ٥٩٥).

ما نقله الرافعي في الوصية من لزوم خمسة وخمسين إنما يأتي إذا أدخلنا الطرفين، وإدخال الأول ضعيف، فالذي ينبغي إذا أراد الحساب أن يلزمه أربعة وخمسون .(٢٠/ ٥٩٦).

تعبيره بقوله: «وجمعه زائف» غلط، فإنه على العكس، والصواب أن يقول: «وهو جمع زائف» كذا ذكره النووي في لغاته، ومنه يأخذ المصنف .(٢٠/ ٥٩٧).

ما نقله عن الرافعي، فيمن قال: عندي عبد عليه عمامة، أن جوابه في المفتاح كجوابه في التلخيص-وهم، فإن في المفتاح خلاف ما في التلخيص، وقد ذُكر لفظه في المهمات .(٢٠/ ٥٩٨).

ما قاله الرافعي في عبد كان لرجل فأقر بولد من جاريته بحيث يلحقه نسبه-هو الصواب، وأما ما قاله المصنف فغريب جدًا، ذهل فيه عن الزيادة فيما نقله عن الرافعي، ولم يتمم الكلام .(٢٠/ ٥٩٩).

* * *

فهرس الأعلام

[ب]

[ت]

[ح]

[خ]

[ز]

[ش]

١١٩، [illegible]، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤،
٢٠٥، ٢١١، ٢٠١، ٢٠٩، [illegible]،
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، [illegible]،
٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، [illegible]، ٢٤١،
٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، [illegible]، [illegible]،
٢٥٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣،
٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦،
٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،
٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٠،
٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦،
٣٠٩، ٣١١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠،
٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨،
٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩،
٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧،
٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٨،
٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩،
٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩١،
٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٢،
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢،
٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩،
٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨،
٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧،

٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦، [illegible]،
٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، [illegible]، [illegible]،
٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، [illegible]، [illegible]،
٢٦٧، ٢٦٩، [illegible]، [illegible]، [illegible]،
٢٨٧، ٢٩٦، [illegible]، [illegible]، [illegible]،
٣٠٤، ٣١٦، [illegible]، [illegible]، [illegible]،
٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٤،
٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٤،
٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، [illegible]، [illegible]،
٣٧١، ٣٧١، ٣٧٩، [illegible]، [illegible]،
٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، [illegible]، ٣٩٣،
٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٩، [illegible]،
٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧،
٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥،
٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٥٩،

[ص]

[ض]

[غ]

[ن]

فهرس البقاع والأماكن والقبائل

فهرس المحتويات